سلسلة المعارف الإسلامية

٤٨

لمحات في أحكام الشريعة الإسلامية

على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام

السيد فاضل الموسوي الجابري

تحظى إصدارات المركز

بالمتابعة والتقويم والإشراف العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله الطيّبين الطاهرين.. وبعد.

اتّصفت أحكام الشريعة الإسلامية ـــ زيادة على مرونتها وكمالها وصلاحيّتها لكلّ عصر وجيل ـ بصفات أهّلتها لأن تحتل أرفع المواقع بين التشريعات الأخرى سماوية كانت أو وضعية ، حيث أروت ضمأ الإنسان في جانبه الروحي من دون إرهاق أو رهبانية كما في العبادات ، وتلبية حاجاته وانتظام حياته في المعاملات ، وتشريع ما يناسب كلّ حالة ، مع لحاظ المؤثّرات الخارجية الطارئة على الحكم الشرعي وبيان التكليف عند وقوعها ، كالاضطرار ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، والإكراه (إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ» و ﴿ إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾. كلّ هذا مع التأكيد على جانب اليسر وعدم العسر ﴿ يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ونفي الحرج والمشقّة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، مع ربط أداء التكليف بالقدرة عليه والاستطاعة ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ﴿ وَلاَ عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ ﴾ ، ﴿ وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ﴾ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ ، وهكذا لا تجد في شريعة الإسلام تكليفاً بما لا يطاق أبداً ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ ، و ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسا إِلّا مَا آتَاهَا ﴾ وكلّ هذا من رفق الشريعة بالإنسان وعلم المشرّع الأقدس بضعفه وتقلّبه من حال إلى حال ، ومن هنا جاءت أحكامه المقدّسة برمّتها سهلة سمحة ، وفي الحديث المشهور ، « أتيتكم بالشريعة السهلة السمحة ».

وقد استمدّ الفقهاء من روح الشريعة الإسلامية قواعدهم الفقهية لتعبّر هي الأخرى عما اتّصفت به أحكام الشريعة من يسر وسهولة ، كقاعدة الحلّية (كلّ شيء حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه) ، وقاعدة الطهارة (كلّ شيء طاهر حتى

تعلم أنّه قذر) ، وقاعدة الصحّة (كلّ شيء صحيح ـــ من معاملة أو غيرها مما يتّصف بالصحّة والفساد ـــ حتى يثبت فساده) ، وقاعدة الفراغ والتجاوز في خصوص بعض موارد الشك في الصلاة ، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى التي انطلقت من إطار يُسْرِ التشريع وبيان روعة أحكامه.

ولأجل أن تصان أحكام الشريعة الغرّاء من الاختلاط بالبدع والأهواء ، ولأجل أن لا تقع الأمة فريسة الاختلاف والتباغض لابدّ وأن يكون للشريعة نفسها إسهام فاعل في تحديد المرجعية العلمية للأمّة بكلّ وضوح ودقّة ؛ لكي تُمَيّز وتُعرَف وتؤخذ منها معالم الدين نقيّةً صافية بعيدة عن الشُّبَه والأوهام وأضغاث الباطل ، وإلّا ستكون الشريعة نفسها قد أغرت ـ وحاشاها ـــ بهذا الاختلاف الواسع الذي لا يعقل أن يكون من الدين لما فيه من تناقض وتضاد !

ومن هنا نجد القرآن الكريم قد حدّد تلك المرجعية وصفا ، والسنّة النبوية تشخيصا ، ولو لم يكن من السنّة إلاّ حديث الثقلين الشريف «كتاب الله وعترتي أهل بيتي » لكان كافياً في معرفة الْمُؤَمِّنِ الوحيد للنجاة وعدم الضلال إلى يوم القيامة ، بل لو لم يكن في السُّنَّة إلّا حديث السفينة لأوجب كلّ مسلم عاقل على نفسه دخولها خشية من الغرق ، وكفى بذلك حجّة لمن تمسّك بها ، والعقل يحكم بحسن عقاب العبد على تقدير مخالفتها ، وقبح عقابه على تقدير موافقتها حتى مع فرض عدم إصابته الواقع.

ومن هنا تمسّك الشيعة بقول رسول الله ﷺ في بيان تلك الحجّة بعده ، ولهم في وجوب التمسّك بها ما يشاطرهم بروايته وتصحيحه سائر المسلمين ، ومع هذا كلّه نرى فقهاءهم لا يأخذون بأي حكم سابق حتى ولو ادّعي اجماع الشيعة عليه ما لم يتأكّدوا بأنفسهم من سلامته ، إذ لابدّ عندهم من التدبّر والنظر في المنقول والمعقول بكلّ حكم شرعي ، ولهم في حال تطبيقه من لدن عامّة المذهب تقليد الفقيه الأعلم حتى مع فرض اكتفائه في مقام الفتوى بالإجمال الشرعي لو لم يتمّ العثور

على دليل الحكم تفصيلاً.

لقد مرّ الفقه الشيعي بعصور علمية مختلفة وبرزت في سمائه طاقات فقهية عملاقة عبّرت عن تطوّره ، ومن وجهة نظر مؤرّخي الفقه الشيعي عُدَّ الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ) الحدّ الفاصل بين العصر العلمي التمهيدي الذي شقّ طريقه فقهاء الغيبة الصغرى (٢٦٠ ــ ٣٢٩ هـ) ، ومن جاء بعدهم ، والعصر العلمي الكامل الذي أصبح فيه للفقه دقّته وصناعته وذهنيّته العلمية الخاصّة ، إذ كان قبل عصر الشيخ مقتصرا في الغالب على أصول المسائل المعطاة في النصوص مباشرة ، وهو ما يسمى بالفقه الروائي في قبال الفقه المستنبط الذي شهد في زمان الشيخ ممارسات فقهية اشتملت على التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامّة ، مع تتبّع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص والقواعد الأصولية الثابتة بعيدا عن القياس والاستحسان وما شابه ذلك.

وقد امتازت بعض الجهود الفقهية قبل زمان الشيخ بكثافتها ودقّتها ، كجهود ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، والشيخ المفيد ، والسيد المرتضى مما مهّدت للشيخ الطوسي أن يؤسّس لممارسة فقهية من طراز رفيع.

ولعلّ ما ذكره الشيخ في ديباجة كتابه (المبسوط) يعدّ وثيقة تاريخية مهمّة تكشف للباحث عن هاتين المرحلتين العلميّتين في تاريخ الفقه الشيعي.

ومما ساعد على نموّ الفقه الشيعي وتطوّره ودقّة استنباطه وكثرة مدارسه الفقهية عبر التاريخ والتي لم تزل قائمة إلى اليوم هو فتح باب الاجتهاد.

ومن مميّزات الفقه الشيعي أنّه لم يستمدّ فقهاء الشيعة دوافع البحث العلمي الفقهي من حاجات الجهاز الحاكم بل من حاجات الناس الذين آمنوا بإمامة أهل البيت عليهم السلام ، حيث كانوا ولا زالوا يرجعون إلى فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في معرفة أحكام الشريعة ، وبهذا توفّرت للفقه الشيعي عوامل النمو بحكم فتح باب

الاجتهاد أوّلاً ، وعلاقة الشيعة بفقهائهم ثانياً ، حيث كانت تلك العلاقة تشدّ الفقيه بقاعدته وتدفعه إلى معرفة حاجاتها المتزايدة ، ممّا أدّى هذا إلى أن تميّز الفكر الفقهي الشيعي بشموليّته وسعته بحيث لم يترك ملحظاً كلّياً أو جزئياً له صلة بحياة الفرد أو المجتمع إلّا وبيّن حكمه بمنتهى الدقّة والتفصيل ، وبحيويته المتجدّدة ، وتفاعله المستمر مع حياة الناس ، ولم يكن عقيماً جامداً لا يمتلك في ضوابطه وقوانينه ما يجعله قادراً على مواكبة العصر في موضوعاته المتنوّعة وحوادثه المستجدة. وهكذا استطاع الفقه الشيعي الوصول إلى ذروة النضج والكمال مع احتفاظ مدارسه كلها بالبنى الأساسية التي تحفظ للفقه مصادر استنباطه على الرغم من تجدّده على الدوام ، في حين توقّفت المدارس الفقهية الأخرى بعد أن شلّت السلطة حركتها بغلق باب الاجتهاد قبل أكثر من ألف عام !!

ويظهر ممّا قدّمناه أنّ كتاب (لمحات في أحكام الشريعة الإسلامية) لن يكون بديلاً عن الرسائل العملية المعاصرة بوجه من الوجوه ، وإن كان لا يختلف عنها إلّا من حيث ضغط العبارة واختصارها ووضوحها واختيار الأنسب فالأنسب وترك ما عداه ، مع اعتماد المتّفق عليه والمشهور بين فقهاء الشيعة ، وتسليط الضوء على أبرز مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي بإطاره الواسع ، ومعالجتها بطريقة علمية موضوعية ، وهكذا استطاع هذا الكتاب أن يوضّح معالم الفقه الإسلامي على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ويخرج من المسائل الحساسة بنتائج باهرة..

آملين أن يصل إلى أهدافه ، ويتوفّق في تحقيق غاياته.

وما التوفيق إلاّ من عند الله

مركز الرسالة

المُقدَّمةُ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء والصلاة والسلام علىٰ خير أهل الأرض والسماء محمّد وآله سادة الأوصياء.

على فترة من الرسل وفي بقعة من الأرض قاسية في جميع مجالاتها وبين ثلّة من البشر تعيش جاهلية مدقعة وتنعدم فيها الحضارة والتعليم وفي ظلام حالك ما بعده ظلام انبثقت شمس الإسلام العظيم برائده محمّد بن عبداللّه ﷺ فجاء بدين إلهي هو خاتم الأديان ، ورسالة سماوية هي أكمل الرسالات وفكر وثقافة ونظم تبهر العقول ، ومنهج متكامل جذب القلوب والأبصار ، فحوّل ذلك الظلام إلى نهار وتلك الأرض اليباب إلى واحة خضراء. وإذا بأولئك البشر الجهلاء يتألّقون في مجالات شتىٰ. حيث زوّدهم الدين الجديد معرفياً برؤية كونية منطقية متميزة من خلال تفسيره للمبدأ والمعاد والغاية من وجود العالم والإنسان وبهذا أخرج الانسان من براثن الخرافة والجهل حيث كان يعتقد بأن العالم وجد صدفة أو أنه بلا غاية عقلائية حكيمة. وزودهم تشريعياً بأكبر وأشمل منظومة تشريعية وقانونية غطّت جميع مجالات الحياة الإنسانية ووضعت لكل موضوع حكماً وقانوناً ، فقد نظّمت للإنسان علاقته بخالقه وما يجب عليه فعله في أيام حياته من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها من العبادات. ونظّم لهم المعاملات من بيع وشراء واجارة وشركة وغيرها. وعلى الصعيد الاجتماعي ، فصل هذا الدين الجديد أحكام الزواج والطلاق والنسب والأولاد وغيرها. بل وشمل التشريع المجالات المتعلّقة بالطبيعة والحيوان والمأكل والمشرب والمسكن وتميّزت تشريعاته بمنظومة قانونية وجزائية أرست دعائم العدل وحقوق الناس ، وبكلمة جامعة لم يدع هذا الدين مجالاً من مجالات حياة الإنسان إلّا وقد جعل له حكما ونظماً وقانوناً.

والفقه الإسلامي هو الذي يستطيع بلورة هذه المنظومة العظيمة ويجعلها مرنة ومتحرّكة تنعطف بانعطاف الزمان والمكان وتسير مع الإنسان أين ما سار ، فقد استلهم الفقهاء من زمن الغيبة الصغرى وإلى اليوم من أسس هذه الشريعة التي ابتدأ غرس

أشجارها الرسول الأعظم ﷺ وامتدّت إلى الأئمّة الطاهرين من أهل البيت عليهم السلام حيث رفدوا الشريعة بأحكام كثيرة وبلوروا أصولاً جديدة كانت سببا في امتداد التشريع وعدم انقطاعه برحيل النبي ﷺ وبذلك تميّز فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام عن باقي الاتجاهات الإسلامية الأُخرى التي توقّف مصدر التشريع عندهم بوفاة النبي ﷺ الذي لم تسع حياته المباركة التي كانت زاخرة بالجهاد والدعوة إلى الله أن يغطي كل الموضوعات الموجودة في زمنه فضلاً عن الآتية بعده ﷺ ، ومن أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يمتد خط الرسالة بكل تفاصيله ـــ عدا الوحي ـــ إلىٰ ذرّيته الطاهرين لتوكل إليهم مهمة إكمال ما بدأه النبي ﷺ من تبليغ الأحكام وهداية الناس بعد أن أعطاهم الله عزّوجلّ كل ما يحتاجون إليه في هذا الدور من العلم والعصمة والقدرة الكبيرة ، وقد بين ذلك للأمة وأشار النبي ﷺ إليهم بأسمائهم وأوصافهم ، وأمر باتّباعهم والتمسّك بعروتهم وركوب سفينتهم لأنهم عدل القرآن والثقل الآخر لطريق النجاة من الضلال والانحراف فقال ﷺ في حديثه المتواتر : « إني مخلّف فيكم الثقلين ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليّ الحوض ». إلىٰ غير ذلك من النصوص التي طفحت بها كتب المسلمين وصحاحهم ، واستُدِلَّ بها في علم الكلام على إمامتهم وولايتهم.

ومن هنا احتضن فقهاء الإمامية فقههم عليهم السلام ؛ لأنه فقه الإسلام بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنىٰ ، وما نريده هنا هو عرض الخطوط العريضة للفقه الإمامي بلمحات كلية ـــ تاركين التفاصيل إلى الكتب الأخرىٰ في ذلك ـــ في هذا الكتاب الصغير دون التعرّض للآراء والاجتهادات الخاصة وإنما اعتمدنا في هذا العرض علىٰ رأي المشهور من فقهاء الطائفة ، وأعرضنا عن التطرّق إلى المسائل التي لم يعد لموضوعاتها وجود في هذا الزمن كالعبيد والإماء وغيرها مع التأكيد على ان هذا البحث لا يكون بديلاً بوجه عن الرجوع إلى الرسائل العملية في مقام العمل ، ولا مُغْنِياً عن الكتب التفصيلية لمن يريد التعمّق في الفقه الإمامي وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

مدخل البحث

سنتناول في هذا المدخل جملة من الأُمور التي ينبغي التعرّض لها قبل الخوض في عرض موضوعات الفقه ووسائله وهي :

أولاً : الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة : الفهم والعلم [١]. ولعلّ منه قوله تعالىٰ : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [٢]. أي لا نفهم ولا نعلم.

وأما في اصطلاح الفقهاء ، فالفقه يعني عندهم : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية. وأرادوا بهذا التعريف أن علم الفقه هو العلم المتكفل بالبحث عن الأحكام الشرعية التي تتعلق بأعمال المكلفين [٣].

---

(١) صحاح الجوهري : مادة فقه.

(٢) سورة هود : ١١ / ٩١.

(٣) زبدة الأصول / السيد الروحاني ١ : ٥١ ، إيضاح الفوائد / فخر المحققين ابن العلّامة ٢ : ٢٦٤ ، قوانين الأصول / الميرزا القمي : ٦.

ثانياً : دور الفقه في الحياة

اتّسمت الشريعة الإسلامية بأنها عالمية في كل جوانبها تبعاً لعالمية الإسلام التي تستند إليه. وهي قادرة علىٰ رفد الإنسان بكل القوانين التي من شأنها أن تنظّم حياته بما يكفل له السعادة في الدينا والفوز بالآخرة. وقد شرّع الله تعالىٰ هذه الشريعة بحيث تصلح للتطبيق والإنسجام مع مختلف حالات الإنسان في أقصى أبعادها. وهي بذلك رسالة عامة عالمية للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [١].

وقال عزّوجلّ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [٢].

أضف إلى ذلك فإن هذه الشريعة الغرّاء قد تميّزت بخصائص جعلتها صالحة للبقاء والشمول ، فهي الشريعة السمحاء التي لا يشق على الإنسان العمل بها وإتباع قوانينها لابتنائها على أُسس موضوعية مرنة تراعي ظروف الإنسان وحاجاته الضرورية. وهي بذلك منسجمة تماماً مع فطرة الإنسان وعقله وعواطفه.

قال تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] ، وقال عزّوجلّ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٤] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا

---

(١) سورة الفرقان : ٢٥ / ١.

(٢) سورة سبأ : ٣٤ / ٢٨.

(٣) سورة البقرة : ٢ / ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة : ٢ / ١٨٥.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١].

ومما يصور لنا عناية الشريعة بالإنسان في كل عصر ، أحكامها ، إذ توزعت على نوعين :

الأول : الأحكام الأوّلية ، وهي الأحكام التي لا يختلف فيها الإنسان في زمان دون زمان أو مكان دون آخر كوجوب العبادات من الصلاة والصيام والزكاة وغيرها. والحقوق وحرمة الجرائم التي تخصّ النفس أو العرض أو المال. لأن وجوب العدل وحرمة الظلم أمر ثابت في كل زمان ومكان لا يتغيّر أو يتبدّل.

الثاني : الأحكام الثانوية ، وهي التي جُعلت في الشريعة للحالات الاستثنائيّة التي تعرض على الفرد المسلم أو تطرأ على المجتمع الإسلامي حيث أوكل تشخيص الموضوع إلى الفرد في ما يخصّه وإلى الفقيه الجامع للشرائط فيما يتعلّق بالأمور العامّة.

والميزة الأُخرى للشريعة الإسلامية إنها تستند في وجودها إلى الله تعالى الذي هو الخالق للإنسان والعالم بكل مصالحه ومفاسده الحالية والمستقبلية في الدنيا والآخرة. وإلى ذلك أشار تعالى بقوله : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [٢] ، وهي بذلك تختلف عن القوانين البشرية المعرضة للخطأ دائماً. والواقع أثبت فشل تلك القوانين وتناقضها بل وأضرارها بالإنسان ومصالحه الواقعية. بخلاف الشريعة الغراء التي تعطي للإنسان الحلول المناسبة بما يضمن له

---

(١) سورة الحج : ٢٢ / ٧٨.

(٢) سورة الملك : ٦٧ / ١٤.

السعادة الواقعية لا الموهومة. وحينما نقول أنها تستند إلى الله تعالى نقصد بذلك إنها مستمدة من الكتاب المجيد والسنّة النبوية الشريفة التي هي مجموعة أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأفعاله وتقريراته وبعده أوصياءه الطاهرين.

ومن هنا نعلم بأن الفقه الذي هو فهم الشريعة وبيان الأحكام الشرعية المتعلّقة بأفعال المكلّفين له دور بالغ في رسم خريطة المنظومة القانونية والسلوكية لحياة الإنسان بكل أبعادها. ولذا يتوجّب علىٰ كل مسلم التفقّه في الدين ومعرفة أحكام الله عزّوجلّ ؛ ولذا أكّدت النصوص الدينية بشكل كبير واهتمام بالغ علىٰ حثّ كل المسلمين على ذلك كقول الإمام الصادق عليه السلام : « **عليكم بالتفقّه في دين الله ولا تكونوا أعراباً ، فإنه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملاً** » [1].

ثالثاً : مميزات فقه أهل البيت عليهم السلام

اشتهر الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في أنّ أُمّته ستفترق من بعده إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وأخبر أنّ فرقة واحدة منها فقط هي الفرقة الناجية. ثمّ أخبر صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين المتّفق عليه ــ بأنّ من تمسّك من الأمّة بالكتاب والعترة فإنّه سوف لن يضلّ من بعده أبداً.

وقد أُسِّست المعارف الدينية عند الشيعة الإمامية على أساس الكتاب والسنّة النبوية الواصلة عن طريق العترة الطاهرة ويأتي في طليعتها العقائد والفقه. ونحن لا نريد ــ هنا ــ أن نبحث الموضوع من جهته الكلامية ؛ لأن لذلك

---

(١) المحاسن / البرقي ١ : ٢٢٥ ، الكافي / لثقة الإسلام الكليني ١ : ٣١.

حقله الخاص من علم الكلام والتاريخ. وإنما نريد أن نطل على آفاق مدرسة أهل البيت عليهم السلام في المجال الفقهي وما تميّزت به مدرستهم المباركة.

فبعد أن حقّقت هذه المدرسة المباركة تفوّقاً واضحاً في الحقل العقائدي من خلال تثبيت دعائم العقيدة الصحيحة على أُسس ثابتة وركائز راسخة ، جلّت أن تخالطها الرؤى النسبية ، وتترّهت أن تمازجها إيحاءات اللامعقول ، فطفقت مهيمنة علىٰ من سواها من الاتجاهات الفكرية. نراها أرست أقوى الدعائم وأمتنها في المجال الفقهي بنفس المستوى. فكان أهل البيت عليهم السلام الينبوع الدفّاق الذي تعبُّ من معينه العذب الأُمة بسائر قطاعاتها حتّى أن الجهات السلطوية كثيراً ما كانت تلجأ إليهم لحلّ بعض المعضلات للخروج من الإحراجات التي كانوا يقعون فيها على صعيد الفتوىٰ والقضاء.

ولقد تجسّدت فيهم المرجعية الدينية بحقّ ، ومن بيت الوحي كانت الانطلاقة لبيان وتبليغ أحكام الله ، فقد قاموا بنشر الثقافة الدينية والفقهية العامة علىٰ نطاق واسع ، وبوضع الأُسس لنواة مدرسة فقهية أصيلة تستمد أصالتها من أرتباطها بالنهج الصحيح للإسلام كتاباً وسنّة ، وتبتني على الأُصول المتينة علىٰ وفق الشريعة بمنهج علمي منطقي متناسق.

وهكذا فقد تميّز الفقه الإمامي باعتماده علىٰ كتاب الله العزيز وسنّة النبي صلى الله عليه وآله المحفوظة والمدوّنة عند عترته الطاهرة والمروية من أتباعهم الصادقين الضابطين ، في الوقت الذي فقد الآخرون مثل هذا النبع الصافي مدّة طويلة ضاع فيها كلّ شيء نتيجة السياسة الغاشمة ، واختلط الحقّ بالباطل بتفشّي الوضع في الحديث

والكذب الكثير على رسول الله ﷺ ، ولهذا اضطرّوا إلى استعمال القياس [١] والاستحسان [٢] والمصالح المرسلة [٣] إلى غير ذلك من الاستنباطات الظنّية ، لأجل قلّة النصوص الصحيحة وندرتها عندهم مع كثرة الاحتياج إلى الفروع الفقهية الجديدة.

كما أنّ أهم ما يمتاز به الفقه الإمامي هو سعة منابعه الحديثية بفضل عطاء العترة الذي دام ٢٥٠ سنة بعد وفاة الرسول ﷺ فيما كان يفقد الآخرون مثل هذا المنبع الواسع الزاخر المستمر.

كما أن أهم ما يمتاز به هو نقاوة المصدر الذي كان يشكّل الركيزة الأساسية للفقه الإمامي بعد القرآن الكريم بفضل ما تتمتّع به العترة الطاهرة من العصمة التي دلّت عليها آية التطهير بوضوح ، فضلاً عن أدلّة المعقول والمنقول. ومن هذه الشجرة الطيبة الراسخة الجذور المتصلة بالنبوة نتجت هذه الثمرة وهي « الفقه

---

(١) القياس المقصود هنا هو : التماس العلل للأحكام الشرعية من طريق العقل البشري وجعلها مقياسا لصحة النصوص التشريعية ! فما وافقها فهو حكم الله الذي يؤخذ به وما خالفها كان موضعا للرفض والتشكيك. راجع : أُصول الفقه المقارن / السيد محمّد تقي الحكيم : ٢٩٢.

(٢) المقصود من الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بطبعه أو بعادته أو نحو ذلك من دون أمارة شرعية. راجع : الموسوعة الفقهية الميسرة / الشيخ محمّد علي الأنصاري ٢ : ٤١٠.

(٣) المصالح المرسلة ليس لها تعريف جامع ، والاستصلاح عند بعضهم : نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة وذلك في كلّ مسألة لم يرد في الشريعة نصّ عليها. راجع الأصول العامّة للفقه المقارن : ٣٨٢.

الإمامي ».

وامتاز أيضاً بالسعة والشمولية والعمق والدقّة والانسجام الكامل مع الروح الإسلامية ، والنقاوة والبرهنة الساطعة والقدرة علىٰ مسايرة مختلف العصور ومستجداتها في الإطار الإسلامي دون تخطّي الحدود المرسومة لها [١].

وامتاز أيضاً بفتح باب الاجتهاد في كلّ زمان ومكان ، حيث لم تغلق الأبواب دونه ، ولم يتحجّر في زاوية من زوايا التاريخ ليفقد سمة التجدّد والابداع كما هو الحال في تاريخ فقه العامة.

كما امتاز الفقه الإمامي بعدم الاجتهاد بالرأي المحض التي يعتمد على الاستحسانات الذوقية والظنون اللاشرعية.

رابعاً : دور الاجتهاد في خلود الشريعة

الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي هو : ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية [٢].

إذا عرفنا هذا نقول : إن مما لا يقبل الانكار أن بقاء الدين في كلا حقليه العقائدي والتشريعي إنما هو نتيجة الجهود المبذولة في سبيل صقل العقيدة وتنمية الشريعة فلو كان المسلمون يقتصرون على أخذ ما وصل إليهم عن طريق الوحي من دون تكرير وتقرير أو تدبّر وإمعان وبحث ونقاش لزال الدين واندرس ولم يبقَ منه خبر ولا أثر.

---

(١) تذكرة الأعيان / الشيخ جعفر السبحاني : ٢٢٦.

(٢) مصباح الأُصول / السيد محمد سرور البهسودي : ٤٣٤.

يقول السيد الشهيد محمّد باقر الصدر ﷺ : « إن حركة الاجتهاد تتحدّد وتكسب اتجاهاتها ومعالمها على أساس عاملين وهما : عامل الهدف ، وعامل الفن ، ومن خلال ما يطرأ علىٰ هذين العاملين من تطوّر وتغيير تتطور الحركة نفسها.

وأقصد بالهدف : الأثر الذي تتوخّىٰ حركة الاجتهاد ويحاول المجتهدون تحقيقه وايجاده في واقع الحياة. وأريد بالفن : درجة التعقيد والعمق في أساليب الاستدلال التي تختلف في مراحل الاجتهاد تبعاً لتطور الفكر العلمي » [١].

وفي خصوص الهدف من حركة الاجتهاد يقول الشهيد الصدر ﷺ في ذلك : « أظن أننا متّفقون علىٰ خط عريض للهدف الذي تتوخّاه حركة الاجتهاد وتتأثّر به وهو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة ، لأن التطبيق لا يمكن أن يتحقّق ما لم تُحَدِّد حركة الاجتهاد معالم النظرية وتفاصيلها » [٢].

وقد حرصت المدرسة الفقهية الإمامية ــ خلافاً للمدارس الأُخرىٰ ــ علىٰ فتح باب الاجتهاد منذ القرون الأُولىٰ. بل حتىٰ في زمن الأئمة عليهم السلام ، حيث كان هناك ثلّة من طلبتهم الذين كانوا مؤهّلين لاستنباط الأحكام الشرعية وإفتاء الناس ، وكان أهل البيت عليهم السلام يوعزون لهم بذلك كقول الإمام الصادق عليه السلام

---

(١) مجلة فقه أهل البيت إصدار مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية ــ قم ــ العدد الأول. السنة الأُولى : ١٣.

(٢) المصدر السابق : ١٤ ــ ١٥.

لكبار طلابه : « **إنما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تُفرّعوا** » [١].

وقيل للإمام عليه السلام : « لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني. أفيونس بن عبدالرحمن ثقة ، آآخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم » [٢]. بل أكثر من ذلك أمر الإمام الصادق عليه السلام بعض طلابه بالفتيا في مسجد المدينة كأبان بن تغلب حينما قال له : « **اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فأني أُحب أن يُرىٰ في شيعتي مثلك** » [٣].

ومن هنا يقول الدكتور حامد حفني داود فيما كتبه من تقريض لكتاب عقائد الإمامية للشيخ المظفر ، مشيراً إلى أهمية الاجتهاد ودوره في الفقه الشيعي الإمامي : « أمّا علماء الشيعة الإمامية فأنهم يبيحون لأنفسهم الاجتهاد في جميع صوره ... ويصرون عليه كل الإصرار ولا يقفلون بابه دون علمائهم في أي قرن من القرون حتىٰ يومنا هذا. وأكثر من ذلك نراهم يفترضون بل يشترطون وجود المجتهد المعاصر بين ظهرانيهم ، ويوجبون على الشيعة اتباعه رأسا دون من مات من المجتهدين ما دام هذا المجتهد المعاصر استمدّ مقومات اجتهاده ــ أُصولها وفروعها ــ ممن سلفه من المجتهدين وورثها عن الأئمة كابراً عن كابر. وليس هذا ما يلفت نظري ويستهوي فؤادي في قولهم بالاجتهاد ، وإنما الجميل والجديد في هذه المسألة أن الاجتهاد على النحو الذي نقرأه عنهم يساير سنن

---

(١) وسائل الشيعة / الحرّ العاملي٢٧ : ٦١ / ٥١ باب٦ ، أبواب صفات القاضي ح٥١.

(٢) اثصدر السابق باب ١١ ح٣٣ ، كذلك ٢٧ : ١٤٧ / ٣٣ باب ١١ أبواب صفات القاك¨.

(٣) رجال النجاشي : ١٠ ، الفهرست / الشيخ الطوسي : ٥٧.

الحياة وتطوّرها ويجعل النصوص الشرعيّة حيّة متحرّكة نامية متطوّرة تتمشّىٰ مع نواميس الزمان والمكان فلا تجمد ذلك الجمود المضمد الذي يباعد بين الدين والدنيا أو بين العقيدة والتطوّر العلمي وهو الأمر الذي نشاهده في أكثر [بل جميع] المذاهب التي تخالفهم. ولعلّ ما نلاحظه من كثرة عارمة في مؤلّفات الإمامية وتضخّم مطّرد في مكتبة التشيّع راجع إلىٰ فتح باب الاجتهاد علىٰ مصراعيه » [١].

خامساً : هيكلية الفقه الإمامي

تقع الأحكام الفرعية الشرعية في الفقه الإمامي علىٰ قسمين وهما :

الأول : العبادات. ويدخل فيها : أحكام المياه ، والوضوء ، وآداب التخلي ، وأحكام الغسل ، وأقسام الغسل ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وأحكام الأموات ، والتيمم ، والنجاسات ، والمطهّرات ، وعادة ما تبحث هذه الأمور في أوّل العبادات تحت عنوان (الطهارة) ثم يأتي بعدها بحث الصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصوم ، والاعتكاف ، والحجّ ، والعمرة ، وأعمال المدينة المنوّرة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوقف ، والصدقة.

ودخول الوقف والصدقة في العبادات بلحاظ نية القربى ، ويدخلان في

---

(١) عقائد الإمامية / الشيخ المظفّر : ١٨. والدكتور حامد حفني داود هو أُستاذ الأدب العربي بكلية الألسن بالقاهرة والمشرف على الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة بالهند.

العقود باعتبار آخر.

وقد تناولت العبادات في الباب الأول في ثلاثة فصول.

الثاني : المعاملات : وتقع على ثلاثة أقسام وهي :

١ ـــ العقود ، ويدخل فيها : التجارة وآدابها ، البيع وأقسامه من النقد والنسيئة ، والسلف ، والصرف ، والربا ، وبيع الثمار والحيوان ، والخيارات ، والشفعة ، والإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والجعالة ، والسبق ، والرماية ، والشركة ، والمضاربة ، والوديعة ، والعارية ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والدين ، والرهن ، والصلح ، والوكالة ، والهبة ، والصدقة ، والوقف ، والسكنىٰ ، والعمرى ، والوصية ، والنكاح وتوابعه : كالرضاع والقسم والنشوز وأحكام الأولاد والنفقات والخلع والمبارات والمكاتبة.

٢ ـــ الإيقاعات ، ويدخل فيها : الإقرار ، والطلاق ، وتوابعه : كأحكام العِدّة والظهار والإيلاء واللعان ، ويدخل في الإيقاعات أيضاً : العتق ، والتدبير ، والإيْمان ، والنذور ، والعهود.

٣ ـــ الأحكام ، ويدخل فيها : اللقطة ، والغصب ، وإحياء الموات ، والحجر ، والكفارات ، والصيد ، والذباحة ، والأطعمة والأشربة ، والميراث ، والقضاء ، والشهادت ، والحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديات.

* * *

وقد تناولنا المعاملات في الباب الثاني وجعلنا لكل قسم من أقسامها

فصلاً مستقلاً به ، مراعين بذلك الاختصار والاقتصار على المطالب الفقهية المهمة وترك ما عداها ، مع انتخاب المشهور والمجمع عليه دون سواه ، كالآتي :

الباب الأول

العبادات

الفصل الأول / الطهارة

أولاً ــ معنى الطهارة ، وأهميتها :

الطهارة في اللغة بمعنى النظافة والوضاءة والنقاوة سواء من النجاسات والقذارات المادية كالبول والغائط والدم وغيرها أو من القذارات المعنوية كالذنوب والمعاصي [1].

وأما الطهارة الشرعية فهي اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة [2].

والطهارة والنظافة من الأُمور الفطرية التي ندب لها الشرع المقدس ، ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « النظافة من الإيمان » [3] ، وأكّدها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [4]. ومن الواضح جداً أن

---

(١) راجع كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، والصحاح للجوهري ، ولسان العرب لابن منظور ، مادة طهر.

(٢) مدارك الأحكام / السيد محمّد العاملي ١ : ٦.

(٣) مستدرك سفينة البحار / الشيخ علي نمازي ٦ : ٦٠٥.

(٤) سورة البقرة : ٢ / ٢٢٢.

للطهارة ــ البدنية والنفسية ــ فوائد صحيّة كثيرة جداً ، فالإنسان المتطهّر النظيف يشعر بالسعادة والصحة وهذا أمر مهم.

والإسلام يدعو المسلمين بل كل البشرية إلى التطهّر من القذارات المعنوية كتطهرهم من القذارات المادية ، فالشرك بالله ، والكفر ، والعصيان ، وأرتكاب الذنوب من أكبر النجاسات ، فكما نحرص على تنظيف انفسنا حينما تسقط علينا قطرة من البول او غيرها ونحاول جاهدين أن لا تتوسخ ابداننا أو لباسنا فلا بد أيضا أن نحرص بنفس المستوى ــ إذا لم نقل اكثر ــ على عدم اتساخ نفوسنا وقلوبنا بالكفر والعصيان. ولذا قال عزّوجلّ في الطهارة بنوعيها المادية والمعنوية : ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ** ﴾ [١] وقال عزّوجلّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [٢].

---

(١) سورة الأنفال : ٨ / ١١.

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٦.

ثانياً ــ المياه :

أنعم الله تعالىٰ علينا بالماء ليكون سبباً لطهارة أبداننا ونظافتها ، والماء الذي لا بد من استعماله للطهارة لا بد أن يكون هو بذاته طاهرا غير متنجس ، وأن يكون مطهِّرا كذلك ، ومثل هكذا ماء لا بد أن يتصف بكونه ماءاً مطلقاً يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون مجاز ليخرج بذلك الماء المضاف كماء الرمان مثلاً ، وغيره.

والماء اما أن يكون كثيراً أو قليلاً ، وقد يكون له أصل ينبع منه ، أو لا يكون.

فأمّا الكثير منه : فهو ما بلغ كرّاً أو أكثر ، ويعادل الكر الواحد زهاء (٣٧٧) لتراً ، والماء الكثير أو المتصل بالنبع لا يتأثر بالنجاسة ولا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته وأما غير هذين النوعين فهو يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولا يصح حينئذ استعماله بالطهارة [1].

ثالثاً ــ النجاسات :

هناك جملة من الأشياء النجسة التي متى ما لاقت جسد الإنسان أو ثيابه أو أي شيء آخر نجّسته ، ولا بد حينئذ من اجتناب هذه النجاسات أو تطهير ما لاقته وهي كما يلي :

البول والغائط من كل انسان أو حيوان له نفس سائلة وهو محرم الأكل.

والمني من كل انسان أو حيوان سواء كان يحل اكله أو لا.

---

(١) تحرير الأحكام / العلامة الحلي ١ : ٤ ، الدورس / الشهيد الأول ١ : ١١٨ ، مجمع الفائدة والبرهان / الأردبيلي ١ : ٢٥٢ ، جواهر الكلام / الجواهري ١ : ٧٣.

والميتة من كل انسان أو حيوان ، والجزء المقطوع كالميتة نجس ، وأما أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة كالشعر والصوف فهي طاهرة وكذلك ميتة الحيوان الذي ليس له دم ــ نفس سائلة ــ كالذبابة والعقرب وغيرها.

ومن الأعيان النجسة أيضاً الكلب والخنزير بجميع اجزائهما وفضلاتهما والمسكر المائع بجميع أقسامه ، أما المسكر الجامد كالحشيشة والهيروئين فليس بنجس وأن كان تناوله محرماً. وأيضاً الكافر وهو الذي لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام ولكنه جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى انكار الرسالة. فكل هذه النجاسات إذا سرت بواسطة وجود رطوبة في النجس أو المتنجس فلابد من تطهير ما لاقته.

ويتفرع عن هذا الموضوع حرمة تنجيس المساجد والأضرحة المقدسة والقرآن الكريم بل كل مقدس [1].

رابعاً ــ المطهرات :

كما ذكرنا الأشياء التي تسمى في الكتب الفقهية بالأعيان النجسة ، لا بد أن نذكر الأشياء التي تطهّر ما تنجس بهذه النجاسات وهي أمور :

١ ــ الماء وهو مطهر لكل متنجس.

٢ ــ الأرض فإنها تطهر باطن القدم وكذلك النعل والحذاء وغيرهما ، أما بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ، والأرض تصدق على

---

(١) جامع المقاصد / المحقق الكركي ١ : ١٦٠ ــ ١٩٥ ، مستند الشيعة / النراقي ١ : ١٣٦ ــ ٢٥٥.

كل ما يسمى أرضاً من التراب والرمل والحصى وغيرها.

٣ ــ الشمس فإنها تطهّر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها من أخشاب ومسامير وغيرها ، وكذلك تطهر الأشجار والثمار وكل ما هو ثابت ولكن يشترط في تطهيرها زوال عين النجاسة أو يبوستها بواسطة نفس الشمس.

٤ ــ الاستحالة إلى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواءاً كان نجساً أو متنجساً.

٥ ــ الانقلاب فإنه إذا انقلب الخمر خلّاً يطهر.

٦ ــ الإسلام فإنه إذا أسلم الكافر يطهر.

٧ ــ التبعية فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة [1].

خامساً ــ الوضوء :

١ ــ كيفيّة الوضوء : غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً ، وعرضاً ما اشتملت عليه الإصبعُ الوسطى والإبهام. ثم غسل اليد اليمنى واليسرى من المرفقين إلى أطراف الأصابع مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل مرتباً اليمنى على اليسرى ، وبعد ذلك يمسح مقدم الرأس بما تبقى في يده اليمنى من ماء ، وبعده يمسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين مبتدئاً أيضاً باليمنى ثم

---

(١) مستند الشيعة ١ : ٢٥٩ وما بعدها ، رياض المسائل / السيد علي الطباطبائي ٢ : ١٣١ ــ ١٤١ ، المبسوط / الشيخ الطوسي ١ : ١٧ ، الحدائق النضرة / المحدّث البحراني ١ : ٤٠٨.

باليسرى [١]. وهذا هو الوضوء الصحيح الذي لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به ، وأما المسح على القلنسوة والعمامة والحذاء !! فهو من الوضوء البدعي الذي ما أنزل الله به من سلطان وأما غسل الأرجل في الوضوء فهو باطل أيضاً وهو ما سنبحثه باختصار تحت عنوان :

حكم الأرجل في الوضوء :

لا بأس بالتعرض إلى ما وقع بين المسلمين من اختلاف في الوضوء ، ويتركز الاختلاف في حكم الأرجل فيه هل هو الغسل أو المسح ؟ أما الإمامية فيذهبون إلى المسح في حين ذهب العامة إلى الغسل ، وهو باطل قرآناً وسنّة ، قال تعالىٰ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [٢].

قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير : « اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر محمّد بن علي الباقر [صلوات الله عليه] أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين : فرضهما الغسل.

ثم قال : وحجة من قال بوجوب المسح مبنية على القراءتين المشهورتين في ﴿ **وأرجلكم** ﴾ فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمر وعاصم في رواية أبي بكر عنه

---

(١) رياض المسائل ١ : ١٢١ ــ ١٤٤.

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٦.

بالجر ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب.

فنقول : أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرأس كذلك وجب في الأرجل.

وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً : أنها توجب المسح وذلك لأن قوله : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فرؤوسكم في محل نصب ولكنها مجرورة بالباء فإذا عطفت (الأرجل) على (الرؤوس) جاء في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس ، والجر عطفاً على الظاهر وهذا مذهب مشهور عند النحاة » [1].

ولقد وردت بعض الآثار الصحيحة عند الجمهور الدالة على أن الواجب هو المسح دون الغسل.

قال الطبري في تفسيره لآية الوضوء : « وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بخفض « الأرجل » وتأول قارؤو ذلك إن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها ، وجعلوا « الأرجل » عطفاً على « الرؤوس » فخفضوها لذلك.

ثم روى الطبري عدة روايات في ذلك ، منها :

١ ــ عن ابن عباس قال : « الوضوء غسلتان ومسحتان ».

٢ ــ عن حميد قال : « قال موسى بن انس لأنس ونحن عنده : خطب الحجاج فقال : اغسلوا وجوهكم وايديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فان ذلك ادنى إلى أخبثيكم. قال أنس : صدق الله وكذب الحجاج قال الله : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قال : وكان انس إذا مسح

---

(١) التفسير الكبير / الرازي ١ : ١٦١.

قدميه بلهما » [١].

٣ ــ وعن عكرمة قال : ليس على الرِجلين غسل وإنما أُنزل فيهما المسح.

٤ ــ وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **امسح رأسك وقدميك** ».

٥ ــ عن الشعبي قال : نزل جبرائيل بالمسح. ثم قال الشعبي : « ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان غسلاً ».

٦ ــ عن إسماعيل قال : قلت لعامر « أي الشعبي » : إن اناساً يقولون : إن جبرائيل نزل بغسل الرجلين ؟ فقال : نزل جبرائيل بالمسح.

٧ ــ عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ قال : افترض الله غسلتين ومسحتين.

ثم روي بعدة أسانيد عن علقمة ومجاهد والشعبي وأبي جعفر والضحاك أنهم كانوا يقرؤون « وأرجلِكم » بالخفض [٢].

وأخرج الحافظ ابن حجر عن عبّاد بن تميم المازني ، عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا ويمسح على رجليه » ثم قال بعد ذلك : « رجاله ثقات » [٣].

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، عن قتادة ، عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية : « ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**

---

(١) السنن الكبرى / البيهقي ١ : ٧١.

(٢) تفسير الطبري ١٠ : ٥٧.

(٣) الاصابة / ابن حجر ١ : ٣٠٧ ، وفي بعض الطبعات ٤٩٠.

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قالا : نمسح الرجلين ».

وعن قتادة ، عن جابر بن زيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول المسح على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثيرون.

وعن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : « قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان » [1].

وبهذا يتبين أن مسح الأرجل في الوضوء هو المتعين قرآناً وسنّة وعليه عمل الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم.

٢ ــ شرائط الوضوء : هناك جملة من الشرائط للوضوء لا بدَّ من تحققها من أجل أن يكون الوضوء صحيحاً وهي : طهارة الماء ، وإطلاقه بمعنى كونه غير مضاف ، وإباحته بحيث لا يكون مغصوباً ، وعدم استعماله في التطهير من النجاسات الخارجية ، وطهارة أعضاء الوضوء ، وإباحة الفضاء الذي يتوضأ فيه الشخص إذ لا يجوز الوضوء في المكان المغصوب ، وكذلك عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة. والنية بمعنى القصد إلى الفعل ويكون القصد هو القربة إلى الله تعالى. وكذلك لابد من مباشرة المتوضئ للغسل والمسح والموالاة وهي التتابع في الغسل والمسح بحيث يباشر في غسل العضو اللاحق قبل جفاف العضو السابق ، والترتيب بين أعضاء

---

(١) المصنف / عبد الرزاق ١ : ١٩ / ٥٥ ــ باب غسل الرجلين.

الوضوء بتقديم الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم مسح الرأس ، ثم مسح الرجل اليمنى ، ثم مسح الرجل اليسرى [١].

٣ ــ نواقض الوضوء : أما الأمور التي يبطل بسببها الوضوء فهي خروج البول والغائط والريح والاستحاضة القليلة والدم والنوم.

ومما ينبغي ذكره أن الوضوء ليس واجباً لنفسه وإن كان هو من المستحبات الأكيدة إلا أنه واجب لوجوب الصلاة ، لأنها متوقفة عليه ، فيكون وجوبه تبعاً لوجوبها [٢].

سادساً ــ الغسل :

الأغسال نوعان : واجبة ، ومستحبة ، والغسل الواجب على قسمين ، أحدهما : ما كان واجبا لنفسه وهو غسل الأموات. والآخر : ما هو واجب لغيره وهو خمسة : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات وإليك التفصيل :

النوع الأول ــ الأغسال الواجبة :

١ ــ غسل الجنابة :

تتحقق الجنابة بأمرين : خروج المني من الموضع المعروف ، والجماع ولو لم

---

(١) المبسوط / الشيخ الطوسي ١ : ٢٠ ، قواعد الأحكام / العلّامة الحلي ١ : ١٩٩ ، مدارك الأحكام / العاملي ١ : ١٩١.

(٢) رياض المسائل ١ : ٨٥.

يترل ، ويتحقق ذلك بدخول الحشفة ــ رأس العضو الذكري ــ في فرج المرأة أو دبرها بل مطلق الدبر.

أما واجبات الغسل فهي كالتالي : النية ، وغسل ظاهر البشرة بإيصال الماء إلى كل أجزاء البدن. وهو على كيفيتين أرتماسي وترتيبي. أما الاول فيتحقق بانغماس البدن كلّه بالماء دفعة واحدة. وأما الثاني : فيكون بالابتداء بغسل الرأس والرقبة أولاً. ثم الشق الأيمن من الجسد ثم الشق الأيسر منه.

وجميع الشروط التي ذكرت في الوضوء تشترط هنا أيضاً عدا الموالاة فأنها غير واجبة هنا. فإذا أتم الإنسان غسل الجنابة بشكل صحيح كان مجزئاً عن الوضوء.

وأما الأشياء التي تتوقف صحتها أو جوازها على الغسل من الجنابة فهي كما يلي : الصلاة بجميع أنواعها عدا صلاة الميت ، والطواف الواجب ، والصوم ، ومس كتابة القرآن ، أو لفظ الجلالة ، واللبث في المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ، وقراءة آية السجدة من سور العزائم ، وهي : السجدة وفصلت والنجم والعلق [1].

٢ ــ غسل الحيض :

وهو الغسل الذي يتوجب بخروج دم تراه المرأة في كل شهر غالباً. وهو أسود أو أحمر عبيط يخرج بدفق وحرقة في الغالب.

ومما ينبغي ذكره أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، بمعنى أن كل دم

---

(١) المبسوط ١ : ٨ ، السرائر / ابن إدريس ١ : ٦٦ ، جامع المقاصد ١ : ٢٥٥ ، ذكرى الشيعة / الشهيد الأول ١ : ٢١٩ ، رياض المسائل ١ : ١٩٢.

يقل عن هذه المدة أو يزيد لا يحكم بكونه دم حيض حتى وأن كان جامعاً لصفات الحيض. ولكن يُشترط استمرار ذلك الدم في الثلاثة الأولى. وكذلك لابد أن تكون مدة زمنية فاصلة بين الحيضتين وهي عشرة أيام كحد أدنى ، وأما إذا كانت المدة أقل فالدم اللاحق استحاضة وليس بحيض ، وهذا لا يترتب على كل امرأة وإنما هو مخصوص بمن بلغت السن التكليفي وقبل اليأس الذي هو خمسون سنة في الوضع الطبيعي.

فإذا تحقق الحيض من المرأة فثمة جملة من التروك التي لا بد أن تتركها ولا يجوز لها فعلها وهي كما يلي : الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والاعتكاف ، وكل أمر مشروط بالطهارة. ولا يجوز لزوجها أن يطأها في تلك الحالة ، ولا أن يطلقها.

وليس على الحائض بعد أن تطهر أن تقضي صلاتها بخلاف الصوم الذي لابد من قضائه. وأما كيفية غسلها فهو مثل غسل الجنابة بلا فرق [1].

٣ ــ غسل الاستحاضة :

الاستحاضة دم يخرج في غير وقت العادة الشهرية والولادة وليس من جرح أو بكارة ، ويكون عادة أصفراً ورقيقاً بارداً.

وتنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام : كثيرة ومتوسطة وقليلة. ومن أجل أن تعرف المرأة نوع استحاضتها تقوم بعملية الاختبار وذلك من خلال وضع قطنة أو ما شابه ذلك في داخل الفرج ، فإن غمس الدم القطنة وسال فهذه كثيرة ، وإن غمسها و لم يسل فهذه متوسطة ، وإن لوّثها فحسب فهذه قليلة. أما حكم كل

---

(١) رياض المسائل ١ : ٢٤٢ ــ ٣١٧ ، جامع المقاصد ١ : ٢٨١.

واحد من الاقسام فهو ما يلي :

أما الكثيرة فعليها الغسل ثلاث مرات كل يوم قبل الصبح والظهر والمغرب ، مع الوضوء لكل صلاة ، وتبديل القطنة أو تطهيرها.

وأما المتوسطة فالغسل مرة واحدة قبل الصبح مع بقية الأمور كما في الكثيرة.

وأما القليلة فيسقط عنها الغسل كاملاً ولكن تعمل بقية الأمور. فإذا أدّت هذه الكيفيات تصح منها الصلاة والصيام كذلك وإلا فلا [١].

٤ ــ غسل النفاس :

النفاس هو الدم الذي يخرج عند الولادة أو بعدها ، وأكثره عشرة أيام ، ولا حد لقليله. فإذا رأت الدم لعشرة فما دون فكله نفاس ، وإذا استمر أكثر كان النفاس مقدار عادتها إن كان لها عادة وإلا فالعشرة ، وأما الزائد عن العشرة فهو استحاضة. وحكم النفساء من حيث التروك وحرمة الوطئ نفس الحائض بلا فرق وكذا كيفية غسلها [٢].

٥ ــ غسل مس الميت :

يجب الغسل في حال مسِّ الميت بعد أن يبرد ، وقبل أن يُغَسَّل بشكل كامل ، مسلماً كان ذلك الميت أو كافراً وحتى الجنين الذي يسقط بالاجهاض ما دامت فيه روح. وغسل مسِّ الميت مثل غسل الجنابة تماماً [٣].

---

(١) رياض المسائل ١ : ٣١٨ ، جامع المقاصد ١ : ٣٣٧.

(٢) رياض المسائل ١ : ٣٣٤ ، جامع المقاصد ١ : ٣٤٥.

(٣) رياض المسائل ١ : ٤٧٩ ، جامع المقاصد ١ : ٤٥٨.

٦ ــ غسل الميت :

وبعد أن انتهينا من ذكر ما يجب لغيره من الأغسال الواجبة نعرج إلى ما يجب لنفسه وهو يتمثل بنوع واحد من الغسل وهو غسل الميت. ولكن قبل أن نجري على الميت الغسل الذي هو شبيه بغسل الجنابة من حيث الترتيب لابد أن نوجه هذا الإنسان المسلم إلى القبلة بشكل لو جلس يكون وجهه إلى القبلة. ويستحب تلقينه الشهادتين أيضاً وأصول الدين وجميع الاعتقادات. وبعدها نجري عليه مراسيم الغسل مبتدئين بتطهير بدنه ، ثم نغسله ثلاث مرات بثلاث أنواع من المياه. **النوع الأول** هو ماء السدر ذلك النبات المعروف ، **والنوع الثاني** بماء الكافور وهو مادة معروفة عند الناس ذات رائحة متميزة ، **والثالث** بالماء العادي الذي يسمى بالقراح. ولابد لمن يغسل ذلك الميت أن يكون مماثلاً له بالذكورة والأنوثة ، ولا بأس بأن يغسل الزوج زوجته أو العكس ، وكذلك الطفل الذي لم يتجاوز ثلاث سنين ، ويجوز للمحارم كالام والأب أن يغسلوا محارمهم. وبعد الغسل يلزم التحنيط وهو مسح المساجد السبعة بالكافور ، وهذه المساجد هي : الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين ، وبعد ذلك يلزم تكفين ذلك الميت بثلاث قطع من القماش الطاهر الساتر. **الأولى** بين السرة والركبة ويسمى بالمئزر ، **والثانية** من الكتف إلى الساق ويسمى بالقميص ، **والثالثة** تغطي كل البدن وتسمى بالإزار.

ثم بعدها يقوم المسلمون بالصلاة عليه صلاة الميت التي سوف نذكرها في الصلاة. ثم يقومون بدفنه في باطن الأرض بحيث لا تصل إليه الحيوانات ، ولا تظهر منه رائحة ، ويوضع على جانبه الأيمن موجهين به إلى

القبلة [١].

النوع الثاني ــ الاغسال المستحبة :

هناك جملة من الاغسال المستحبة التي إذا فعلها المسلم نال الأجر والثواب وهي ليست بواجبة ، مثل : غسل الجمعة ، وغسل يومي العيدين ، ويوم عرفة ، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، والليلة الأولى ، والسبع عشرة ، والرابعة والعشرين من شهر رمضان ، وليالي القدر ، والغسل عند احتراق الشمس في الكسوف. وكذلك الغسل عند دخول الحرم المكي ، ولدخول الكعبة المشرّفة ، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله ، والغسل للإحرام ، أو للذبح ، والاستخارة ، والاستسقاء ، والمباهلة مع الخصم وغيرها [٢].

سابعاً ــ التيمم :

ما مر من الطهارة بشقيها الوضوء والغسل كان متعلقا بالطهارة المائية ، إلّا إنه قد يحدث في بعض الأحيان وجود مانع من أحدىٰ الطهارتين أو كلاهما لأسباب مختلفة ، كعدم وجود ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله ، أو عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه عجزاً شرعياً أو بحكم العجز ، وكذلك إذا خاف الضرر من استعمال الماء لمرض أو غيره ، أو انه خاف على نفسه أو غيره

---

(١) رياض المسائل ١ : ٣٥٧ ، جامع المقاصد ١ : ٣٥٢ ، الاقتصاد / الشيخ الطوسي : ٢٤٩ ، المهذب / القاضي ابن البراج ١ : ٥٨.

(٢) الحدائق النضرة / البحراني ٤ : ١٨٥ ، جواهر الكلام ٥ : ٣٥ ، العروة الوثقى / السيد اليزدي ١ : ٤٦٠.

العطش ، أو أن تحصيل الماء يستلزم ذلة الإنسان أو هوانه ، أو كونه بثمن باهض لا يقوى مثله على شرائه ، أو يوجد تزاحم بين الوضوء وبين واجب آخر كازالة النجاسة من المسجد أو المصحف ولا يوجد ماء غيره ، وكذلك إذا ضاق الوقت عن استعمال الماء إلى غير ذلك.

وحينئذ إذا تحققت إحدى هذه الاسباب ينتقل تكليف الإنسان من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية كما نصت على ذلك الآية الكريمة ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [١] وأما الكيفية الواجبة في التيمم فهي أن يضرب بباطن يديه على الأرض دفعة واحدة ، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه ، ثم قصاص الشعر إلى الحاجبين ، وإلى طرف الأنف المتصل بالجبهة ، مع ضم الحاجبين أيضاً ، ثم مسح تمام ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى [٢].

* * *

---

(١) سورة المائدة : ٥ / ٦.

(٢) المبسوط ١ : ٣٠ ، قواعد الأحكام ١ : ١٧٩ ، جامع المقاصد ١ : ٧٨.

الفصل الثاني / الصلاة

أولاً ــ أهمية الصلاة :

إن الصلاة هي أحب الأعمال إلى الله تعالى ، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر إلى بقية أعماله ، فهي كالنهر الذي يجري فكما أن الذي يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كَفّر ما بينهما من الذنوب ، وليس ما بين المسلم وبين أن يَكْفُر إلا أن يترك الصلاة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة ، فإن جاء بها تامة فهو ، وإلّا زخّ في النار. وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام : « **ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم** عليه السلام **قال** : ﴿ **وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَا دُمْتُ حَيّا** ﴾ [1] » [2].

---

(١) سورة مريم : ١٩ / ٣١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٤ / ١ باب فضل الصلاة من كتاب الصلاة.

وفي حديث عنه عليه السلام قال : « **وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات** » [١]. وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات ، وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ليس مني من استخف بصلاته** » [٢].

وقال : « **لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته** ». وقال : « **لا تضيّعوا صلاتكم ، فإن من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين** » [٣]. وجاء في الخبر : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه وسجوده. فقال صلى الله عليه وآله : **نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني** » [٤]. وعن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة أُعزيها بأبي عبدالله عليه السلام ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ، ثم قال : **اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة**. قالت : فما تركنا أحداً إلا جمعناه. فنظر إليهم ثم قال : « **إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة** » [٥].

والصلاة هي الصلة بين العبد وربه ، ولقد شرعها الله عزّوجلّ من أجل أن

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٧ / ٣٤ باب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٩ / ٧ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها من كتاب الصلاة.

(٣) عيون أخبار الرضا / الشيخ الصدوق ٢ : ٣٠ / ٤٦ باب ٣١ فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة.

(٤) الكافي ٣ : ٢٦٨ / ٦ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها من كتاب الصلاة.

(٥) أمالي الشيخ الصدوق : ٥٧٢ / ٧٧٩ (١٠) المجلس ٧٣.

تكن معراجاً للمؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ، ويتكامل في الوجود ، ويحقق الغاية التي من اجلها خُلِق ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١). والصلاة من أوضح مظاهر العبادة. ولكن الله عزّوجّل يذكر فلسفة الصلاة بشكل أكبر حيث يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (٢). فالصلاة التي يريدها الله ليست هي مجرد الحركات والسكنات ومجموعة الأذكار والألفاظ ، وإنما هي التي تكون طاقة تدفع الإنسان نحو الخير والعمل الصالح في المجتمع ، لذلك فإن مجال التعاطي مع الصلاة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنما هو المجتمع ، ومن هنا ندرك أن الصلاة تعني المسؤولية الاجتماعية بكل معطياتها ومفرداتها. فالمؤمن المصلي هو ذلك العنصر والفرد المتميز في وجوده الاجتماعي ، وليس هو الإنسان الإنطوائي القابع في زاوية من بيته يؤدي مناسك العبادة والصلاة غير المهتم بما يجري حوله ، ولا الحريص على الإصلاح في المجتمع أو تخليصه من الأمراض الإجتماعية السائدة فيه ؛ لأن مثل ذلك الشخص لم يحقق روح الصلاة وحقيقتها وإن أدّى الشكل والصورة منها. وما أحرصنا اليوم إلى مثل هؤلاء الأشخاص الذين يحملون روح الصلاة ومضمونها ويقومون بوظائفهم الدينية والإجتماعية خير قيام.

ثانيا ــ أوقات الصلاة :

أما الصلاة اليومية التي ينبغي علىٰ كل مسلم أن يؤديها في يومه وليلته ، فهي

---

(١) سورة الذاريات : ٥١ / ٥٦.

(٢) سورة العنكبوت : ٢٩ / ٤٥.

عبارة عن خمس صلوات : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء. والصبح ركعتان يبدأ وقتها من طلوع الفجر وينتهي بطلوع الشمس ، وأما الظهر فهي أربع ركعات يبدأ وقتها من الزوال وينتهي إلى الغروب ، وأما العصر فهي أربع ركعات كذلك ويبدأ وقتها من بعد صلاة الظهر وينتهي إلى الغروب. وأما صلاة المغرب فهي ثلاث ركعات يبدأ وقتها من غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يبقىٰ لإنتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، والعشاء أربع ركعات يبدأ وقتها من حين الفراغ من صلاة المغرب بوقتها وينتهي إلى نصف الليل.

وتقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فقط في حالة السفر.

أما وقت صلاة الآيات فهو عند الخسوف والكسوف أو كل مُخوِّف. وأما بقية الصلوات فليس لها وقت محدد إلّا صلاة الطواف ؛ إذ يكون وقتها بعد أداء الطواف في الحج أو العمرة أو غيرهما [1].

ثالثا ــ مقدمات الصلاة :

هناك جملة من المقدمات لابد أن يأتي بها المصلي قبل أداء الصلاة ، وهي : دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة المؤقتة ، واستقبال القبلة ــ التي هي الكعبة المشرفة ــ وتحصيل الطهارة ، ولابد أن يكون لباس المصلي ساتراً وطاهراً ومباحاً ، وان يكون مما يؤكل لحمه ، وأن لا يكون متخذاً من الذهب أو الحرير

---

(١) ذكرى الشيعة ٢ : ٣١٩ ، رياض المسائل ٤ : ٥ ــ ٢٦ ، قواعد الأحكام / العلامة الحلي ١ : ٢٤٥ ، جامع المقاصد ٢ : ١١.

بالنسبة إلى الرجال ، وأما مكان المصلي فلابد أن تتوفر فيه عدة شروط ، أهمها : الإباحة ، والطهارة والاستقرار. (١)

رابعاً ــ أقسام الصلاة وأفعالها :

تقسم الصلاة إلى صلاة واجبة ومستحبة.

أما الواجبة فهي ست :

١ ــ الصلاة اليومية بما في ذلك صلاة الجمعة.

٢ ــ صلاة الطواف في الحج.

٣ ــ الصلاة على الميت.

٤ ــ صلاة الآيات.

٥ ــ ما التزم بنذر أو عهد أو يمين.

٦ ــ صلاة الولد الأكبر عما فات أبيه.

واما غير هذه الانواع الستة من الصلاة فهي مستحبة ، كالنوافل اليومية ، ونوافل شهر رمضان المبارك ، ونحو هذا مما هو مبيّن في كتب الفقه والأدعية.

والصلاة بقسميها (الواجبة والمستحبة) قد تتحد في بعض الأفعال ، وقد تختلف فيما بينها أحياناً ، وسوف نذكرها كالآتي :

النوع الأول / الصلاة الواجبة

١ ــ الصلاة اليومية :

ويستحب قبلها الأذان والإقامة وصورة الأذان هو : الله أكبر أربع مرات ،

---

(١) ذكرى الشيعة ٣ : ٣٤٣ ، جامع المقاصد ٢ : ٤٧ و ٧٧ و ٩٣.

أشهد أنّ لا إله إلّا الله مرتين ، أشهد أنّ محمداً رسول الله مرتين ، أشهد أنّ عليّاً ولي الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، حي على خير العمل مرتين ، الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرتين ، والإقامة مثلها إلّا أن التهليل الأخير يكون مرة واحدة ، والتكبير الأول مرتين ، ويضاف إليها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين.

جدير بالذكر أن الشهادة لأمير المؤمنين علي عليه السلام ليست جزءاً واجباً في الأذان ، ولا في الإقامة ، ودليل تلك الشهادة عمومات الكتاب والسنّة المطهرة ، من قبيل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ [1] ، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الغدير المتواتر : « **ألستم تشهدون أني أولى بكم من أنفسكم** ؟ قالوا : بلىٰ يا رسول الله ، قال : **فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه** » وهناك أحاديث صريحة أُخرىٰ في هذا المعنىٰ أيضاً.

أجزاء الصلاة الواجبة :

وأما أجزاء الصلاة الواجبة فتتمثل بأحد عشر جزءً وهي :

أ ــ النية وهي أن يكون الباعث إلى الصلاة هو القربة إلى الله تعالى وتحديد نوعية الصلاة المؤداة.

ب ــ تكبيرة الإحرام وهو أن يقول « الله أكبر ».

جـ ــ القيام.

---

(١) سورة المائدة : ٥ / ٥٥.

د ــ القراءة وهو أن يقرأ سورة الفاتحة وسورة معها كاملة في الركعتين الأُولى والثانية.

هـ ــ الذِّكر وهو أن يقول في الركعة الثالثة والرابعة : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ». ويمكن ان يأتي بالحمد بدلاً من الذكر.

و ــ الركوع وهو الإنحناء حتى تصل أطراف الأصابع إلى الركبة مع الذكر وهو : سبحان ربي العظيم وبحمده.

ز ــ السجود وهو أن يضع جبهته وكفيه وركبتيه وإبهامي قدميه على الأرض ــ مرتين في كل ركعة يفصل بينهما بجلسة ــ.

ح ــ التشهد وهو ذكر الشهادتين بعد السجدتين من الركعة الثانية والرابعة أو الثالثة كما في صلاة المغرب. وأن يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ، ولا تجوز الصلاة البتراء بترك الآل [1] لأنها من عمل بني أميّة والنواصب أعداء العترة الطاهرة عليهم السلام.

ط ــ التسليم وهو أن يختم صلاته بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ي ــ الترتيب بمعنى أن يأتي بكيفية الصلاة بحيث لا يتقدم جزء على الآخر.

ك ــ الموالاة بمعنى أن لا تكون بين الأجزاء فاصلة زمنية لا يصدق معها بأن هذا الشخص يصلي [2].

---

(١) كأن يقول المصلّي في تشهّده : (اللهم صلّ علىٰ محمّد) ويسكت ولا يقول (وآله) ، أو : (وآل محمّد).

(٢) المبسوط ١ : ٧٠ ــ ١٨٩ ، جواهر الفقه : ١٩ ــ ٢٧ ، قواعد الأحكام : ١٩ ــ ٥١ ، الدروس ١ : ١٣٦ ــ ٢٢٥ ، مدارك الاحكام ٣ : ٥ ــ ٤٧٨ ، جواهر الكلام ٧ : ٢ ــ ٤٤٢ ، جامع المقاصد ٢ : ١٩٩ وما بعدها ، ذكرى الشيعة ٣ : ٢٤٣ وما بعدها.

فوائد فقهية حول الصلاة الواجبة :

أ ــ ان الاجزاء المذكورة منها ما هو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، ومنها ما هو واجب وليس بركن تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً. والأركان هي : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام المتصل بالركوع ، والركوع ، والسجود. واما البقية فهي ليست بأركان. (١)

ب ــ لا بد في الصلاة أن تكون باللغة العربية ولا يجوز أن تكون بغيرها من اللغات. (٢)

ج ــ لابد أن يؤدي كل جزء من أجزاء الصلاة مع الاستقرار الكامل.

د ــ يجب في القراءة أن تكون مطابقة لفظاً للقرآن الكريم ولا يجوز اللحن فيها.

هـ ــ ينبغي في مسجد الجبهة من السجود أن يكون مما يجوز السجود عليه وهو الأرض وما انبتت ما عدا ما يلبس أو يؤكل ، فانه لا يجوز السجود عليه.

و ــ يستحب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ، كما ويستحب التعقيب بالدعاء والتسبيح بعد الصلاة.

ز ــ يستحب أن تؤتى الفرائض اليومية جماعة ، بل جميع الفرائض ما عدى صلاة الطواف ، وفيها ثواب عظيم ، وأقل عدد تنعقد فيه الجماعة ــ في غير الجمعة والعيدين ــ هو اثنان أحدهما الإمام ، وفيها شرائط أمثال وجوب كون

---

(١) رياض المسائل ٣ : ١٠٨ وما بعدها.

(٢) ذكرى الشيعة ٣ : ٣٠٢.

الإمام الذي يُقتدَى به جامعاً للعدالة والبلوغ والذكورة وحسن القراءة ، وأن لا يكون أعرابياً من سكنة البوادي وغيرها. ولابد فيها أيضا أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل ، وكذا بين بعض المأمومين والبعض الآخر مما يكون واسطة في الاتصال بالإمام ، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً ظاهراً كالابنية ونحوها ، وأن لا تكون الفاصلة بين الإمام والمأموم أو المأموم والمأموم الآخر أكثر من خطوة ، وأن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، ويجب على المأموم متابعة الإمام ، وتسقط عن المأموم القراءة في الركعتين الأولى والثانية [1].

٢ ــ صلاة المسافر :

ذكرنا أن الصلاة الرباعية تقصر في السفر ، ولكن في السفر لابد من تحقق بعض الشرائط حتى ينتقل تكليف المسافر من أربع ركعات إلى اثنتين. وهي :

أ ــ قصد المسافة وهي حوالي (٤٤ كيلومتراً) ذهاباً أو إياباً ، أو ملفقة من الذهاب والإياب. وأما قبل هذا فلا قصر.

ب ــ استمرار القصد في السفر ما دام لم يبتعد عن المسافة المذكورة ، وأما بعدها فيقصر على كل حال.

ج ــ أن لا يقطع السفر بالإقامة في مكان معين أكثر من عشرة أيام.

د ــ ان يكون السفر مباحاً وجائزاً في نفسه ، فإذا كان السفر لأجل إرتكاب ما هو حرام فلا رخصة في القصر.

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢٨٦ ، مستند الشيعة / النراقي ٦ : ٨٨.

هـ ــ أن لا يكون السفر عملاً للمسافر كالسائق أو الملاح وغيرهما ممن جعل السفر عملاً له ، ففي هذه الحالة لا يُقصر في السفر.

و ــ أن لا يكون ممن بيته معه في سفره كأهل البوادي الذين ينقلون خيامهم معهم من مكان إلى آخر.

وأخيراً ولابد من وصول المسافر إلى حد الترخص ، وهو المكان الذي لا يرى فيه أهل البلد أو لا يسمع فيه صوت أذانه وإلّا فلا يقصر في صلاته قبل بلوغ الحدّ المذكور.

وينقطع السفر بثلاثة موارد هي : المرور على الوطن ، والإقامة عشر أيام ، والبقاء في مكان واحد ثلاثين يوماً مع التردد [1].

٣ ــ صلاة الجمعة :

وهي ركعتان كصلاة الصبح ، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها. ففي الأولى منهما يقوم الإمام ، ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة ثم يجلس قليلاً ، ويقوم للثانية ، فيحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي محمّد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين وهم أهل بيته الأطهار عليهم السلام ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. هذا هو القدر الواجب من صلاة الجمعة ، ولابد أن يكون هذا القدر باللغة العربية ، وللإمام في الخطبتين تناول ما يهم المسلمين في دنياهم وآخرتهم.

وأقل ما تنعقد فيه الجمعة خمسة ــ أو سبعة ــ أحدهم الإمام ، ولا تصح الجمعة من دون جماعة ، وأن لا تكون المسافة بين صلاة جمعة وأُخرى أقل من

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٥٠٩ ، قواعد الاحكام ١ : ٢٨٥ ، الحدائق النضرة ١ : ٢.

فرسخ وهو (خمس كيلومترات ونصف تقريباً) ولكن كونها واجبة أو غير واجبة على نحو التخيير بينها وبين الظهر أو مطلقاً اختلاف بين الفقهاء ، وعلى فرض الوجوب فهي ليست واجبة على كل أحد ، وإنما هي واجبة علىٰ من توفرت فيه عدة شرائط هي : الذكورة والحرية ، وعدم السفر ، والسلامة من المرض ، وعدم الشيخوخة ، ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها هو أن لا يكون الفاصل بين المكلف وبينها أكثر من (أحد عشر كيلو متراً) فاذا أُقيمت بهذا الشكل لا يجوز السفر عند الزوال ولا البيع والشراء إلى غير ذلك [١].

٤ ــ صلاة الميت :

يجب على المسلمين كفاية أن يصلوا على كل ميت مسلم من ست سنين فما فوق ، وأما كيفية الصلاة فهي كما يلي : ينوي الصلاة على الميت ، ثم يكبر ، ثم يتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ، ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر ، ويدعو إلى الميت ، ثم يكبر ، وينصرف [٢].

ولا تعتبر الطهارة ، ولا إباحة اللباس والستر في هذه الصلاة ، وليس فيها ركوع وسجود أو غير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلوات اليومية.

٥ ــ صلاة الآيات

وهي صلاة خاصة واجبة على كل مكلف ــ عدا الحائض والنفساء ــ عند

---

(١) المهذب / ابن البراج ٢ : ٨٦ ، السرائر ١ : ٢٩٠ ، جامع المقاصد ٢ : ٣٦٦ ، رياض المسائل ٣ : ٣٥٠ ، ذكرى الشيعة ٤ : ٩٩.

(٢) الحدائق النضرة ١ : ٤٥٥ ، رياض المسائل ٤ : ٣١.

كسوف الشمس أو خسوف القمر ، وعند الزلزلة وكل مخوّف سماوي. وتسمى أيضاً بصلاة الخوف. ووقتها يختلف بأختلاف السبب ، فمثلاً وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء ، وأما الزلزلة فبعدها ... . وهذه الصلاة ركعتان ، في كل ركعة خمسة ركوعات ، ينتصب بعد كل واحد منها ، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ، ويتشهد بعدهما ، ويسلم ، ولكن يقرء في كل ركعة سورة الحمد وسورة قصيرة أو يقرء سورة الحمد ثم بعض السورة ويتمها في باقي الركوعات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً ، وكل الذي يشترط في الصلاة اليومية يشترط فيها كذلك [١].

النوع الثاني / الصلوات المستحبة :

من المستحبات الأكيدة هي صلاة العيدين التي ينبغي للمؤمن الحرص عليها [٢]. وكذا صلاة ليلة الدفن [٣] وصلاة أول يوم من كل شهر ، وصلاة الغفيلة وغيرها [٤].

خامساً ــ مسائل مهمة في الصلوات :

ولا بأس بالاشارة السريعة في آخر بحث الصلوات إلى بعض المسائل المهمة

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٤٦٣ ، ذكرى الشيعة ٤ : ١٩٩ ، النهاية / الشيخ الطوسي : ١٣٠.

(٢) تحرير الاحكام ١ : ٢٨٢ ، جامع المقاصد ٢ : ٤٣٩.

(٣) العروة الوثقى ٢ : ١٠٤.

(٤) الدروس ١ : ١٣٧ ، مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ٣٨.

في الصلوات ، وهي :

١ ــ الجمع بين الصلاتين :

إن المراجع للكتب الفقهية للمذاهب الأُخرى سوف يجد عدم الخلاف في جواز الجمع بين الصلاتين في مزدلفة ، بل هو مستحب مؤكد ، وكذلك فإنه يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة السفر أو المطر. وإنما وقع الخلاف في جواز ذلك في الوضع الطبيعي ، فما عليه العامّة هو عدم الجواز ، وأما الامامية تبعاً للائمة عليهم السلام فإنهم جوزوا ذلك مطلقا في السفر والحضر للمضطر ولغيره. والمهم هو معرفة حكم هذه المسألة على ضوء النصوص الدينية.

فأما من طرقنا فهناك روايات كثيرة وردت عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام تؤكد جواز ذلك بلا أي إشكال ، وهي كثيرة جداً.

منها : ما عن الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وأقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين [١].

ومنها : عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب ، فقال له عمر ــ وكان أجرأ القوم عليه ــ حَدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال : لا ، ولكن أردت أن أُوسع على أُمتي** » [٢].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة حول هذا الموضوع.

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٢٠ ــ ٢٢١ / ٤٩٧١ (١) باب ٣٢ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٢٢١ / ٤٩٧٢ (٢) باب ٣٢ من أبواب المواقيت.

وقد روى علماء العامة ما يؤيد ذلك أيضاً. فقد روى الترمذي في سننه عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » [١].

ثم قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، قال أبو عيسىٰ ـــ يعني الترمذي ـــ : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شقيق العقيلي [٢].

وكذلك أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء [٣].

ولقد أخذ كبار الصحابة هذه المسألة أخذ المسلمات بسبب ما كانت تتمتع به من وضوح ، لا سيما بعد فعل النبي ﷺ لذلك مراراً وتكراراً ، فهذا عبد الله بن

---

(١) سنن الترمذي ١ : ٣٥٤ ـــ ٣٥٥ / ١٨٧ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر من أبواب الصلاة.

(٢) علق الشيخ أحمد محمد شاكر في هامش حديث الترمذي بقوله : « والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة ، وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ».

(٣) صحيح البخاري حديث (٥٤٣) باب (١٢) تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة ، وحديث (٥٦٢) باب ١٨ باب وقت المغرب من كتاب مواقيت الصلاة ، وحديث (١١٧٤) باب ٣٠ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة من أبواب التهجد ، وصحيح مسلم حديث ٧٠٥ (٥٦) باب ٦ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من كتاب الصلاة.

شقيق يقول : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة. قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة. قال : فقال ابن عباس أتعلمني بالسنّة لا أمّ لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته [1].

ويستطيع من أراد الوقوف بشكل تفصيلي أكثر حول هذه المسألة ان يرجع إلى المصادر الحديثية والتاريخية والفقهية المليئة بالدلالة على جواز الجمع بين الظهرين ، والعشائين ، الأمر الذي يشير إلى أن القول بالمنع إنما هو قول جزاف لا يستند على دليل ، بل الاجماع قائم على خلافه.

٢ ــ السجود على الأرض :

ومن المسائل الأخرى المختلف فيها بين الشيعة الإمامية وبين العامة ، هي مسألة انحصار جواز السجود عند الإمامية على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس ، وأما عند العامّة فقد جوزوا السجود على أي شيء. والمهم في المقام هو بيان الأدلة التي اعتمدها الإمامية في هذه المسألة ، فمن طرقنا وردت روايات كثيرة تؤكد ذلك.

فقد روي عن هشام بن الحكم ، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : « أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز. قال : **السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبِس.** فقال له : جعلت فداك ما العلة في

---

(١) صحح مسلم ٢ : ٧٠٥ (٥٧ و ٥٨) من الباب السابق.

ذلك ؟ قال : **لأن السجود خضوع لله عزّوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ؛ لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها** ». (١)

وعنه عليه السلام قال : « **لا يسجد إلا على الأرض أو ما انبتت الأرض ، إلا المأكول والقطن والكتان** » (٢). وهناك روايات كثيرة جداً بهذا المضمون لا حاجة إلى سردها.

وأما من طرق العامة فالأحاديث كثيرة أيضاً بالإضافة إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلوك ذلك عند الصحابة في حياة النبي وبعد وفاته ، بل أكده بعض فقهاء العامة أيضاً.

فمن رواياتهم : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** » (٣). وهذا الحديث مسند وصحيح كما روته كتبهم وأسانيدهم.

ومنها : عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : «كنت أصلي مع

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٣ / ٦٧٤٠ (١) باب (١) من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٤ / ٦٧٤٢ (٣) من الأبواب السابقة.

(٣) صحيح مسلم حديث ٥٢١ (٣) قبل الباب (١) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، وصحيح البخاري حديث (٣٣٥) باب (١) بلا عنوان من كتاب التيمم ، وحديث (٤٣٨) من باب قول النبي صلى الله عليه وآله : **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** من كتاب الصلاة ، واكتفى البخاري ببعض الحديث في الحديث رقم (٣١٢٢) باب قول النبي صلى الله عليه وآله : أحلت لكم الغنائم ، من كتاب فرض الخمس ، ومسند أحمد ١ : ٢٥٠.

النبي ﷺ الظهر فآخِذ قبضة من حصى في كفّي لتبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر » [١].

ومنها : عن أنس قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه » [٢].

ومنها : عن خباب قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا » [٣].

وأما السجود على نبات الأرض الذي هو رخصة من الشارع وتوسع لما يصح السجود عليه فدلت عليه روايات عديدة :

منها : عن الزهري قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة [٤] » [٥] ، ومثله ورد عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي قلابة ، وأم سليم ، وعثمان بن

---

(١) السنن الكبرى / النسائي ١ : ٢٢٧ / ٦٦٨ باب ٦ تبريد الحصى للسجود عليه من كتاب التطبيق ، السنن الكبرى / البيهقي ٢ : ٤٤١ / ٢٧٢٣ باب من بسط ثوباً فسجد عليه من كتاب الصلاة ، مسند أحمد ٥ : ٧٧ / ١٤٥١٤.

(٢) مسند أبي يعلى ٧ : ١٧٨ / ٤١٥٦ ، مجمع الزوائد / الهيثمي ١ : ٣٠٦ قال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح مسلم ، حديث ٦١٩ (١٨٩ ـــ ١٩٠) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر من كتاب المساجد.

(٤) الخمرة : شيء ينسج من خوص النخل بقدر الوجه فتوضع في المسجد والبيوت ويسجد عليها في الصلاة.

(٥) المصنف / عبد الرزاق ١ : ٣٩٤ / ١٥٣٨ باب الصلاة على الخمرة والبسط.

حنيف [١].

أما فتاوى الصحابة فهي كثيرة جداً ، فمثلاً كان الصحابي الكبير عبدالله بن مسعود لا يرى السجود إلّا على التراب. وكان أبو بكر لا يسجد إلّا على الأرض. وكان عبادة بن الصامت الانصاري الخزرجي يرى وجوب السجود على الأرض مباشرة. وكذا جابر بن عبدالله الأنصاري. بل أن عمر بن الخطاب كان يفتي بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً [٢].

وبهذا يتبيّن ان سجود رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته ، وكذلك أهل البيت قاطبة عليهم السلام ، وكل الصحابة أيضاً دال على صحة سجود الشيعة وبطلان ما عداه بأحسن الوجوه وأتمها والحمد لله.

وإذا اتضح هذا ، فاعلم بان السجود على التربة الحسينية هو سجود على أشرف الأرض وأطهرها ، وقد وردت في هذا تأكيدات كثيرة من أهل البيت عليهم السلام ، وأما ما يقوله أعداؤهم ولا كرامة بهم ، فجوابه : ان التربة هي قطعة من الأرض نظيفة طاهرة والسجود عليها لا لها كما يدعي الجاهلون الأغبياء والمشنعون الحمقىٰ.

---

(١) مسند أحمد ٣ : ٥٣٩ / ١١٥٨٩ ، الطبقات ٢ ق ٢ : ١٦٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥١ / ٣٣١ باب ما جاء في الصلاة على الخمرة ، ابن ماجه ١ : ٣٢٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٩ ، صحيح البخاري حديث (٣٣٣) باب (٣٠) بلا عنوان. آخر أبواب كتاب الحيض. وحديث (٣٨١) باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٧٤ ، المصنف ١ : ٣٦٧ ، تحفة الاحوذي ١ : ٢٧٣ ، مجمع الزوائد ٢ : ٥٧.

٣ ــ البسملة ، والتكتف ، وقول (آمين) :

هناك مسائل أخرى متعلقة بالصلاة وقع الخلاف فيها أيضاً بين الشيعة ومن سواهم كمسألة البسملة. فان الشيعة اكدت كونها جزءا من كل سورة عدا سورة التوبة ، غير أن العامة لم يعتقدوا بذلك ، وإنما قالوا بأنها جزء من سورة الفاتحة فحسب ! وهو قول باطل وقد اعترف إمامهم الرازي ببطلانه في المسائل الفقهية المستنبطة من سورة الفاتحة مشيراً بأن اسقاط البسمة من سورة الفاتحة كان من سنة الباغي الطليق معاوية ، كل ذلك لأجل معاندة أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي ثبت عنه قراءة البسملة في الفاتحة ، حتىٰ قال في ذلك : « ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدىٰ ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله : « **اللهم أدر الحق مع علي حيث دار** » [١].

هذا فضلاً عن ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

كما قال الرازي في رد خبر أنس بن مالك وابن المغفّل الذي أخرجه الكذابون الدجالون في كون البسملة ليست آية من الفاتحة !! قال : « إن الدلائل العقلية موافقة لنا وعمل علي بن أبي طالب عليه السلام معنا ، ومن اتّخذ عليّاً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ في دينه ونفسه » [٢].

والحمد لله الذي أجرى الحق على لسانه ، والعجب العجاب ممن يصرّ على إسقاط البسملة في صلاته حتىٰ لكأنه يرغب في أن لا تقبل

---

(١) التفسير الكبير / الرازي ١ : ٢٠٥ المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة / الحجة الخامسة.

(٢) التفسير الكبير / ١ : ٢٠٧ المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة ـــ الوجه السابع في جواب خبر أنس.

صلاته !!

وكذلك مسألة التكتف اثناء الصلاة أي وضع إحدى اليدين على الأخرى ! فإن الإمامية يعتبرون ذلك من مبطلات الصلاة ، وهذا ما يسمى بالتكفير ، ولنا على ذلك ادلة معتبرة. وكذا بالنسبة إلى قول « آمين » بعد الفاتحة عند العامة وعدم جواز ذلك عند الشيعة. وغيرها من المسائل في هذا الصدد وهناك العديد من المصنفات التي تناولت هذا الموضوع يمكن لمن أراد المزيد الرجوع إليها [1].

* * *

(١) راجع مثلاً : المسائل الفقهية للسيد شرف الدين العاملي ، الفقه على المذاهب الخمسة للشيخ محمد جواد مغنية ، العروة الوثقى ٢ : ١٩٥ ، وسائر مصادرنا الفقهية المذكورة في هذا البحث تحت عنوان (مبطلات الصلاة).

الفصل الثالث
الصوم والزكاة وبقية العبادات

المبحث الأول / الصوم

أولاً ــ معنى الصوم وأهميته :

الصوم هو امتناع المسلم المكلف القادر عن جملة من المباحات كالطعام والشراب في شهر رمضان من الفجر إلى الغروب. ويكون ذلك بداعي الطاعة والقربة إلى الله سبحانه.

والصوم من العبادات العظيمة التي فرضها الله عزّوجلّ على كل مسلم ومسلمة وليس الصوم من مختصات الإسلام بل كان معروفاً في الأديان الإلهية السابقة أيضاً قال تعالىٰ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [1] والصوم له فضل عظيم عند الله تعالىٰ ، وقد وردت في ذلك أحاديث وروايات كثيرة ، فمنها ما عن النبي ﷺ : « **ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله تبارك وتعالىٰ له سبع خصال : أولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عزّوجلّ ، والثالثة يكون قد كفّر خطيئة أبيه آدم** عليه السلام **، والرابعة يهوّن الله**

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٨٣.

عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله عزّوجلّ من طيبات الجنة » [١].

ثانياً ــ فلسفة الصوم :

وفلسفة الصوم زيادة على ما تهدف إليه من تهذيب النفس والابتعاد بها عن الانكباب على الشهوات المادية والانقطاع إلى الله عزّوجلّ. تهدف أيضاً إلىٰ ما فيه خير المجتمع وذلك عن طريق إشعار الصائم بما يعانيه الفقراء والمحتاجين من عدم الحصول على الطعام أو التلذذ بلذائذ الحياة وحينئذ لابد من مد يد العون لمثل هؤلاء هذا فضلاً عمّا في الصوم من عبرة تذكّر الصائم ــ بجوعه وعطشه ــ جوع وعطش يوم القيامة. ومن هنا نجد الإمام الصادق عليه السلام يقول : « **فطرك لأخيك وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك** » [٢]. وكذلك فإن الصيام هو للجوارح والجوانح معاً بمعنى التقيد بالاوامر والنواهي الإلهية فلابد أن تصوم العين عن المحرمات والأذن كذلك واللسان وغيرها. وبكل ذلك صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ثالثاً ــ شرائط الصوم ومبطلاته :

فإذا هل هلال شهر رمضان وجب على كل مكلف الصيام ولكن بعد تحقق جملة من الشرائط ، وهي : الإيمان ، والعقل ، والخلو من الحيض ، والنفاس ،

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٣ ــ ٤٤ / ١٩٥ باب علّة فرض الصيام ، والوسائل ١٠ : ٢٤٠ ــ ٢٤١ / ٤ باب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) روضة الواعظين ٢ : ٣٤٢.

وعدم الإصباح جنبا ، والحضر ، والقدرة. فإذا توفرت هذه الشرائط صح الصوم.

وهناك جملة من الأمور التي تفسد الصوم وإذا فعلها الإنسان فإنه يعتبر مفطراً متعمداً ، وهو بذلك يستحق العقوبة الإلهية ؛ لأنه عاصٍ لله تبارك وتعالى ، وهذه الامور هي : الأكل ، والشرب ، والجماع ، وإنزال المني ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر ، والكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام ، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، ورمس الرأس في الماء ، والاحتقان بالمائع ، وتعمد القيئ.

وارتكاب أي من المفطرات المذكورة علىٰ وجه العمد والاختيار يعتبر عصياناً ويستحقّ العقوبة ، وعليه القضاء والكفارة ، أما القضاء عن كل يوم أفطر فيه ، فيتخير بين ثلاثة أمور : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين (ثلاثة أرباع كيلوغرام) من الطعام. وتتكرر الكفارة كلما أفطر يوماً ، ومصرف الكفارة هو نفس مصرف الزكاة الآتي :

رابعاً ــ استحباب الاعتكاف في شهر رمضان :

ويستحب في شهر رمضان الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد فعل العبادة فيه ، ويصح في كل مسجد جامع. ويشترط في صحة الاعتكاف : نية القربة ، والصوم ثلاثة أيام في أقل الأحوال ، والإذن لمن يحتاج إليه كالزوجة بالنسبة إلى زوجها وغير ذلك. ولا يجوز للمعتكف الجماع بل مطلق الاستمتاع ، وكذا الاستمناء ، وشم الطيب والرياحين ، والبيع ، والشراء ، والمماراة في أمر ديني أو دنيوي إلى غير ذلك.

خامساً ــ من رُخِّص له الافطار في شهر رمضان :

جدير بالذكر ان الشريعة الإسلامية رخصت الإفطار في بعض الحالات التي لا يقدر معها على الصوم كما في حالة المرض ، أو العطش الشديد ، وكذلك بالنسبة للمرأة الحامل ، كما رخص للشيخ والشيخة أيضاً [١].

المبحث الثاني / الزكاة

أوّلاً ــ أهميّة الزكاة في الإسلام :

وضع الإسلام منظومته التشريعية مما يناسب واقع الإنسان ، وتلبية متطلبات الفرد والمجتمع بكل جديّة. واتّخذ الاساليب الكفيلة بتحقيق ذلك.

وبما أن كل مجتمع من المجتمعات لا يخلو بشكل أو بآخر من وجود فقراء ومحتاجين وغيرهم ممن تقطّعت بهم السُبل ؛ لذا بين الإسلام في تشريعاته الشريفة ما يضمن سد حاجاتهم ، ومن هنا جعل فريضة الزكاة واجبة على كل مسلم توفرت فيه بعض الشرائط التي سنذكرها ، ولذا قرنها الله سبحانه وتعالى مع الصلاة في أكثر الموارد. قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [٢] كما تظافرت الروايات بهذا المعنىٰ ، وعُدّت الزكاة في بعضها من مباني الإسلام على حد الصلاة والصيام. وشددت في عقوبة مانع الزكاة. فعن أبي جعفر عليه السلام قال : « **ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل**

---

(١) لاحظ : المبسوط ١ : ٢٦٥ ــ ٢٨٨ ، السرائر ١ : ٣٦٤ ــ ٤٢١ ، اللمعة الدمشقية : ٥٢ ، جامع المقاصد ٣ : ٩٤ ، جواهر الكلام ١٧ : ١٥٩.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٤٣ ، وراجع أيضاً : سورة البقرة : ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧.

الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزّوجلّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [١]. **يعني ما بخلو به من الزكاة** » [٢] ولبيان علة تشريع الزكاة وردت روايات كثيرة أيضاً كقول الصادق عليه السلام : « **ان الله عزّوجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ ، ولكن أُتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير** » [٣].

فالزكاة إذن ضريبة مالية فرضها الشارع المقدس على المسلمين من أجل صلاح المجتمع ، وسد حاجات الطبقات الفقيرة.

ثانياً ــ شرائط وجوب الزكاة وما تتعلق به :

المكلف الذي يجب عليه إداء الزكاة لابد أن تتوفر فيه عدة شرائط هي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والملك ، والتمكّن من التصرف ، والنِصاب.

وتتعلق الزكاة بتسعة أشياء : الأنعام الثلاثة (الابل والبقر والغنم) ، والغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) ، والنقدين (الذهب والفضة) ، ولقد ذكر الفقهاء لتعلق الزكاة بالأنعام الثلاثة عدة شرائط ، هي : النصاب وهو الحد الذي

---

(١) سورة آل عمران : ٣ / ١٨٠.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٢ / ١١٤٢٢ (٣) باب (٣) من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) فروع الكافي ٣ : ٤٩٦ / ١ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق من كتاب الزكاة.

لابد من توفره في الأنعام من حيث العدد ، وهو مختلف باختلاف الحيوانات. وكذلك السوم طوال الحول بمعنى الرعي دون تغذيتها عن طريق العلف أو ما شابه ، وأن تمضي حولاً كاملاً جامعة للشرائط ، وأن لا تستخدم في العمل. واما الغلات الأربع فلا بد فيها أيضاً من بلوغ النصاب ، والملك وقت تعلق الوجوب. أما النقدين فيشترط فيهما النصاب أيضاً. وأن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة.

ثالثاً ــ المستحقون للزكاة :

الذين يستحقون هذه الضريبة المالية هم : **الفقراء** الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم وعيالهم ، **والمساكين** ، **والعاملون عليها** وهم القائمون بجمع الزكاة. **والمؤلفة قلوبهم** وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ، و « **الرقاب** » وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدّون ما عليهم من المال ، **وسبيل الله تعالى** وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد واصلاح ذات البين ورفع الفساد ونحوها من الجهات العامة. **وابن السبيل** الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك.

ولابد من توفر بعض الشرائط العامة في مستحق الزكاة وهي : الإيمان ، وعدم كونهم من أهل المعاصي حتى لا يكون الدفع إليهم إعانة على المعصية ، وأن لا يكون الشخص المدفوع له الزكاة مما تجب نفقته على معطي الزكاة ، وان لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي. [1]

---

(١) راجع في ذلك : المبسوط ١ : ١٩٠ ، السرائر ١ : ٤٢٨ ، مصباح الفقيه ٣ : ٢ ،

رابعاً ــ زكاة الفطرة :

وهذا نوع جديد من الزكاة يسمونه بزكاة الأبدان في قبال زكاة الأموال السابقة ويتم إخراج زكاة الفطرة بعد الانتهاء من صيام شهر رمضان وتعطىٰ لمستحقها في صبيحة عيد الفطر المبارك وتجب على البالغ العاقل الغني الحر غير المغمى عليه طيلة وقت الوجوب. ومصرفها هو نفس مصرف الزكاة السابقة ومقدارها ثلاثة (كيلوغرامات) من الطعام المتعارف أو قيمته [1].

المبحث الثالث / الخمس

أولاً ــ معنى الخمس وبيان أهميته ومتعلقه :

الخمس ضريبة أخرى من الضرائب المالية التي شرعها الله تعالى لسد حاجات المجتمع الإسلامي ، وهي أكبر من الزكاة وأوسع مصرفاً ، وقد وضعت على أشياء عديدة معينة وتعني هذه الضريبة الشرعية دفع خمس الشيء الذي تتعلق به هذه الضريبة المالية ، أو ثمنه إلى الجهة الشرعية العادلة المسؤولة لأنفاقها في المصالح الاجتماعية وسد عوز الفقراء وشقائهم.

فالهدف من الخمس إذن ، تحقيق نوع من التوازن في المجتمع لكي لا تتخم بعض طبقاته على حساب الأخرى وشقائها ، فضلاً عن دوره الحيوي في تطوير

الحدائق النضرة ١٢ : ١ ــ ٣٢٠ ، جواهر الكلام ١٥ : ٢ ــ ٥٤٣ ، جامع المقاصد ٣ : ٣٠ ، مستند الشيعة ٩ : ٢٥٨.

(١) رياض المسائل ٥ : ٢١١ ، جامع المقاصد ٣ : ٤٢ ، مستند الشيعة ٩ : ٣٧٧.

المجتمع وتقدمه من خلال بناء المؤسسات الصحية والثقافية وغيرها.

والخمس يتعلق بعدة أمور : كالغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، والمعادن ، والكنز ، وما أخرج من الماء بالغوص ، والمال المختلط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف صاحبه ولا مقداره ، والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ، وما يفضل من مؤونة سنة المكلف.

ثانياً ــ مصرف الخمس :

الخمس كما قلنا من الفرائض الدينية التي فرضها الله عزّوجلّ في القرآن الكريم وبين مصرفها بقوله : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [1].

والمشهور تقسيم الخمس إلى ستة أسهم ، ثلاثة منها للإمام عليه السلام ، وثلاثة لبني هاشم من السادات لأيتامهم ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم. وأما مصرف الإمام عليه السلام فيرجع في زمان غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام (زماننا هذا) إلى الفقيه الجامع للشرائط ليضعه في موضعه [2].

ثالثاً ــ من المسائل المهمة في الخمس :

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإمامية والعامة هي مسألة الخمس

---

(١) سورة الأنفال : ٨ / ٤١.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٤٣٣ ، الحدائق ١٢ : ٣٢٠ ، جواهر الكلام ١٦ : ١٠٠ ، مستند الشيعة ١٠ : ٥ وما بعدها ، جامع المقاصد ٣ : ٥٠.

فالخمس واجب لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِالله وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١).

فهذه الآية الوحيدة الدالة على وجوب الخمس وعلى بيان مصرفه. قد وقع الخلاف في كلتا هاتين المسألتين ــ اعني وجوبه ومصرفه ــ فقالت الإمامية : أن المراد من كلمة « ما غنمتم » هو كل ما يظفر به الإنسان في حياته من الأموال سواء في الحرب أو غيرها. وأما مصرفه فينقسم إلى ستة أقسام ثلاثة منها لله وللرسول ولذي القربى ، وأن المراد من ذوي القربى هم عترة النبي صلى الله عليه وآله المعصومين القائمين مقام النبي صلى الله عليه وآله في أمر الإمامة في الأمة. وإن سهم الله وسهم الرسول ينتقل لهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله . وأما الثلاثة الأخرى فهي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم. والإمامية بهذا الاتجاه يعتمدون على الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام (٢).

وأما العامة فقد ذهبوا إلى أن المراد من لفظ « ما غنمتم » في الآية المباركة هي الغنائم الحربية فقط ، ولأجل ذلك بحثوا عن الخمس في كتاب الجهاد في مسألة قسمة الفيء والغنائم الحربية ، و لم يعقدوا في كتبهم الفقهية عنواناً باسم الخمس. وأما مصرف الخمس فقد الغى العامة سهم الله في الخمس من الأصل ! وزعموا إنه تعالى ذكر اسمه في الآية تبركاً وتيمناً فحسب. وقالوا كذلك : بأن سهم

---

(١) سورة الأنفال : ٨ / ٤١.

(٢) تفسير التبيان ٥ : ١٢٣ ، كتر العرفان ١ : ٢٤٨ ، مجمع البيان ٤ : ٥٤٣.

النبي ﷺ يسقط بوفاته ! وكذا سهم ذوي القربى !. وإن المراد من اليتامى والمساكين وابناء السبيل يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم لا خصوص الهاشمي منهم [١].

ومن هنا يتضح الخلاف الواسع بين الإمامية وبين العامة في هذه المسألة المهمة والحساسة لان الخمس ـــ كما أسلفنا ـــ له دور كبير في الاقتصاد الإسلامي ، وله مدخلية واضحة في الكيان السياسي والثقافي في المجتمع الإسلامي.

ولكن اللغة والنصوص الدينية هي الحكم والقاضي في حسم هذه المسألة وبيان الحق فيها بين المختلفين الامامية في جهة والعامة من جهة أخرى. وعندما نرجع إلى المصادر اللغوية في مادة « غنم » نجد اللغويين يفسرونها بأنها « الفوز بالشيء ونيله بلا بدل » [٢]. ومن هنا لا يبقى أي ريب أو تردد بأن معنى « ما غنمتم » في الآية هو : أصبتم وفزتم بالشيء. فتفسير الآية وحصرها بالغنائم الحربية كما عليه العامة يخالف النصوص اللغوية في حين هي المرجع في تحديد المفهوم مع وجود الشك والاختلاف ، هذا فضلاً عن سيرة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في مسألة الخمس ، ولكنها ضربت عرض الحائط بغية تحقيق أهداف سياسية معينة. نعم ، ففي السنة النبوية الشريفة عشرات النصوص الدالة على كلا الأمرين ـــ ثبوت الخمس في كل فائدة ، وأصناف مستحقيه ـــ لا سيما ما جاء في العهود والمواثيق التي كتبها النبي ﷺ إلى بعض الوفود. وإليك بعضاً

---

(١) تفسير الطبري ١٠ : ٢ ، تفسير البيضاوي ٣ : ٥٠ ، تفسير ابن كثير ٢ : ٣١٠.

(٢) المصباح المنير ، القاموس ، لسان العرب.

منها :

١ ــ ما كتبه النبي صلى الله عليه وآله لوفد عبد القيس : « **آمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمّدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وتعطوا الخمس من المغنم** » [١].

٢ ــ كتابه صلى الله عليه وآله إلى وفد الحارث بن زهير : « **أما بعد ، فانكم إن اقمتم الصلاة ، وآتيم الزكاة ، وأعطيتم سهم الله عزّوجلّ ، والصفي ، فأنتم آمنون بأمان الله عزّوجلّ** » [٢].

وهناك كتب عديدة للنبي صلى الله عليه وآله صرّحت بوجوب إخراج الخمس ، كما ذكرت ذلك كتب الحديث وغيرها [٣].

وحينئذٍ لا تبقى للجمهور حجة شرعية في عدم ايجاب الخمس الذي ثبت بالقرآن والسنة. والسبب الوحيد في هذا ، هو أن الأيادي السياسية الطامعة هي التي طمست هذه الفريظة المهمة من أجل أن لا تصل إلى أيدي أهل البيت عليهم السلام

---

(١) صحيح البخاري حديث (٥٣) باب أداء الخمس من الإيمان من كتاب الإيمان ، صحيح مسلم حديث (١٧) باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه من كتاب الايمان ، سنن النسائي حديث (٥٦٩٢) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر من كتاب الأشربة.

(٢) أسد الغابة ١ : ٤٨٠ / ٨٨٢ في ترجمة الحارث بن زهير ، والمراد بالصفي : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره بنفسه من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) راجع : سنن أبي داود ٢ : ٥٥ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٠٣ ، مسند أحمد ٥ : ٧٧ ، الطبقات الكبرى ١ : ٢٧٩ ، سيرة ابن هشام ٤ : ٥٩٥ ، تاريخ ابن كثير ٥ : ٧٦.

خوفاً على سلطانهم ، وحفاظاً على قومهم ، وحرصاً على إضعاف أهل بيت نبيّهم صلى الله عليه وآله ؛ لأنّ المال من أهم العوامل السيطرة والنفوذ. ومن هنا سلبوا حق فاطمة الزهراء عليها السلام في فدك التي كانت تشكل أهمية اقتصادية كبيرة ، وكذّبوا بهذا على رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة » ، لتبرير جريمتهم في منع حقوق الزهراء البتول صلوات الله عليها.

المبحث الرابع / الحج

أولاً ــ وجوب الحج وشرائطه

وجوب الحج فوري لا يقبل التأخير ، وهو مرة واحدة ، ولكن هذا الوجوب مشروط بعدة شرائط هي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة المتحققة بوجدان النفقات اللازمة ذهاباً وإياباً ، وسعة الوقت ، والسلامة على النفس والمال والعرض ، والتمكن من استئناف الوضع المعيشي بعد العودة بدون حرج ، وعدم المزاحمة بواجب أهم ، فإذا توفرت هذه الشرائط بشكل طبيعي فحينئذ يتوجب الحج على المكلف ، ومع اختلال بعض هذه الشرائط ينتفي الوجوب. [1]

ثانياً ــ اقسام الحج

الحج على ثلاثة أقسام : **تمتع ، وإفراد ، وقِران.**

وحجُّ التمتع هو فرض من كان يسكن بعيداً عن مكة ـــ أي ليس من أهل

---

(١) جامع المقاصد ٣ : ١٠٩ و ١١٩ ، رياض المسائل ٦ : ١٣ ، مستند الشيعة ١١ : ١٢.

مكة وما حولها ــ وهو بذلك فريضة أغلب المسلمين ، وهو مركب من عمرة وحج حيث تتقدم العمرة فيحرم الحاج من احد المواقيت [١] ثم يطوف حول الكعبة سبعة أشواط وهو طواف العمرة ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يقصر شيئاً من شعره أو أظفاره. فإذا فعل ذلك يحل من إحرامه ثم ينتظر إلى يوم التاسع من ذي الحجة حيث يحرم من مكة للحج ، ثم يذهب إلى عرفات فيقف هناك من ظهر ذلك اليوم إلى الغروب يوم عرفة ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف في المزدلفة من الفجر حتى طلوع الشمس ، ثم يتوجه إلى منى يوم العاشر من ذي الحجة ويقصد جمرة العقبة ، فيرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، ثم يذبح أو ينحر هديه ، وبعدها يحلق أو يقصر هناك ، ثم يمضي إلى مكة فيطوف للحج ، ثم يصلي ركعتيه ، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة ، ثم يعود للبيت الشريف ليطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ليرمي فيها الجمرات الثلاث ، وبها يتم الحج.

واما حج القِران والإفراد فهو فرض من كان يسكن مكة وما حولها وهو يختلف عن التمتع في بعض الأمور أمثال تأخير العمرة إلى ما بعد الحج وكذلك في سياق الهدي أو عدمه وتكون تلك العمرة مفردة. [٢]

ثالثاً ــ مواقيت الإحرام

المواقيت هي الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق

---

(١) وهي أماكن مخصوصة يتعين الإحرام منها.

(٢) جامع المقاصد ٣ : ١١٠ ، رياض المسائل ٦ : ١٠١ ، مستند الشيعة ١١ : ٢٠٥.

أن يتجاوزها إلا محرماً وهي : ذو الحليفة لأهل المدينة ، وذات عرق لأهل العراق ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن المنازل لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن وميقات من هم أدنى من المواقيت من حيث يقيمون ، وميقات أهل الحرم من خارج الحرم للعمرة دون الحج فإنهم يحرمون له من حيث يقيمون. [١]

رابعاً ــ الإحرام ، وما يُحرَم على الحاج في إحرامه

الإحرام هو الدخول في أعمال الحج بلبس ثوبي الإحرام مع التلبية وسمي إحراماً لأنه يحرم على المُحرِم ما كان مباحاً من مفسدات ومنافيات الحج وهذه الافعال الممنوعة تسمى بتروك الإحرام. وأما كيفية الإحرام ، فهي : أن ينوي الحاج قصد الفعل بداعي امتثال أمر الله سبحانه ويلبس ثوبي الإحرام عند ذلك ولابد أن يكون متطهّراً من الحدث. ويشترط في ثوبي الإحرام أن تجتمع فيهما كل ما يصح الصلاة فيه بالإضافة إلى عدم كونه مَخِيطاً للرجال. ثم التلفظ بالتلبيات الأربع : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » [٢].

وعندما يحرم الحاج تُحرّم عليه جملة من الأشياء التي أن فعل شيئاً منها عوقب بدفع كفارة معينة ، وهذه الأشياء الممنوعة هي : صيد البَرِّ ، والاستمتاع بالنساء بأي شكل من الاستمتاع ، والاستمناء ، وإجراء عقد الزواج لنفسه أو لغيره ، ووضع الطيب ، والتزين ، والنظر إلى المرآة ، والاكتحال ، وإخراج

---

(١) جامع المقاصد ٣ : ١٥٧ ، رياض المسائل ٦ : ١٥٤ ، مستند الشيعة ١١ : ١٦٦.

(٢) جامع المقاصد ٣ : ١٦٣ ، رياض المسائل ٦ : ١٩٣ ، مستند الشيعة ١١ : ٢٦٣.

الدم ، والفسوق وهو الكذب ، والسب ، والمفاخرة ، ويحرم أيضاً الجدال وهو قول لا والله أو بلى والله ، وقتل هوام الجسد كالقمل وغيرها ، والأدهان ، وأزالة الشعر عن البدن ، وتقليم الاظفار ، وحمل السلاح وغيرها [1].

المبحث الخامس

الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً ــ فلسفة الجهاد في الإسلام :

لم ينتشر الإسلام عن طريق القوة كما يدّعيه خصومه ، ولم تكن آيات القتال في القرآن الكريم التي بحثها الفقهاء تحت عنوان الجهاد وسيلة من وسائل الإكراه على العقيدة ، ولهذا فقد رفض القرآن الكريم مبدأ الضغط والإكراه في الدين ، وأبطل كل ما يقوم على هذا المبدأ من عقائد ؛ لأن شرطه في العقيدة أن تبنىٰ على القناعة في الفكر والسلوك ، وأما القوة في أدبياته فهي لدفع العدوان والقضاء على الظلم والفساد ، وإلّا فهي أعجز من أن تنفذ إلى أعماق الإنسان لتكسبه عقيدة.

ومن جهة أخرىٰ نجد الإسلام الذي فرض الجهاد يرفض الحرب التي تثيرها عصبية الدين ، أو المذهب أو اللون ، أو اللغة ، أو بقصد الإكراه على الدخول في

---

(١) تحرير الأحكام ١ : ٩٠ ، شرح اللمعة ٢ : ١٥٩ ، مدارك الاحكام ٧ : ٥ ، الحدائق النضرة ١٤ : ١ ، جواهر الكلام ١٧ : ٢١٣ ، جامع المقاصد ٣ : ١٧٥ ، رياض المسائل ٦ : ٢٦٠ ، مستند الشيعة ١١ : ٣٣٨.

الإسلام ، أو بقصد جر المغانم ، والاستلاب ، وامتصاص ثروات الشعوب ، أو لأجل اكتساب الأمجاد الشخصية للملوك والقواد.

كما رفض ــ بذات الوقت ــ اضطهاد أصحاب المعتقدات الدينية التي ارتضت العيش بسلام في داره ، ونظّم مبادئ العلاقات بينه وبين تلك الأقليات في المجتمع الإسلامي بما يضمن لها حريتها وحقوقها كاملة.

ويجب أن نعي جيداً بأن الإسلام لم يرغب في القتال ، ولم يشجع عليه لذاته ، ولم يشرّعه للسيطرة على الناس ، أو الأراضي ، ولا طلباً للغنيمة كما هو الحال في سائر الحروب الصليبية ، وإنما هدفه الوحيد من القتال هو إعلاء كلمة الله تعالى ، والدفاع عن المفاهيم والقيم النبيلة التي يحاول أعداء الإنسانية تعطيلها وإلغائها ، وردع العدوان الواقعي أو المحتمل الوقوع.

ومن جهة ثالثة فان الاسلام هو دين الرحمة والمسامحة والعفو ، دين التآلف والوئام والتعاون ، دين السلام والأمان ، وهي الأسس الثابتة التي يتعامل بها مع جميع الناس. وعلى هذا فان القتال في أدبياته لا يمكن أن يكون أصلاً ، بل وحتىٰ السلم لا يمكن أن يكون هو القاعدة في جميع الظروف ، والأمر المعقول جداً هو أن يكون كل منهما أصلاً في موضوعه وظروفه ، ففي الظروف التي يمكن للسلم أن يحقق النتائج الايجابية للإسلام والمسلمين يكون هو الأصل في التعامل ، وأما لو انقلب السلم إلى موقف ضعف يمس كرامة الدين الحنيف ، أو حالة خطر على الإسلام والمسلمين كان الجهاد هو السبيل المشروع لرد الكرامة ودفع الخطر.

ولو نظرنا إلى الواقع التاريخي بعمق وواقعية وجدنا أن جميع معارك الاسلام الأولى كانت معارك دفاعية لردّ عدوان واقعي أو محتمل

الوقوع. [١]

والإسلام دين الواقع والإنسجام مع الفطرة ، فهو ليس ديناً يتبنى الإرهاب والعنف والقسوة ويجعل الحرب طريقاً لتحقيق اهدافه ، كما أنه ليس بدين الخنوع والخضوع والذلة ، كما نجده في بعض الأديان التي تنتسب إلى الوحي. بل نرى الإسلام شرّع فريضة الجهاد والقتال من أجل الحفاظ على كيان الإسلام والأُمة من المعتدين والمتآمرين عليه ، وهذا أمر يتبناه العقلاء وتدعو إليه الفطرة السليمة ، ولذلك أكد عليه الإسلام بشكل كبير وجعل له تشريعات خاصة وظوابط موضوعية من أجل أن لا يستغل لظلم الناس ، أو يكون هدفه إراقة الدماء ، ومن هنا ارتبط الجهاد بالإسلام وبالله عزّوجلّ ، فيقال الجهاد في سبيل الله ، وسبيل الله هو الطريق الموصل إليه ، وهداية الناس إليه ؛ لأن الظالمين يقفون دائماً حائلاً بين المبادئ الحقة وبين الناس ويمنعوا من وصولها إليهم بشتى السبل ، الأمر الذي يمثل اعتداءهم على الناس جميعاً ، ولذلك يجب أزالة هذه المعوقات ؛ لكي يتسنى للناس رؤية الحق ومعرفته ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ [٢].

---

(١) راجع : سماحة الإسلام وحقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام / السيد سعيد كاظم العذاري / إصدار مركز الرسالة برقم (٤٣) ـــ الفصل الثاني / السلم والقتال بين الأصالة والاستثناء.

(٢) سورة النساء : ٤ / ٧٤.

ثانياً ــ اقسام الجهاد :

ينقسم الجهاد إلى قسمين ابتدائي ودفاعي فأما الدفاعي فهو واجب على كل مسلم بأن يدافع عن الإسلام والمسلمين إذا ما تعرض المسلمون إلى هجوم من قبل الأعداء ، ولا يحتاج إلى إذن من النبي أو الإمام أو الفقيه. وأما الابتدائي فهو الذي يبادر المسلمون إليه من أجل تحقيق الهدف الأسمى المتمثل باعلاء كلمة الله واقامة شعائر الإيمان. وهذا القسم يحتاج إلى إذن من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام .

ثالثاً ــ شرائط وجوب الجهاد وأهم أحكامه :

يشترط في وجوب الجهاد امور هي : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والقدرة ، فإذا تمت هذه الشرائط وجب على المسلم الجهاد ، ولا بد أن يتقيّد المجاهد بكل تعاليم الإسلام مع الأسرى ، ويجب عليه أيضاً عدم استخدام الأسلحة ذات الطابع التدميري الشامل كالأسلحة البيلوجية والكميائية والنووية أو السُمِّية أو غيرها.

هذا ، ومن الأحكام المهمّة المتعلقة بالجهاد :

١ ــ وجوب الجهاد كفائي بمعنى سقوطه عن الجميع إذا قام به من به الكفاية.

٢ ــ يحرم الجهاد في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

٣ ــ لا يجوز الجهاد في الحرم المكي إلا أن يبدأ العدو بالقتال. [1]

---

(١) الكافي للحلبي : ٢٤٦ ، النهاية : ٢٨٩ ، السرائر ٢ : ٣ ، مسالك الأفهام /

رابعاً ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من طبيعة كل مجتمع مهما كانت العقيدة التي يحملها أو الشريعة التي تنظّم شؤونه أن يكون فيه أفراد خارجين على الضوابط والمقررات الشرعية ، ومن هنا فلا بد من وجود قانون يردع هؤلاء ، أو قل إن من مسؤولية بقية أفراد المجتمع عدم السماح لهؤلاء بالعبث والفساد في المجتمع ، وهذه مسألة عقلائية تقتضيها الفطرة ويدعو لها النظام الاجتماعي. ولذا نجد الإسلام أقر هذه الفكرة ودعى إليها بشكل كبير. وهو ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [1].

وهناك جملة من الشروط إذا توفرت وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فلا يجب ، وهي :

أ : معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً.

ب : أن يحتمل أنه إذا أمر أو نهى فإن ذلك الشخص يأتمر أو ينتهي.

ج : أن يكون الفاعل للمنكر مصراً عليه.

د : أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حقّ الفاعل ، فإن كان معذوراً في تركه المعروف أو فعله للمنكر ، لاعتقاده أن ما فعله مباحاً وليس بحرام أو غير ذلك لم يجب شيء.

الشهيد الثاني ٣ : ٥ ، جواهر الكلام ٢١ : ٣ ، رياض المسائل ٨ : ٩.

(١) آل عمران : ٣ / ١٠٤.

هـ : أن لا يلزم من أداء ذلك الواجب ضرراً على النفس أو العرض أو غير ذلك [١].

* * *

(١) الاقتصاد / الشيخ الطوسي : ١٤٦ ، المهذب / ابن البراج ١ : ٣٤٠ ، السرائر ٢ : ٢١ ، تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٨ ، جامع المقاصد ٣ : ٤٨٥.

الباب الثاني

المعاملات

يهدف فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية إلىٰ تنظيم شؤون الناس الاقتصادية والاجتماعية بغية الحفاظ على المجتمع من جميع المخاطر التي تهدّد وجوده وتنال من كيانه واستقراره ، وقد مرّ في هيكلية الفقه الإمامي ، تقسيم المعاملات إلى ثلاثة أقسام وهي : العقود ، والإيقاعات ، والأحكام والفرق بينها أن في العقود إيجاب وقبول ، لأنها معاملة بين طرفين ، وأما الإيقاعات فلا يكون فيها القبول شرطاً ، بل يكفي الإيجاب ، لأنها من طرف واحد كالطلاق مثلاً ، وأما الأحكام فهي خالية من ذلك ، كالميراث والقصاص ونحوهما. وسوف نتناولها في ثلاثة فصول على الترتيب :

الفصل الأول / العقود

أولاً : التجارة

تشكل المعاملات التجارية العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ؛ لأن معيشة الناس وحاجاتهم مرتبطة بهذه النوع من المعاملات بشكل كامل ، فضلاً عن تأثيرها المباشر على استقرار

المجتمع ونّموه ، ومن هنا ندب الشرع المقدس المسلمين للعمل بالتجارة في روايات كثيرة [١].

والروايات الواردة في هذا الحقل تدلنا على أهمية التجارة وخطورتها ، وهي بهذا الشكل ذات جانبين متناقضين ، **أولهما** : إيصال المجتمع إلى أقصى درجات الرفاهية والسعادة من خلال توفير كل المستلزمات للحياة الكريمة إذا كانت مبتنية على الأسس الشرعية والأخلاقية الصحيحة. **وثانيهما** : عكس الأولى تماماً ، فقد تؤدي إلى تدمير البنية الاقتصادية للمجتمع ، وتسبب الأزمات الأخلاقية والإجتماعية إذا كانت منحرفة عن تعاليم الشرع القويم ومبتنية على أساس الطمع والجشع والطبقية والتسلط. ولذلك نجد الفقهاء يُقَسِّمون التجارة إلى خمسة أقسام تبعا للأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة. وقد تكون واجبة في نفسها أو لغيرها ، أو محرمة في نفسها أو لغيرها كما إذا كانت مقدمة لأمر محرّم. فاما الواجبة فهي كل ما لا يستغني المسلمون عنه مما تتوقف عليه حياتهم كالمأكل والملبس وما شابه ذلك. واما المحرم منها ، فهو :

١ ــ محرمات التجارة :

تحرم المتاجرة بأيّ شكل من الأشكال بالخمر ، أو الحشيشة ، والمواد المخدرة ، وكذلك بالحيوانات الميتة ، أو الكلب ، والخنزير ، وكذلك تحرم بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منها غالباً الحرام كالالات الموسيقية

---

(١) من لايحضره الفقيه ٣ : ١١٩ باب ٦١ باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ، الوسائل ج ١٧ ــ كتاب التجارة ــ الباب الأول من أبواب المقدّمات.

والاصنام والصلبان وآلات القمار ، بل تحرم التجارة بكل ما له مدخلية في فعل الحرام ، وليست الحرمة مختصة ببيعها ، بل في صناعتها والإعانة على تسويقها وترويجها.

وكذلك تحرم المعاملة بالعملة النقدية المزورة من بيع وشراء أو عوض عن سلعة ما. وكذلك بيع المصحف الشريف على الكفار ، بل يُشكل جعل المصحف مبيعاً. وكما لا يجوز بيع المصحف على الكفار كذلك لا يجوز بيع كتب الضلال على المسلمين ، والمقصود بها كل ما فيه افساد لعقيدة المسلمين أو أخلاقهم.

ويحرم بيع العنب أو التمر أو ما شابه ذلك ليعمل خمراً ، أو بيع الخشب بهدف صنع الأصنام ، والخلاصة أن كل ما هو حرام فلا يجوز بيع شيء يدخل في صنعه لمن يصنعه لا مطلقاً. ويحرم كذلك تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوانات سواء كانت مجسمة أو لم تكن ، وأما غير ذوات الارواح كالاشجار وغيرها فلا بأس بها ، ولا بأس بالتصوير الفوتغرافي. ومن المحرمات أيضاً الغناء وأخذ الأجرة عليه ، ومعونة الظلمة ، وعمل السحر ، وتعليمه ، وتعلّمه ، والشعبذة كالمهرجين الذين يمارسون عملية خداع البصر. وكذا تحرم الكهانة وهي الأخبار عن المغيبات ، والتنجيم والغش ، والنجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها بل لأجل أن يسمعه غيره فيزيد لزيادته.

وكذلك أخذ المال على الفرائض التي شرعها الله كالنيابة في الصلاة أو الصوم عن شخص حي ، بل يحرم أخذ المال على كل واجب كفائي بعنوان المعاوضة ، ولا بأس بالهدية. ويحرم أخذ المال على النوح بالباطل ، أو هجاء المؤمن ، أو الفحش من القول ، أو الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل ، وكذلك الكذب ، والولاية من قبل السلطان الجائر الا مع القيام بمصالح المؤمنين ، ويحرم كذلك

الاحتكار ، والربا وغيرها من الأمور التي فصلتها الموسوعات الفقهية الإمامية بكل دقّة [1].

٢ ــ شروط العقد : بما أن عملية البيع والشراء متقومة بالعقد الذي يكون بين البائع والمشتري فلابد أن نتعرض لبعض الأحكام الخاصة بذلك. فنقول :

هناك جملة من الأمور التي لابد من توفرها في كل عقد حتى يكون صحيحاً وبه يتحقق البيع الذي هو نقل المال بعوض ، وهي :

أ ــ الإيجاب والقبول بأي لفظ يدل على المقصود ، ولا يشترط فيه العربية ، أو الماضوية أو غيرها.

ب ــ الموالاة بين الإيجاب والقبول ، بمعنى عدم الفاصلة الزمنية المخلة بوحدة الزمان العرفي.

ج ــ التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والبضاعة وسائر التوابع.

وكما يصح البيع بالإيجاب والقبول ، كذلك يصح بالمعاطاة ، وهو أن ينشأ البائع البيع باعطائه المبيع إلى المشتري وينشأ المشتري القبول باعطاء الثمن إلى البائع كما هو السائد اليوم.

٣ ــ شروط المتعاقدين : يشترط في كل من البائع والمشتري أمور وهي : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو غير ذلك. ولكن يصح بيع الفضولي ، وهو الذي يبيع مال غيره إذا أجاز المالك بشكل صريح ، وإلّا فالعقد باطل ، ويتحمل البائع والمشتري ما يلحق المبيع من الأضرار على تفصيل في ذلك. ويصح كذلك للأب والجد للأب وإن

---

(١) مستند الشيعة ١٤ : ٦٣ ، رياض المسائل ٨ : ١٣٠ ، جامع المقاصد ٤ : ١١.

علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء وغيرهما [١].

٤ ــ شروط العوضين : هناك جملة من الشرائط التي ينبغي توفرها في المبيع ــ أي البضاعة ــ والثمن ، وهي : أن يكون عيناً فلا يجوز بيع المنفعة ولا العمل ، وان يكون المبيع مالاً يتنافس عليه العقلاء ، وكذلك الثمن. ولا يصح بيع الحقوق كحق الحضانة وما شابه ذلك. وأن لا يكون البيع غرريا ، فلا بد من تحديد المبيع والثمن بالمقدار أو الوزن أو العدد وما شابه ، وكذلك يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافهما. وأن يكون كل واحد من العوضين ملكاً. ولا يجوز بيع الوقف إلّا في حالات خاصة. ولا بيع الأرض الخراجية وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح ؛ لانها ملك لكل المسلمين. ولا بد من أن يكون المبيع مقدوراً علىٰ تسليمه للمشتري فلا يجوز بيع السمك وهو في البحر أو النهر قبل اصطياده ، ولا الطير الطائر في الهواء ونحوه [٢].

٥ ــ الخيارات : الخيار هو حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه. ويكون في حالات معينة على حسب نوع الخيار :

أ ــ خيار المجلس : فإذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في فسخ العقد ما داما في مجلس واحد و لم يتفرقا. وهذا الخيار مختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات. ويمكن اسقاطه باشتراط سقوطه بالعقد.

ب ــ خيار الحيوان : فكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة أيام ،

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ١١٩ ـــ ١٥٥ ، مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٣ ، مستند الشيعة ١٤ : ٢٦٣ ، رياض المسائل ٨ : ٢١٦ ، جامع المقاصد ٤ : ٦١.

(٢) مستند الشيعة ١٤ : ٣٠٤ ، جامع المقاصد ٤ : ٨٩.

مبدؤها زمان العقد ، وهو يسقط أيضاً باشتراط سقوطه في متن العقد ، وهو مختص بالبيع كذلك.

ج ــ خيار الشرط : وهو الخيار المجعول باشتراطه في العقد إمّا لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لاجنبي ، وهو شرط صحيح في العقود اللازمة بالخصوص عدا عقد النكاح.

د ــ خيار الغبن : فإذا باع بأقل من قيمة المثل ثبت له الخيار ، وكذلك إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل ، وينتفي هذا الخيار لمن علم بالحال. ويسقط هذا الخيار في حالات كاسقاطه بعد العقد ، واشتراط سقوطه في متن العقد ، وتصرف المغبون تصرفاً يدل على التزامه بالعقد إذا كان بعد العلم بالغبن.

هـ ــ خيار التأخير : وهو تأخير تسليم المبيع أو الثمن مدة غير متعارفة عادة أما بالامتناع أو بغيره وهو شامل لكل معاملة لا بخصوص البيع. وقد حدد الفقهاء ثلاثة أيام لهذا الخيار.

و ــ خيار الرؤية : وهو أن يشتري شيئاً بعد أن يراه ثم يتبين أن الذي عنده غير الذي رآه ، سواء كان بالجوهر او الصفات ، فللمشتري حينئذ الخيار في فسخ العقد. وهذا الخيار يجري في البيع الجزئي لا الكلي ويسقط بالإسقاط.

ح ــ خيار العيب : وهو فيما اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً ، فإن له الخيار برد المعيب أو إمضاء البيع ، ويجوز له الإمساك والمطالبة بالأرش وهو قيمة التفاوت بين الصحيح والمعيب. ولا يكون هذا الخيار في كل الحالات وإنما في بعضها ، كما لو تصرف في العين بالبيع أو التلف والتغير والتبدل ، أو حدوث عيب فله حينئذ خصوص الأرش لا الرد.

٦ ــ ما يجب معرفته من قبل المتعاقدين :

إن مما ينبغي على المتبايعين معرفته هو أنه كما يجب الوفاء بالعقد اللازم ، يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه ، ويجب في الشرط أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة. ويشترط أيضاً في الخيار أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد. ومنها أن يكون مذكورا في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً وأن يكون مقدوراً عليه.

والخيار حق من الحقوق ، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه ويحرم منه ما يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر إلى غير ذلك.

ويجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير ، ويتحقق ذلك من خلال التخلية برفع المانع عنه ، والإذن لصاحبه بالتصرف. وكل ما يطرأ على المبيع أو الثمن قبل التسليم من آفات سماوية أو غيرها فليس الطرف الآخر مسئولاً عنه. وعند الاختلاف في أن الثمن حالاً أو نسيئة بالذمة ، فإنْ لم يشترط كون الثمن مؤجلاً فيحكم بكونه حالاً ، ولابد من تسليمه إلى صاحبه وإلا فهو نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل [1].

٧ ــ مصطلحات فقهية داخلة في التجارة :

هناك بعض المصطلحات الفقهية الناشئة جراء التعامل بين البائع والمشتري ، وهي كثيراً ما تتردّد في كتب الفقه والرسائل العملية ، ولا بأس بتوضيحها ، فنقول :

إن التعامل بين البائع والمشتري إما أن يكون بملاحظة رأس المال ، أو لا

---

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٧ ، الدروس ٣ : ٢٥٧ ، جامع المقاصد ٤ : ٢٠٥ ، رياض المسائل ٨ : ٣١٥ ، مستند الشيعة ١٤ : ٣٦٥.

يكون.

فإن لم يكن بملاحظة رأس المال فيسمى (المساومة) وهو الغالب المتعارف.

وإن كان بملاحظة رأس المال ، فله صور :

فإن كان بزيادة في رأس المال فهو (المرابحة).

وإن كان بنقيصة عنه فهو (المواضعة).

وإن كان بلا زيادة أو نقصان فهو (التولية).

ثانياً ــ الربا :

يحرم الربا في أي معاملة تجارية ، وهو على قسمين : ما يكون في المعاملة ، وما يكون في القرض ، وسوف يأتي في محله. أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما ، كبيع مائة كيلو من الحنطة ، بمائة وعشرين منها ، أو بيع خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار. أو زيادة حكمية لا عينية كمن يبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو منها نسيئة.

ولكن يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران :

١ ــ اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات.

٢ ــ أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون ، وأما ما يباع بالعد فانه يجوز بيع شيء بشيئين أو العكس. والمشهور على أنه لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما ذلك ، وكذلك بين الرجل وزوجته. وغير هذين الموردين فهو محل إشكال.

وليس من الربا بيع الصرف ، وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة ،

ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ، ولكن يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع. ولا يجري هذا الحكم في الأوراق النقدية في هذا الزمن كالدولار أو غيرهما من العملات ، بل هو خاص بما ذكرنا.

وليس من الربا أيضاً ما يسمى بيع السَّلَف أو السَّلَم ، وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال ، فهو بذلك عكس النسئية تماماً ، ولكن يشترط في هذا البيع امور خمسة :

١ ــ أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها.

٢ ــ ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

٣ ــ قبض الثمن قبل التفرق.

٤ ــ تقدير المبيع وزناً أو كيلاً أو عدداً.

٥ ــ تعيين أجل مضبوط لتسليم البضاعة. فإذا تمت هذه الشروط صح البيع وتترتب عليه كل الآثار المترتبة على الملكية [1].

ثالثاً ــ الشُّفْعَة :

يحرص الإسلام دائماً على الانسجام الاجتماعي والتوافق ، ويحاول بتشريعاته أن يبعد الناس عن كل ما له مدخلية في إيجاد الخصومة والتباغض.

ومن المعلوم أن الشراكة في شيء من الأشياء إذا لم تكن مبنية على انسجام بين الشريكين فسوف تؤدي إلى العديد من النزاعات الفردية ، ولذلك شرّع

---

(١) مختلف الشيعة ٦ : ١٤٨ ، مجمع الفائدة ٨ : ٤٥١ ، رياض المسائل ٨ : ٤٠٣.

الإسلام الشُّفْعَة ، فإذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع ، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

وتثبت الشفعة في بيع مالا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأراضي والدور ، وأما في غير هذه الصورة فهي موضع اختلاف بين الفقهاء. وأما الشفيع فلابد أن يكون مسلماً إذا كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على المسلم ، وإن اشترى من كافر ثبت للمسلم على الكافر ، وللكافر على مثله. ولابد أن يكون الشفيع قادراً على أداء الثمن وليس عاجزاً وإلا لا تثبت له الشفعة. ولابد حينئذ من إثبات كونه يريد استخدام حق الشفعة أما بالقبول أو بالفعل ، وأن لا يؤخّر الطلب أو يماطل فيه ، والضابط في ذلك المتعارف ، وكما يصح من الشريك يصح من وكيله أو وليّه بلا فرق [1].

رابعاً ــ الإجارة :

الإجارة هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره ، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة ، والثاني مثل إجارة الدار. ولابد فيها من الإيجاب والقبول ، أو تكون بالمعاطاة كذلك ، ويشترط فيها أن لا يكون أحد المتعاقدين محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس ، وكذلك الاختيار فهو شرط فيها أيضاً. وأما العوضين فلابد أن يكونا معلومين بأي وسيلة كانت ، وأن يُقْدَر على تسليمهما ، وأن تكون العين المستأجرة ذات منفعة محللة بذاتها ، وقابلة للبقاء زماناً يحقّق

---

(١) الكافي / الحلبي : ٣٦١ ، النهاية : ٤٢٣ ، شرائع الإسلام ٤ : ٧٧٦ ، جامع المقاصد ٦ : ٣٤٢.

تلك المنفعة.

والإجارة من العقود اللازمة ، فلا يجوز فسخها إلا بالتراضي بين الطرفين ، وهي ثابتة مهما تصرف أحدهما بالعين المستأجرة أو الثمن أو مات أحدهما أو غير ذلك. ولكن يجري فيها بعض الخيارات كالغبن والشرط والعيب وغيرها. والأجير أمين لا يضمن ما تلف إلّا بالتعدي أو التقصير ، والمؤجِّر ملزم بأعطاء العوض سواء انتفع من العين أو لم ينتفع.

ولا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها ، كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ، ولا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لِتُوقَف مسجداً ولا تترتب آثار المسجدية عليها.

والإجارة تجوز في كل عمل أو عين قابل لذلك ، كاستيجار الأشخاص للعمل ، أو المرأة للرضاعة ، أو الشاة للانتفاع من لبنها إلى ما شابه ذلك. ويجوز الاستيجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرّع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه ، وتجوز عن الأموات [1].

خامساً ــ المزارعة :

المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض والزارع ، على زراعة الأرض بحصة من حاصلها. ولكن يعتبر فيها أُمور :

١ ــ الإيجاب من المالك ، والقبول من الزارع ، وتصح بالمعاطاة أيضاً.

٢ ــ أن تتوفر في كل من المالك والزارع شرائط التصرف المالي ، كالعقل ،

---

(١) جواهر الكلام ٢٤ : ٨٨ ، الحدائق النضرة ٢١ : ٥٣٠ ، جامع المقاصد ٧ : ٨٠.

والبلوغ ، والاختيار.

٣ ــ أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض ، لا من شيء آخر.

٤ ــ تسمية حصة كل منهما وتعينها بالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا.

٥ ــ تعيين المدة بالأشهر أو السنين.

٦ ــ أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالاصلاح ، وإلا فلا تصح.

٧ ــ تعيين الأرض وحدودها ، ونوعية الزرع إذا كان يمكن أن يختلف فيه ، وكذلك ما عليهما من المصارف كالبذور والأسمدة والآلات وغيرها. فإذا توفرت هذه الشروط صحت المزارعة ، وإلا فانها تبطل [1].

سادساً ــ المساقاة :

المساقاة هي : اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمارها. ولكن يشترط في صحتها أن تتوفر فيها الأمور التالية :

١ ــ الإيجاب والقبول ، أو المعاطاة.

٢ ــ البلوغ ، والعقل ، والاختيار في كلا المتعاقدين.

٣ ــ ان تكون أصول الأشجار مملوكة عينا أو منفعة ، أو له التصرف فيها بوجه شرعي كالولاية والوكالة.

٤ ــ معلومية الأشجار ومدة العمل والحصة ، وما لكل واحد من المالك

---

(١) تحرير الاحكام ١ : ٢٥٦ ، جامع المقاصد ٧ : ٣١١ ، شرائع الاسلام ٢ : ٣٩١ ، مسالك الأفهام ٥ : ٥.

والمساقي.

٥ ــ أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي.

٦ ــ أن تكون المعاملة على أصل ثابت ، وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والباذنجان فلا تقع المساقاة [١].

سابعاً ــ الجُعَالة :

وهي أن يجعل شخص مالاً معيناً في قبال شيء آخر مثل أن يقول : من بنى جدار بيتي فله كذا ، ويشترط في الجعالة الإيجاب والقبول الفعلي ، ولا يشترط القبول اللفظي ، وعلى هذا الأساس أُدخلت في قسم العقود من المعاملات وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. ولا تصح إذا كان العوض مجهولاً. فإذا حقق الشخص متعلق الجعالة لزم على الجاعل تسليم ما جعله. [٢]

ثامناً ــ السبق والرماية :

اعتنى الدين الإسلامي عناية ملحوظة في تنظيم حياة الناس ونشاطاتهم على جميع الأصعدة ، كما اعتنى أيضاً بنظافة الإنسان وطهارته ، ثم وجه اهتمامه إلى صحته وسلامته ، وذلك عن طريق بعض التشريعات المؤدية لهذا الهدف ،

---

(١) جواهر الفقه : ١٢٨ ، تحرير الاحكام ١ : ٢٥٦ ، جامع المقاصد ٧ : ٣٤٣ ، مجمع الفائدة والبرهان ١٠ : ١٢٠ ، جواهر الكلام ٢٧ : ٥٠.

(٢) الدروس ٣ : ٩٧ ، اللمعة الدمشقية : ١٥١ ، جامع المقاصد ٦ : ١٨٩.

ومنها السبق والرماية ، فهما زيادة على كونهما رياضة بدنية ونفسية فإن فيهما إتصال بجوانب القوة المطلوبة من المسلمين باعتبارهما وسيلة للتدريب العسكري المنظم الذي يمكن من خلاله خلق الكفاءات اللازمة لصدّ أي اعتداء خارجي على الإسلام والمسلمين.

ويشترط فيهما الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامهما ويجوز أن يكون العوض عيناً أو ديناً بمعنى ما يتسابقان لأجله من مال أو سيارة أو كأس ذهبي أو جوائز أخرىٰ ، ويجوز أن يبذل ذلك المال أي شخص ، سواء كلا المتسابقين أو غيرهما. وينبغي أن تحدد بهذا السباق المسافة أو الجهة أو نوعية الشيء الذي تتحقق به الغلبة عند الطرف الآخر [1].

تاسعاً ــ الشركة :

ما أكثر الموارد التي لا يستطيع شخص بمفرده توليها ، لحاجتها إلى تظافر الجهود والأموال من أجل تأسيسها أو استثمارها ، ومن هنا تعارف بين الناس ما يسمى بالشركة ، ولكن من الشركة ما هو جائز ومنه ما هو غير جائز فهي تصح في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما ، مثل هذه الشركة باطلة ، بمعنىٰ لا تترتب الآثار الشرعية عليها ، فلكل منهما أجرة عمله بشكل مستقل.

والشركة عقد جائز ليس لازماً فيجوز لكل المتعاقدين فسخه ، فإذا فسخ

---

(١) الدروس ٣ : ٩٧ ، مسالك الافهام ١١ : ١٤٩ ، كفاية الأحكام : ٢٣٢ ، شرائع الإسلام ٢ : ٤٦٢ ، شرح اللمعة الدمشقية ٤ : ٤١٩.

أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه ، وكذلك ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين.

وكما أن الشركة لا تصح في الأعمال ، فكذلك لا تصح في الوجوه ، بمعنى أن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه وخسارته بينهما بالسوية. وكذلك لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو أرث أو غير ذلك بينهما ، وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً. نعم يمكن ذلك بعنوان آخر لا بعنوان الشركة ، كأن يتصالحا في ضمن عقد لازم على كل ذلك فيصح حينئذ بلا أي إشكال.

ومن المسائل المهمة في الشركة ، هي إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف في الحصص ، أو العكس ، فلا يصح إلا إذا كان للمشروط له عمل زائد. وكذلك لا يجوز لأحد الشريكين أو الشركاء التصرف في المال المشترك من غير إذنِ الشريك الآخر. ومع الاختلاف في أمور الشركة لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي في مجال الخصومة ، والشريك أمين لا يضمن ما يتلف إلا بالتعدي أو التفريط [1].

عاشراً ــ المضاربة :

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتّجر فيه على أن يكون

---

(١) قواعد الاحكام ١ : ٢٤٢ ، جامع المقاصد ٨ : ١٩٧ ، شرائع الاسلام ٢ : ٣٧٤ ، شرح اللمعة ٤ : ١٩٥.

الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك. ولا تصح المضاربة إلّا بشروط أهمها : الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما ، والبلوغ ، والعقل ، والاختيار لكل من المتعاقدين ، وتعيين حصة كل منهما ، وأن يكون الربح بينهما ، فلو شُرِط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة ، إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة. وكذلك من الشروط : أن يكون العامل قادراً على التجارة إذا كان ذلك قيداً في العقد ، وأما إذا كان شرطاً فيه لم يبطل العقد ، وإنما للمالك الخيار في الفسخ.

ولابد للعامل من التقيّد بالصلاحية التي منحها إيّاه صاحب المال ، فلا يجوز التعدي إلى غير ذلك ، ولا يجوز له خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع الإذن من المالك ، وإلا فيضمن كل تلف حاصل.

وعقد المضاربة جائز من الطرفين ، فيجوز لكل منهما فسخه قبل العمل وبعده. وللعامل في حالة إطلاق العقد الصلاحية الكاملة في البيع والشراء وغير ذلك مع الحفاظ على أصول العقد الأساسية [1].

الحادي عشر ــ الوديعة :

والمقصود بذلك أن يودع شخصاً أو أكثر مالاً أو غيره عند شخص أو أكثر من أجل حفظه. وهو من العقود الجائزة أيضاً. ويجب معه على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة ، وإذا عيّن المالك حرزاً خاصاً تعيّن ذلك. ويضمن الودعي إذا فرّط في الحفاظ عليها أو تصرف فيها بشكل ينافي الاستئمان. ويجب

---

(١) جامع المقاصد ٨ : ٥٣ ، مجمع الفائدة ١٠ : ٢٢٦ ، شرائع الإسلام ٢ : ٣٨١ ، مسالك الافهام ٤ : ٣٤٣.

رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً ، إلّا إذا كان المودع غاصباً فلا يجوز ردها إليه بل إلى مالكها ، وأما إذا ردها إليه فعليه الضمان. والودعي أمين إلا بالتعدي والتفريط ، ومع الخصومة فالقول قوله إلا أن يظهر العكس بالبينة. ولا يصح إيداع الصبي والمجنون ، ولكن لو أودع لهما بشيء وتُلِف فعليه الضمان على تفصيل ذكر في محلّه [1].

الثاني عشر ــ العارية :

ويُقصد بالعارية : التسليط على شيء لأجل الانتفاع به مجاناً ، فكل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها ، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه. فإذا استعار أحد شيئاً فلابد له من الانتفاع به على العادة المتعارفة ، ولا يجوز له التعدي عن ذلك ، وإلّا فهو ضامن. ويمكن للمعير أن يشترط على المستعير الضمان في كل الحالات ، وحينئذ إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم يكن المستعير ضامناً. [2]

الثالث عشر ــ الضمان :

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له ، ويعتبر فيه الإيجاب والقبول من الضامن والمضمون بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين ورضا الثاني بذلك. وهو من العقود اللازمة التي لا يجوز فسخها ،

---

(١) جامع المقاصد ٦ : ٨ ــ ٩ ، جواهر الكلام ٢٦ : ١٥٦ ، شرائع الإسلام ٢ : ٤٠٢.

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٤٠٨ ، شرح اللمعة ٤ : ٢٥٥ ، مسالك الأفهام ٥ : ١٣١.

ويعتبر في الضامن والمضمون له : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم السفه ، وعدم التفليس في خصوص المضمون له ، وأما المديون فلا يعتبر شيء من ذلك ، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح ذلك.

ويصح ضمان الأعيان الخارجية بمعنى كون العين بعهدة الضامن فعلاً ، وكذلك ضمان شخص لنفقات المرأة الماضية ، وأما ضمان نفقات المرأة القادمة ، أو نفقة الأقارب ، أو ما يُحدِثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك ، فإذا ظهر أنها مستحقة للغير فهي موضع إشكال [١].

الرابع عشر ــ الحوالة :

وهي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه ، ويعتبر في الحوالة الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما ، ويشترط في المحيل والمحال إليه : البلوغ ، والعقل ، والرشد ، وعدم التفليس ، إلا في بعض الصور ، وكذلك يشترط الاختيار. ويعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه. وكذلك أن يكون المال المحال به معيّناً ، والحوالة عقد لازم فليس للطرفين فسخه ، ولكن يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال إليه [٢].

الخامس عشر ــ الكفالة :

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

---

(١) المهذب البارع ٢ : ٥٢١ ، مسالك الافهام ٤ : ١٧١.

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٣٦١ ، مجمع الفائدة ٩ : ٣٠٥.

ويشترط في الكفيل : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، والقدرة على احضار المدين ، وعدم السفه ، ولا يشترط في الدائن كل ذلك. والكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالإقالة أو بجعل الخيار له. ويجب على الكفيل إحضار المكفول بأي طريقة ، وإذا كان غائباً ويحتاج إحضاره إلى أموال فهي بعهدة الكفيل.

ومما ينبغي ذكره أن عقد الكفالة ينحل بأمور :

١ ــ أن يُسلَّم المكفول إلى المكفول له.

٢ ــ أن يؤدي دينه.

٣ ــ ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين.

٤ ــ ما إذا مات المدين.

٥ ــ ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة [١].

السادس عشر ــ الدَّيْن والقرض :

من الأمور التي دعا إليها الإسلام وحث المسلمين عليها هي القرض والدين ، لما فيها من قضاء حوائج المؤمنين وسد خلّتهم ، ولذلك ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره ، كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه** » [٢]. فلهذا العمل الإنساني فائدة كبيرة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، ومن تشريعات الإسلام

---

(١) كشف الرموز ١ : ٥٦٠ ، تحرير الاحكام ١ : ٢٢٤ ، شرائع الاسلام ٢ : ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٣٠ / ٣ ، كتاب التجارة باب ٦ استحباب إقراض المؤمن.

المتصلة بهذا العمل الإنساني النبيل ، أن لا تعتبر في القرض صيغة لفظية معينة ، فلو دفع شخصٌ مالاً إلى أحد بقصد القرض ، وأخذه المدفوع له بهذا القصد ، صح القرض. مع العلم بأن الدَّين مكروه مع القدرة ، ولكن يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً ، فلو كان ديناً ، أو منفعة ، لم يصح القرض ، ويشترط أن يكون المال مما يصح تملكه ، فلا يصح اقراض الخمر أو الخنزير. وكذلك يعتبر فيه القبض ، فلا يملك المُسْتَقْرِض المال المُقْتَرض إلا بعد قبضه.

وليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالاً ، ويحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض ، ويحرم أخذها كذلك ؛ لأنها من الربا الذي حرمه الإسلام بكل صراحة وشدّة. وهذه الحرمة عامة للمقرِض أو لأي شخص ، بمعنى أن المقرِض لو شرط الزيادة لأجنبي فيحرم أخذها. أمّا إذا كان الشرط لصالح المقترِض لا المقرض ، كأن يقرضه عشرة دنانير بشرط أن يرجع له تسعة دنانير ، فهذه الصورة جائزة بلا إشكال [1].

ويجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ، ولو ببيع سلعته وعقاره ، أو الاستقراض من شخص آخر ، وفي حالة عدم القدرة يجب السعي لذلك من خلال العمل أو غيره. ولكن في المقابل تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً ، بل عليه الصبر والنظرة إلى ميسرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن يصحّ بيع الدين بمال موجود وإن كان أقلّ منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل

---

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٢٤ ، قواعد الأحكام ١ : ١٥٥ ، مسالك الأفهام ٣ : ٤٣٩.

العقد ، ولا فرق في المنع بين كونهما حالّين ومؤجلين ومختلفين.

السابع عشر ــ الرهن :

تعقيباً على موضوع القرض والدين نذكر هذا الموضوع الذي هو الرهن حيث ان بعض الدائنين ــ من أجل أن يعطي مالاً للاقتراض ، أو يبقي مالاً في الذمة ــ يحتاج إلى وثيقة وضمان برجوع حقه وماله إليه ومن هنا وُجِدَ الرهن لهذا الغرض ، بأن يعطي المدين لصاحب الدين عيناً مملوكة يمكن قبضها ، ويصح بيعها ، كقطعة من ذهب أو بستان أو بيت أو ما شابه ذلك. فإذا عجز الراهن عن أداء الدين في المدة المتفق عليها ، جاز للمُرتَهِن أن يبيع أو يستوفي حقه من خلال الرهن ، وأمّا قبل ذلك فإن المُرتَهِن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ، ولو تصرف كذلك ضمن الأجرة للراهن. والمُرتَهِن أمين لا يضمن بدون التعدي ، وهو أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً. وقد يحدث بين الراهن والمرتهن خلاف في أن هذا رهن أم وديعة ، وحينئذ فالقول قول المالك مع ادّعائه الوديعة ، وادّعاء الآخر الرهن ، ولكن بشرط عدم كون الدين ثابتاً على الراهن للمرتهن ، ومعه فالقول قول مدعي الرهن [1].

الثامن عشر ــ الصلح :

الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر : من تمليك أو عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض.

---

(١) السرائر ٢ : ٤١٦ ، قواعد الاحكام ١ : ١٥٨ ، جامع المقاصد ٥ : ٤٤.

والصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وأن أفاد فائدتها ، فهو يُفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض ، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض ، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض ، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين أو غير ذلك من الأمور.

وإذا تمت المصالحة فإنه يترتب عليها كل ما يترتب على ما قام مقامه أو أفاد فائدته ، ويعتبر في المتصالحين : البلوغ ، والعقل ، والاختيار والقصد ، وعدم الحجر لسفه أو غيره. ولابد أن لا يكون محلاً للحرام أو محرما للحلال ، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتراضي ، ولا يجري فيه خيار الحيوان أو المجلس أو التأخير ، وأما غيرها من الخيارات فهي تجري فيه بلا إشكال [١].

التاسع عشر ــ الوكالة :

الوكالة هي النيابة عن أصيل ، بمعنى تولية الغير والاستنابة في التصرف ، وهي إمّا عامة أو خاصة. ولابد فيها من الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما ، وتصح منجزة ومعلقة ، وهي عقد جائز من الطرفين ، وتبطل بالموت والجنون والإغماء ، ولابد في الوكيل والموكِّل من توفر أهلية التصرف ، والوكيل أمين لا يضمن إلّا بالتعدي أو التفريط ، ولو وكّل اثنين لا يحق لاحدهما التصرف منفرداً. وتصح الوكالة في كل شيء إلّا بما يُشْتَرط فيه المباشرة ، فإذا تمّت الوكالة كان تصرف الوكيل نافذاً كأنه الموكِّل تماماً في جميع متعلق الوكالة [٢].

---

(١) جواهر الكلام ٢٥ : ٢١٠.

(٢) اللمعة الدمشقية : ١٤٤ ، الحدائق النضرة ٢٢ : ٣ ، جامع المقاصد ٨ : ١٧٧.

العشرون ــ الهِبَة :

وهي تمليك عين مجاناً من دون عوض ، وهي من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول ، ويتحقق ذلك بكل ما أفاد التمليك من قبل الواهب ، والقبول كذلك. ولابد في الواهب أن يكون : عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً ، مختاراً ، غير محجور عليه. وأما الهبة فلابد فيها من القبض حقيقة أو حكماً ، ويقوم الوكيل أو الولي أو الوصي مقام الصغير أو الموكِّل في القبض ، وتصح الهبة حينذاك. فإذا وهب الواهب شيئاً وقبض لا يصح الرجوع فيها إذا كانت لذي رحم ، أو بعد تلف الموهوب. ولو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب. وتصح الهبة مع الشرط ولا تتحقق الهبة إلا بعد تحقق الشرط. وتصح أيضاً مع العوض [1].

الحادي والعشرون ــ الوقف :

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، ويشترط فيه الإنشاء ، كقوله : وقّفت أو حبّست أو غير ذلك ، بل ربما وقع بما يفيد فائدة الإنشاء كالإعطاء ونحوه. والوقف يتصور على أحد نحوين ، الأول : أن يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه ، والثاني : عكس الأول كوقف المسجد ، حيث أن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة ، ومثل هذا النحو لا يكون له موقوف عليه بخلاف الأول ، فأن الواقف إذا لاحظ منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو غير ذلك ، كأن يقول : وقّفت هذا المكان على المصلين ، فلا يصير المكان المذكور بهذا

---

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٤٥٧ ، الدروس ٢ : ٢٨٥ ، ايضاح الفوائد ٢ : ٤١٠.

مسجداً ، ولا تترتّب عليه آثار المسجدية.

والوقف لا يحتاج إلى قبول في جميع أنواعه على رأي بعض الفقهاء ، ويحتاج إليه على رأي آخر ، وكذا ليس من شرائط الوقف نية القربى لاسيما في مثل الوقف على الذرية ، ولكن يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو ما يقوم مقامه ، ويكفي في تحقق القبض ــ كما لو كان الوقف على الذرية مثلاً ــ قبض الطبقة الأولى.

ويشترط في صحة الوقف التنجيز ، فلو علّقه على أمرٍ مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو على أمرٍ حالٍّ محتمل الحصول بطل العقد. ولا يجوز في الوقف توقيته بمدة ، ويشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف ، فإذا وقف على نفسه بطل. فإذا تم الوقف بأستجماع الشرائط كان لازماً لايجوز للواقف الرجوع فيه.

ويشترط في الواقف أمور : منها كونه جائز التصرف كالبلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر ، وأما العين الموقوفة فيشترط فيها : أن تكون موجودة ، فلا يصح وقف الدَّين ، ولا وقف الكلّي ، ولا وقف المنفعة ، ويشترط أن تكون العين مملوكة أو بحكمها ، ومما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. أما الموقوف عليه فيشترط فيه جملة أمور : كالتعيين ، وأن يكون الموقوف عليه ــ إذا كان خاصاً ــ موجوداً حال الوقف ، وأن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر وغير ذلك. ومما ينبغي ذكره أنه إذا تم الوقف فلا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه ، وهناك جملة من المسائل في هذا الموضوع لا يسعها هذا المختصر. [1]

---

(١) الدروس ٢ : ٢٦١ ، جامع المقاصد ٩ : ٧ ، الكافي / الحلبي : ٣٢٤ ، كشف الرموز ٢ : ٤٤.

الثاني والعشرون ــ الوصية :

الوصية في اصطلاح الفقهاء : تمليك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعد الموت [١] ، ولها تعاريف أخرىٰ متقاربة في المعنىٰ [٢].

وتنقسم الوصية إلى قسمين : تمليكية ، وعهدية. فالتمليكية تتحقق بجعل شيء من تركته لشخص أو اشخاص معينين أو غير معيين بعد وفاته. وأما العهدية فهي أمر الموصي بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال ، كأن يأمر بدفنه في مكان مخصوص ، أو يأمر بأن يعطى من ماله لأحد ، أو يستناب عنه في صوم أو صلاة أو غير ذلك.

والعهدية لا تحتاج إلى قبول خلافاً للوصية التمليكية ، فإن الفقهاء اختلفوا في احتياجها إلى القبول أو عدمه. ويكفي في تحقق الوصية كل مادل عليها. ويجب الإيصاء إذا كانت في ذمة الموصي حقوق للناس ، أو لله تعالى كالواجبات الدينية أو غيرها إذا لم يتمكن من أدائها في وقت حياته لضيق وقت أو عجز أو غيره. ولا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول ، وليس لهم إجباره على الاختيار بسرعة ، وحينئذ إذا تلقى الموصى له المال بعد موت الموصي فيخرج منه ديونه ووصاياه وغير ذلك من الأمور المتعلقة بذمة الموصي.

ويشترط في الموصي أُمور : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية ، وأن لا يكون قاتل نفسه. ويشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به ،

---

(١) شرائع الإسلام / المحقق الحلي ٢ : ١٨٩ ، والمختصر النافع : ٢٦٣.

(٢) جامع المقاصد ١٠ : ٧ ــ ٨.

وأن لا يكون زائداً على الثُلث إلا مع إجازة الورثة ، وأما الواجبات المالية كالديون وغيرها فأنها تخرج من أصل التركة ، سواءً وصّى بها أم لم يوصِ ، وهذا الإخراج واجب حتى وإن تلفت التركة و لم يبقَ منها إلّا ما يسع ذلك أو دونه ، ولا تصح الوصية في المعصية ، فإذا أوصى بصرف ماله في أُمور محرمة شرعاً بطلت الوصية ، وكذا تبطل إذا ما أوصى بحرمان أحد الورثة من الميراث.

ولا يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً حال الوصية ، إذ تصح الوصية للمعدوم الذي يوجد في المستقبل ، كأحفاده أو غير ذلك هذا في ما يخص الوصية العهدية.

أما الوصية التمليكية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي ، وإذا وصى إلى جماعة من الذكور والإناث ، فيوزّع بينهما بالسوية إلّا مع إرادة تفضيل.

أما الوصي فيشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، ويكفي فيه الوثوق ، والأمانة ، ولا يشترط أكثر من ذلك ، إلّا على بعض الآراء لا سيما في الأمور المتعلقة بالواجبات الدينية وأمثالها ، وإذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضمّ إليه الحاكمُ الشرعي من يساعده ، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة ، فإن لم يمكن ذلك عزله ونصّب غيره.

وفي حالة وفاة الوصي قبل إتمام ما أُوصِي إليه به ، نصّب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذها ، وليس للوصي أن يوصي إلى أحدٍ في تنفيذ ما أوصي إليه به إلّا أن يكون مأذوناً من الموصي في ذلك. والوصي أمينٌ لا يضمن إلّا بالتعدي أو التفريط [1].

---

(١) الدروس ٢ : ٢٩٣ ، السرائر ٣ : ١٨٢ ، جامع المقاصد ١١ : ٢٥٧.

جدير بالذكر ، أن بعض الفقهاء يرىٰ أن قوام الوصية بالعهد ففي تمليك العين والمنفعة عهدٌ من الموصي بتمليكها ، وفي الوصاية بالقيمومة والولاية عهد بهما ، وإن اختلاف متعلق العهد إلى أمور وأقسام لا يوجب الاختلاف في حقيقة الوصية [1].

الثالث والعشرون ــ النكاح :

النكاح ثلاثة : دائم ، ومنقطع ، وملك يمين وسوف نتكلم عن الدائم والمنقطع تاركين ملك اليمين لعدم الابتلاء به.

ولابد فيهما من العقد الشرعي المتمثل بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي بأن تقول المرأة زوجتك نفسي بمهر كذا فيقول الزوج قبلت ، ولابد أن تكون الصيغة اللفظية في إنشاء العقد باللغة العربية ، ولا يجري غيرها إلّا مع العجز التام ، ويشترط في تزويج البكر إذنُ وليّها وهو الأب ، والجد للأب ، ويسقط هذا الشرط فى حالات خاصة ويضاف إلى الصيغة المذكورة في العقد المنقطع تعيين المدة كما سوف نبينه لاحقاً.

وعقد الزواج غير مشروط بالشهود ، بخلاف الطلاق الذي يشترط فيه الشهود على عكس ما عند العامة تماماً ، والقول لمنكر الزوجية مع عدم البينة ، ويجوز للزوج أن ينظر إلى من يريد التزويج بها ، وأما في غير ذلك فلا يجوز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ، ويجب على المرأة ستر ما زاد على ذلك.

وأما العقد المنقطع أو ما يسمى بزواج المتعة فيشترط فيه ذكر الأجل ،

---

(١) راجع : مهذب الأحكام / السيد السبزواري ٢٢ : ١٣٢.

والمهر ، ولو نسي الأجل فالعقد باطل ، وقيل بأنقلابه دائمًا. ولا يجوز عقد المتعة على غير المسلمة أو الكتابية ، ويجوز للرجل أن يتمتع بماشاء من النساء من غير تحديد ، والمتمتع بها زوجة شرعاً ، يجب عليها صيانة الزوجية ، ويلحق الولد المترتب من هذا العقد بالزوج [1] وهي تملك المهر بالعقد ، ويجب عليها تسليم نفسها للاستمتاع بها. وهذا الزواج ليس فيه طلاق ، وإنما تنقطع العلقة الزوجية بأحد أمرين : انتهاء المدة ، أو أن يهبها الزوج ما تبقى منها ، ولا يجوز للزوج تجديد عقد الزواج على المتمتع بها قبل انقضاء الأجل ، ولا يجوز كذلك أن يعقد عليها آخر إلّا بعد انقضاء أجل الأول ، والاستبراء بحيضتين.

وتختلف الزوجة المتمتع بها عن الدائم بعدم وجوب النفقة على الزوج وإنهما لا يتوارثان ، زيادة على الجوانب الأُخرى : من المدة ، وعدم الطلاق ، وعدم وجوب المبيت أو الوطئ كل أربعة أشهر كحد أقل كما هو الحال عند الدائمة.

واعلم أن الزواج المؤقت أكدت عليه الشريعة المقدسة من لدن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الأطهار عليهم السلام وقد مارسه الصحابة بشكل واسع وانجبوا بهذا الزواج ، فعبد الله بن الزبير ــ مثلاً ــ ابن متعة بلا خلاف ، ومن ثم فهو مشرع في القرآن الكريم ؛ لأنه جاء لكي يحل مشكلة كبيرة تواجه الإنسان في حياته الجنسية ، وعلى الرغم من كل أدلته الشرعية إلّا انا نجد العامة تنكر مشروعيته اقتداء بعمر فقط لا غير حتى لكأنهم يرون أن من صلاحيات عمر بن الخطاب تبديل ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله !!.

---

(١) مسالك الافهام ٧ : ٧ ، رياض المسائل ١١ : ٣١٣ ، جامع المقاصد ١٣ : ٧ و ٣١.

نعم تظافرت الأدلة الشرعية على حلية هذا النوع من الزواج ، لوجود المقتضي له من حاجة الإنسان في الموارد التي لا يتمكن فيها من ذلك ، فقد أنزل الله عزّوجلّ قرآنا يبين فيه هذا الزواج ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) ، حيث يذكر معظم مفسري العامة أن الاستمتاع المقصود في هذه الآية هو نكاح المتعة ، وقد صرحت مصادرهم بان حبر الأمة ابن عباس ، والقرّاء الكبار كأُبيّ بن كعب ، وسعيد بن جبير كانوا يقرأون هذه الآية بأضافة جملة : « أجل مسمى » فتكون الآية بالشكل التالي : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ [إلى أجل مسمىٰ] فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) ، ومن هنا ندرك بأنه لا خلاف كبير بين المسلمين في أصل تشريعها في صدر الإسلام ، وإنما اختلفوا في نسخها ، حيث زعم العامة بأنها نُسخت أيام رسول الله ﷺ !! وهو تبرير لما قام به عمر ، إذ الصحيح الثابت عند البخاري وغيره ممن هم حجة على العامة أن المتعة كانت معروفة ومعمولاً بها إلى زمان عمر ، وهو وحده الذي ابتدع تحريمها بمقولته التي ما أنزل الله بها من سلطان : « متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (٣) جرأة منه على الله ورسوله ! وثمة أدلة كثيرة على أن تحريم هذا الزواج كان في عهد عمر وإنه لم تكن هناك أدنىٰ إشارة إلى تحريمها في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان أبي بكر ، ولا في السنوات الأولى من تسلط عمر نفسه ، وهو ما شهد به إمامهم

---

(١) سورة النساء : ٤ / ٢٤.

(٢) راجع الآية في تفسير ابن كثير ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٥٥٢.

(٣) تفسير الرازي ٢ : ١٦٧ ، شرح معاني الآثار : ٣٧٤ ، سنن البيهقي ٧ : ٢٠٦.

وحجّتهم البخاري.

١ ــ أخرج البخاري وغيره عن عمران بن حصين ، قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يترل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » [(١)]. يعني : عمر بن الخطاب. ولا ندري ، هل يوجد أوضح من هذا النص الذي لا يقبل تأويلاً ولا جدلاً بأنّ عمر بن الخطاب وحده هو الذي غير الشريعة وبدّل السنة في زواج المتعة ؟!

٢ ــ وأخرج مسلم في صحيحه وغيره ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيّامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث » [(٢)].

٣ ــ وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت ، فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر : « فعلناهما مع

---

(١) صحيح البخاري حديث ١٥٧١ باب ٣٦ باب التمتع من كتاب الحج ، وحديث ٤٥١٨ باب ٣٣ باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) من كتاب التفسير ، مسند أحمد ٧ : ٢١٦ / ١٩٩٥٣ و ١٩٨ / ١٩٨٧١ ، صحيح مسلم النيسابوري حديث ١٢٢٦ / ١٧٣ باب ٢٣ باب جواز التمتع من كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥ : ١٩ ، شرح مسلم النووي ٨ : ٢٠٥ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٨ ، الدر المنثور ١ : ٢١٦ ، تفسير ابن كثير ١ : ٢٤٠.

(٢) صحيح مسلم النيسابوري حديث ١٤٠٥ / ١٦ باب ٣ باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ، ثم أُبيح ثم نُسخ ... ، السنن الكبرى / البيهقي ٧ : ٢٣٧ ، شرح مسلم / النووي ٩ : ١٨٣ ، فتح الباري / ابن حجر ٩ : ١٧٣ ، عون المعبود ٦ : ١٠١.

رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما » [١] وفي بعض الروايات ان ابن عباس قال لابن الزبير : سل أُمك فإنها أول من سطعت من تحتها المجامر. كناية عن تمتعها بالزبير !.

٤ ــ وأخرج مسلم عن عطاء قال : قدم جابر بن عبدالله معتمرا ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر [٢].

ولا حاجة للاطالة برواياتهم الصريحة بحلية المتعة وتحريم عمر وحده لها !! بعد شهادتي البخاري ومسلم علىٰ ذلك ، وهما من أكبر المحدّثين عندهم ، وفيه الكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وبهذا نعود إلى موضوع النكاح بصورة عامة فنقول : يشترط في نكاح البكر والصغيرة والمجنون والعبد والأمة إذن الولي ، وولي العبد والأمة مولاهما ، وولي من ذكرنا الأب والجد للأب وغيرهما من الأولياء بحسب الترتيب.

وأما المحرمات التي لا يجوز نكاحهن فهن على قسمين : نسب ، وسبب ، أما النسب فكما يلي : الأُم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، وبنت الأخ والأخت وبناتها وإن نزلن ، والعمة والخالة وإن علتا. وأما السبب فكما يلي : ما يحرم بالمصاهرة ، فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت ، وبناتها

---

(١) صحيح مسلم النيسابوري حديث ١٢٤٩ / ٢١٢ باب ٣٣ باب التقصير في العمرة من كتاب الحج ، وحديث ١٤٠٥ / ١٧ باب ٣ باب نكاح المتعة وبيان انه أُبيح ثمّ نُسخ ، ثم أُبيح ثمّ نُسخ ... ، السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦.

(٢) صحيح مسلم النيسابوري حديث ١٤٠٥ / ١٥ باب ٣ باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ، ثمّ أُبيح ثمّ نُسخ ، وشرح صحيح مسلم / النووي ٣ : ٥٥٥.

وإن نزلن تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطأ أم تأخرن عنه. وكذا بالنسبة إلى أبي الواطئ وإن علا على الموطوءة ، ومن عقد على امرأة وإن لم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت ابداً ، وتحرم بنتها وإن نزلت إذا دخل والّا فلا ، وتحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً ، وكذا بنت أختها إلّا مع إذن الخالة ، وبنت أخيها إلّا مع إذن العمّة. وكذلك يحرم في الدائم ما زاد على أربع حرائر ، وفي الإماء ما زاد على الأمتين. ويحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك. ولو عقد المحرم على امرأة مع علمه بالتحريم حرمت عليه أبداً ، ولو طلقت الحرّة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره.

ومن أسباب التحريم أيضاً الرضاع حيث يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب بلا فرق ، بشرط أن يكون اللبن ناتجاً عن وطءٍ صحيح يوماً وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة متوالية من الثدي ، بحيث لا يفصل بينها برضاع آخر.

وحينئذ إذا تمت العلاقة الزوجية الشرعية الصحيحة بين الرجل والمرأة تترتب جملة من الأمور على كلا الزوجين ، كوجوب النفقة ، والمبيت ، والوطئ ، والحاق الولد بأبيه (الزوج) ، كل ذلك بشروط معينة ذكرت في الكتب الفقهية المطولة [1].

* * *

(١) مستند الشيعة ١٦ : ٧ ، كتاب النكاح / الشيخ الانصاري : ٢٤ ، بلغة الفقيه : ١٢١.

الفصل الثاني / الإيقاعات

أولاً ــ الإقرار :

الإقرار يعني إخبار عن حق ثابت على المُخبِر ، أو نفي حق له على غيره. ويتحقق بكل ما يفيد ذلك ، ولكن يعتبر في المقرّ به إن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقرّ له إلزامه ومطالبته به ، وذلك بأن يكون المقرّ به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً إلى غير ذلك. فإذا أقرَّ بشيء أُلزم به ، ويبقى هذا الإلزام حتى وإن تراجع بعد ذلك عن إقراره الأول. ولابد في المقرّ أن يكون : مكلفاً ، حراً ، عاقلاً ، ولابد في المقر له أن تتوفر فيه أهلية التملك إذا كان الشيء مما يملك بالمباشرة ، أو يستلزم الملك كالإقرار بالولد أو الزوجية التي تسلتزم وجوب النفقة أو الإرث [1].

ثانياً ــ الطلاق وتوابعه :

من الثابت أن الإسلام دين يتناسب مع الواقع الإنساني بكل أطيافه ومعطياته وليس بعيداً عن مشاكل الإنسان في كل جوانبه ، فهو كما شرع

---

(١) النهاية : ٣٢٥ ، جامع المقاصد ٩ : ١٨٩.

الزواج وجعله علاقة كريمة وطيبة بين الزوجين ، وعدّه من السنن المؤكدة ؛ كذلك شرع الطلاق الذي هو عبارة عن انفكاك العلاقة الزوجية إذا كانت هذه العلاقة ذات معطيات سلبية تؤدي إلى تدمير الحياة الزوجية لكلا الطرفين بسبب عدم الانسجام والتفاهم وغير ذلك.

ومن هنا فإن الإسلام لا يريد أن يجبر كلا الطرفين على الاستمرار بعلاقة الزوجية إذا تعذر ذلك كما فعلت بعض الأديان ! لأن هذا معناه العبث بمستقبل الحياة الإنسانية وتدمير للكيان الاجتماعي ، وسيؤدي ذلك إلى مشاكل لا تحصى ، لأن أساس العلاقة الزوجية هي الانسجام والمودة والتفاهم ، فإذا انتفت انتفى كل شيء ، ومن هنا فان الشريعة الغراء جعلت الطلاق هو الحل النهائي الذي يكون بعد اليأس التام من إمكانية الاستمرار في العلاقة الزوجية. فإذا قررا ذلك فثمة جملة من الشرائط والمسائل المتعلقة بالطلاق لابد من مراعاتها.

فيشترط في المطلق : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد. ويشترط في المطلقة : دوام الزوجية ، وخلوها من الحيض والنفاس ، فيما إذا كانت مدخولاً بها وكانت حاملاً ، ولو كانت غير مدخول بها أو حاملاً جاز طلاقها وإن كانت حائضاً. ويشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات. وعدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً ، وسماع رجلين عدلين صيغة الطلاق التي هي قول الزوج : انت طالق أو هي طالق أو غير ذلك.

ومما ينبغي ذكره أن الطلاق على قسمين : بدعة ، وسنة. وطلاق البدعة هو : طلاق الحائض الحامل ، أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة ، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل ، وطلاق المستراب قبل انتهاء ثلاثة اشهر ، وطلاق الثلاث مرسلاً بأن يقول : هي طالق ثلاثاً كما يفعل ذلك أبناء العامة ، فإن هذه

الثلاث لا تقع إلّا واحدة.

هذا ما يخص طلاق البدعة ، وأما طلاق السنة المطهّرة فهو قسمان : بائن ، ورجعي. أما البائن فهو طلاق اليائسة ، والصغيرة غير البالغة تسعاً ، وغير المدخول بها ، والمختلعة ، والمباراة مع الاستمرار على البذل ، والمطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان. وأما غير ذلك فهو من الطلاق الرجعي الذي يجوز للزوج فيه الرجوع إلى زوجته في أثناء العدة خلافاً للبائن الذي لا يجوز له ذلك إلا بعقد جديد [1].

فإذا طلقت المرأة وجب عليها العدة وهي فترة من الزمان تقضيها المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها. أما عدة الطلاق فهي اما انتظار المرأة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أشهر ، واما عدة الوفاة فهي انتظار وتربص المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام. ومعنى ذلك أن المرأة في هذه المدة لا يجوز لها الزواج فيها. هذا في غير اليائسة وهي المرأة التي بلغت من الكبر سناً انقطع فيه حيضها وهو في العادة خمسون سنة يزيد أو ينقص قليلاً ، وكذلك غير الصغيرة التي لم تبلغ السن الشرعي وهي تسع سنين هلالية. أما الحامل فعدتها هو وضع الحمل إذا كانت مطلقة ، وإذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين : وضع الولد ، أو أربعة أشهر وعشرة أيام ، فأيهما الأبعد يمثل عدّتها.

ويجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس وهذا الحكم ليس مختصاً بالزوجة الدائمة وانما هو شامل للمتمتع بها أيضاً. بل هو شامل أيضاً حتى للمطلقة بالطلاق الرجعي.

ومن الطلاق أيضاً ما يسمى بالخلع والمباراة ، فأما الخلع فهو أن تكره الزوجة زوجها بمعنى أنها لا ترغب في استمرار الحياة الزوجية معه فتبذل له مالاً

---

(١) المبسوط ٥ : ٢ ، جواهر الفقه : ١٨٢ ، رياض المسائل ١٢ : ٢٤٢.

من أجل أن يطلقها أو يخلعها ، فإذا قبل الزوج بهذا العرض وقال لزوجته أنت طالق على كذا ــ بعد تحديد المال الذي بذلته المرأة له ــ أو خلعتك على كذا أو غير ذلك من العبارات التي تؤدي هذا المعنى فتنفصل العلقة الزوجية بينهما ولا يصح لهما التراجع إلا بعد أن ينكح المرأة زوجٌ آخر.

ومن الجدير بالذكر أن الخلع يشترط فيه جملة من الشرائط هي : الفدية المعلومة قدراً وصفة ، وأن تكون مما يصح أن يملك. وكذا يشترط أن يكون البذل باختيار المرأة ، وكراهة الزوجة للزوج ، وعدم كراهة الزوج لها ، وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع ، وأن لا يكون معلقاً على شرط.

ويشترط في الخالع : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، بخلاف المخلوعة فلا يشترط ذلك ، وإنما يشترط أن تكون في طهر لم يواقعها فيه إذا كانت مدخولاً بها ، وغير آيسة ، وأن لا تكون حاملاً ، ولا صغيرة دون التسع [١].

وأما المباراة فهي كالخلع تماماً بفارق بسيط وهو أن تكون الكراهة من كلا الزوجين ، فإذا كان الامر كذلك وقال الزوج بارأت زوجتي على كذا وهي طالق ، فقد بانت منه ، ويكفي أن يقتصر على الطلاق وتتحقق بذلك المباراة كما لا يجوز ان تكون الفدية هنا أكثر من المهر [٢] ، ولكن في كلا الأمرين ـــ الخلع والمباراة ــ إذا رجعت الزوجة في البذل وهي في العدة جاز لزوجها الرجوع بها.

١ ــ الظهار :

وهو من العادات الجاهلية التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام ، وقد

---

(١) رياض المسائل ١٢ : ٣٥١.

(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٦٠ ، نهاية المرام ٢ : ٥ ، المهذب ٢ : ٢٩٧ ، رياض المسائل ١٢ : ٣٦٨.

منعه الإسلام وحرّمه. ويتحقق الظهار بأن يقول الرجل لزوجته : انتِ عليّ كظهر أمي. يريد بذلك أنها محرمة عليه بزعمه كأمه تماماً لا يطأها رغم بقائها زوجة له. وقد يكون الظهار طول العمر وقد يحدده بمدة معينة وقد يعلقه على شرط ما وقد يكون مطلقاً. وهو يقع في الدائمة والمتمتع بها والامة من غير فرق. ومما ينبغي ذكره أن الظهار مختص بقول الرجل لزوجته لا العكس. ويعتبر فيه سماع شاهدي عدل ، وأن يكون المظاهر عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً ، وأن تكون الزوجة طاهرة من الحيض والنفاس طهراً لم يواقعها فيه وان تكون مدخولاً بها.

فإذا ظاهر زوجته أرتكب محرماً ، ولكن لا يجوز له حينئذ أن يطأ زوجته إلا بعد التكفير وهو ما نصت عليه آيات القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [١].

هذا ، فإذا جامع زوجته قبل التكفير عامداً ، لزمته كفارتان : أحداهما للوطئ ، وأخرى لأرادة العود إليه ، وتتكرر الكفارة بتكرر الوطئ ، وتتكرر أيضا بتكرر الظهار مع تعدد المجلس.

هذا ما يخص الزوج وأما ما يخص الزوجة فتستطيع أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي بدوره يمهل الزوج مدة اقصاها ثلاثة أشهر من حين المرافعة يخيره فيها بين الطلاق أو التكفير [٢].

---

(١) سورة المجادلة : ٥٨ / ٣ ــ ٤.

(٢) السرائر ٢ : ٦٩٦ ، كشف الرموز ٢ : ٢٤٠ ، رياض المسائل ١٢ : ٣٧٥ و ٣٨٩.

٢ ــ الإيلاء :

الإيلاء هو الحلف على ترك وطأ الزوجة ، ويشترط أن يكون الحلف بالله تعالى ، وأن يكون الغرض منه الإضرار بالزوجة. وأن يكون الزوج بالغاً كاملاً مختاراً قاصداً ، وأن تكون الزوجة منكوحة بالدائم مدخولاً بها ، وأن تكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر أو يطلق في ايلائه.

فإذا فعل ذلك لزمه التكفير ، فإن فعل فبها ونعمت وإلا رفعت الزوجة إذا شاءت أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيقوم الأخير بإمهاله أربعة أشهر من حين المرافعة ، فإن رجع وكفر بعد الوطأ وإلّا ألزمه بالطلاق أو الفئة ، ومعنى الفئة هو الوطأ ، فإن أبى ضيق عليه الحاكم في الطعام والشراب حتى يرضخ ، فإن أصرّ على الامتناع طلقها الحاكم [1].

٣ ــ اللعان :

اللعان هو عبارة عن قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم وجود بينة أو دليل يدعم هذا الادعاء. وفي المقابل إنكار المرأة لهذه التهمة. وحينئذ يتحاكمان إلى الحاكم الشرعي ، ويقوم الرجل بذكر الصيغة الخاصة بذلك بأن يقول أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة. ثم يقول : أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين. وتقوم الزوجة بنفس الأمر ولكن بالعكس بأن تقول أربع مرات أيضاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. ثم تقول : إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين.

فإذا فعل الزوجان ذلك انفصلت العلقة الزوجية بينهما ، وتحرم تلك المرأة

---

(١) الانتصار : ٣٢٦ ، المبسوط ٥ : ١١٤ ، شرائع الإسلام ٣ : ٦٤٢ ، رياض المسائل ١٢ : ٤٠٣.

على ذلك الرجل تحريماً أبدياً. ولابد أن تتوفر الشروط اللازمة في ذلك من بلوغ الزوجين ، وسلامة الزوجة من الصمم والخرس ، ودوام النكاح ، فلا لعان في المنقطع ، ويشترط كذلك الدخول بها ، والتلفظ بالشهادة ، والقيام حال التشهد ، وتعيين المرأة ، والنطق بالعربية ، وغيرها من الشرائط الأخرى [1].

ثالثاً ــ الأَيْمَان :

قد يضطر الإنسان إلى اليمين في بعض الأحوال ، ولكن لا يعتبر هذا اليمين ذا أثر شرعي إلا إذا كان متوفراً لشرائط عديدة. منها أن يكون بالله عزّوجلّ واسمائه كأن يقول : بالله لأفعلن كذا ، وأما غير ذلك كالقسم بالمصحف ، أو أحد الأنبياء ، أو الكعبة ، أو غيرها فليس هذا يميناً شرعياً. وكذلك لابد أن يكون الحالف مكلفاً ، قاصداً ، مختاراً. وأن يكون متعلق اليمين : فعل الواجب ، أو المستحب ، أو المباح ، أو ترك الحرام ، أو المكروه ، أو المباح. وأن يكون متعلق اليمين كذلك فعله لأفعل غيره. وأن لا يكون اليمين معلقاً على شيء.

ومما ينبغي ذكره أنه لا يمين للولد مع الأب ، ولا للزوجة مع الزوج ، ولا للعبد مع المولى ، بمعنى أن للأب حل يمين الولد وكذا البقية.

فإذا انعقد اليمين يجب الالتزام به وإلّا حنث ، فتجب حينذاك الكفارة وهي التي نصت عليها الآية المباركة بقوله تعالى : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ**

---

(١) الانتصار : ٣٣٠ ، المهذب ٢ : ٣٠٦ ، رياض المسائل ١٢ : ٤٨٥.

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ﴾ [١].

رابعاً ــ النذور :

والنذر قول الشخص مثلاً : إذا حصل كذا فللّه عليّ كذا ، ومن شروط النذر أن يكون الناذر : مكلفاً ، مختاراً ، قاصداً ، مأذوناً من الوالد أو الزوج أو المولىٰ بالنسبة إلى الولد أو الزوجة أو العبد. وأن يكون النذر لله تعالىٰ دون غيره ، بمعنىٰ أنه إذا قال مثلاً للرسول ﷺ عليّ كذا لم ينعقد نعم ، إذا قال لله عليَّ كذا إذا حصل الأمر الفلاني ــ مثلاً ــ أوقف داري للرسول ﷺ انعقد ولزم ، فإذا تحقق النذر الصحيح لا بد من الوفاء به عند تحقق الشرط الذي علق عليه ، ومع العجز يسقط.

خامساً ــ العهود :

ومعنى العهد : أن يقول الإنسان مثلاً : عاهدت الله ، أو عليّ عهد الله إذا تحقق كذا شيء فعليّ كذا شيء ، وهو شبيه بالنذر ، ويجب الوفاء به ، ومع عدم الالتزام به يستحق المعاهد العقوبة من الله تعالى [٢].

---

(١) سورة المائدة : ٥ / ٨٩.

(٢) الكافي / الحلبي : ٢٢٥ ، النهاية : ٥٥٥. قواعد الاحكام ٢ : ١٢٩ ، رياض المسائل ١٣ : ١٦٧ و ٢٠١.

الفصل الثالث : الأحكام

أولاً ــ اللقطة :

اللقطة معناها المال الضائع ، المجهول مالكه. وهذا الضائع ــ بهذه القيود ــ إما أن يكون إنساناً فيسمى لقيطاً ، وإما حيواناً فيسمى ضالّة ، وأما غيرهما كالأموال ، فيسمى لقطة بالمعنى الأخص.

فإذا وجد طفل لا يعرف له أهل في البلاد الإسلامية فإنه يُحكَم بإسلامه ولابد من أخذه والعناية به ، ويتكفّل به من التقطه أو عموم المؤمنين أو الحاكم الشرعي ، وينفق عليه من بيت المال ، وأما إذا كان له مال فيمكن الانفاق عليه من ذلك المال.

وأما الحيوان فإنه يُكره أخذه ويبقى عنده وديعة يعرّف به إلى أن يؤديه إلى مالكه ، فإن يئس منه ، تصدق به بإذن الحاكم الشرعي. هذا إذا وجده في المواضع المسكونة وما حولها. وأما إذا وجده في غير ذلك كالبراري والجبال ونحوها ، فإن كان الحيوان يستطيع أن يدافع عن نفسه عن الوحوش كالفرس أو البعير ، لا يجوز أخذه مطلقاً ، وإذا أخذه حينئذ كان آثماً وضامناً ، وتجب عليه نفقته ، ولا يرجع بها على المالك. وأما إذا كان الحيوان لا يقوى على الحفاظ على

نفسه من الوحوش كالشاة وصغار الإبل والبقر وغيرها جاز أخذه ، ولابد له حينئذ من تعريفه لمدة سنة ، فأن لم يأت صاحبه جاز له تملكه والتصرف فيه بالأكل والبيع.

وأما المال الذي يسمى لقطة بالمعنى الأخص ، فإنه يجوز أخذه على كراهة. واللقطة إما أن تكون مالاً حقيراً ، وهو ما كان أقلّ من الدرهم الشرعي ، أو خطيراً ، وهو ما زاد على الدرهم الشرعي وقد يكون المدار على العرف في تمييز المال الحقير من الخطير. فأما المال الحقير فيمكن أخذه وتملكه من دون حاجة إلى التعريف أو ما شابه ذلك ، وأما الخطير فلابد من التعريف به ، والبحث عن مالكه لمدة سنة كاملة ، فإن كان هذا المال الضائع في الحرم المكي الشريف فالأحوط أن يتصدق به عن مالكه وليس له تملكه ، وأما إذا وجده في بقاع الأرض الأخرىٰ ، فإنه يتخير بين أمور ثلاثة : إما تملّكه مع الضمان إذا ظهر صاحبه بعد ذلك. أو التصدق به مع الضمان أيضاً ، أو ابقاؤه أمانة في يده بلا ضمان. ولكن قد تكون اللقطة من الأمور التي تتلف بسرعة كالمواد الغذائية أو اللحوم ففي هذه الحالة يجوز له أن يقومها الملتقط على نفسه ، ويتصرف فيها بما شاء ، ولكن يبقى الثمن في ذمته للمالك [1].

ثانياً ــ الغصب :

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً ، سواءً أكان ذلك المال نقداً أو عيناً ، والغصب حرام في شرع الله ، وهو كذلك بحكم العقل ؛ لأنه ظلم وتعدٍ ،

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٧٩٩ ، تحرير الأحكام ٢ : ١٢٣ ، الدروس ١ : ٧٣.

والعقل يعلم قبحه ، فإذا غصب شخص شيئاً ضمن ذلك الشيء.

ولو أن الغاصب غُصِبَ منه ما اغتصبه ، فإن المالك في الخيار في تحميل مسؤولية الضمان لأي واحد منهما. وهذا الحكم ليس خاصاً بأموال المسلمين ، وإنما هو شامل لكل مال محترم عند أصحابه ، ولذلك لو غصب المسلم أو أتلف من الذمي ــ وهو الكتابي المعاهد الذي يعيش في الدولة الإسلامية ــ خمراً أو خنزيراً فهو ضامن لهما بقيمتهما المتعارفة عندهم إذا كان ذلك الذمي مستتراً بمعنى عدم الإجهار بهما ، ويجب رد المغصوب ، فإن أصابه عيب ضمن الأرش ، فأن تعذّر الرد ، ضمن مثله أو قيمته إذا لم يكن له مِثْلٌ ، ويكون في سعر يوم الغصب لا الأداء. وكل زيادة تطرأ على العين المغصوبة فهي للمالك وإن كانت بسبب الغاصب ، كمن غصب شاة فاطعمها جيداً فزاد وزنها أو لبنها. وأما لو غصب أرضاً فزرعها فإن الزرع للغاصب ، ولكن عليه إجرة المثل للمالك بالنسبة إلى الأرض. ومن وجد ماله عند الغاصب جاز له أخذه ولو قهراً ، وإذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة واستيفاءاً لحقه ، ولا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم الشرعي ، على أن لا يأخذ أكثر من حقه [1].

ثالثاً ــ إحياء الموات :

المراد بالموات : الأرض المتروكة التي لا يُنتَفَع بها ، إما لعدم المقتضي لاحيائها ، وإما لوجود المانع عنها ، كانقطاع الماء عنها ، أو كثرة ملوحتها ، أو رمالها إلى غير ذلك.

---

(١) جامع المقاصد ٦ : ٢٠٦ ، مسالك الافهام ١٢ : ١٤٥.

والموات على نوعين :

١ ــ الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه ، أو علم عدمه ، كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

٢ ــ الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب بعد الحياة والعمران.

وتترتب على هذا التفريق بين النوعين المذكورين أحكام ، فمثلاً يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات بالأصل بزرع أو بناء أو غير ذلك ويستطيع امتلاك الأرض الموات بالإحياء ولا فرق بين المسلم والكافر في هذا الحكم. وأما النوع الثاني فليس الأمر فيه على نحو واحد حيث ينقسم بدوره إلى ثلاث صور :

١ ــ ما لا يكون له مالك كالأراضي المتروكة والخربة وحكمها حكم من كانت ميتة بالأصل ، فيمكن ــ حينئذ ــ إحياؤها وتملكها.

٢ ــ ما كان له مالك ولكنه مجهول لا يعرف شخصه ، وهنا يوجد اختلاف بين الفقهاء في امكان إلحاقها بالقسم الأول من عدمه ، ولكن المشهور هو الإلحاق.

٣ ــ ما يكون له مالك معلوم ، وهذا القسم إن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه ، وإن لم يعرض عنه ففيه احتمالان :

الأول : أن يبقيه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه ، أو جعله مرعى لدوابه ، أو أنه ينتظر الفرصة المناسبة لكي يحييه ، فحكمه حينئذ هو عدم جواز إحيائه من قبل أي شخص أو التصرف به إلا بإذن المالك.

الاحتمال الثاني : أن يعلم إن بقاءه لا من جهة الانتفاع به ، وإنما بسبب عدم الاعتناء به ، وحينئذ فلا إشكال في جواز إحيائه من قبل أي شخص آخر ، ولكن هذا الحكم متوقف على أن يكون سبب ملكية الأول هو نفس

الإحياء ؛ أما لو كان سبب الملك هو الشراء أو الإرث أو غيرهما فلا يجوز التصرف به لأنه ملك للغير.

والجدير بالملاحظة أن الحكم المذكور للأرض ينطبق تماماً على ما تحويه من بناء أو أخشاب أو غيرها. وأما الموقوفات من الأراضي التي طرأ عليها الموت والخراب فهي على أقسام عديدة ، وخلاصتها : إن ما لم يعلم كيفية وقفها ، أو لم يبق من الموقوف عليهم أحد فيجوز إحياؤها ، وأما ما علم فيها جهة الوقف ، أو علمت الجهة ولكن جهل أعيانها وأشخاصها ، فثمة اختلاف في جواز إحيائها ، ولابد ــ حينئذ ــ من مراجعة الحاكم الشرعي ليبت فيها. وأما غير هذه الصور فلا يجوز إحياؤها [1].

رابعاً ــ أحكام الطرق والمساجد والمدارس وغيرها :

هناك جملة من الأمور الأخرى العامّة التي تعمّ فائدتها جميع المسلمين ، من أمثال الطرق ، والمساجد ، والشوارع ، والمدارس ، والقناطر ، والمياه ، والمعادن ونحوها. والإسلام العظيم لم يهملها بل جعل لها أحكاماً خاصة بها ، من أجل أن تنضبط ، وأن لا تكون موضع استغلال بعض الأشخاص ، أو التخاصم فيما بين الناس.

أما الطرق والشوارع فهي لعموم الناس ، ولا يجوز التصرف فيها بأيّ تصرف يتعارض مع الحق العام ، كأن يزرعها أو يحفر فيها نهراً أو غير ذلك ، نعم ما من شأنه إصلاحها فلا بأس به. وكذلك لا بأس بالتصرف في فضاء

---

(١) جواهر الكلام ٣٨ : ٧ ، جامع المدارك / السيد الخوانساري ٥ : ٢٢٧ ، الخلاف ٣ : ٥٢٣ ، المهذب ٢ : ٢٧ ، المختصر النافع : ٢٥٠.

الشارع ، كأن يخرج شرفة عليه أو في أرضه بحفر سرداب تحته ، ولكن كل ذلك مشروط بعدم الإضرار بحق المارّة. ولكن هناك بعض الطرق التي تكون ملكاً لأشخاص معينين ، كالتي تكون بين البيوت وهذه ليست عامة لكل الناس فلا يجوز التصرف فيها إلا برضى أصحابها.

ومما ينبغي ذكره أنه يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك ما لم يكن مزاحماً للسابلة ، وليس لأحد منعه عن ذلك وأزعاجه ، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف العاملين ونحو ذلك.

أما المساجد ، فيجوز لكل مسلم أن يتعبد ويصلي في المسجد ، وجميع المسلمين فيه شرع سواء [1] ، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر

---

(١) نقل لي الأستاذ السيد ثامر العميدي ـــ مدير مركز الرسالة حالياً ـــ بأنه في فترة تواجده في السعودية بمخيم اللاجئين العراقيين بمنطقة رفحاء سنة ١٩٩٢ م (على أثر الانتفاضة الشعبانية ضد طاغية العراق الذي ولّى في مزابل التاريخ بلا رجعة) ، أنّه ذهب إلى محافظة رفحاء مع بعض العراقيين وبإذن من سلطة المخيّم ، وكان برفقتهم ثلاثة من جنود المخيّم ، ولما حان وقت صلاة المغرب ، توجهوا إلى مسجد رفحاء للصلاة ، وأخذوا موقعهم في آخر صف من صفوف المصلين ، ثم دخلوا في الصلاة ، ولكنهم أُخرجوا من المسجد بالدفع والكلمات البذيئة ، وهم ما بين راكع وساجد ، بحجّة أنّهم من الرافضة !!!

قال : وللانصاف ، إنّ الجنود الثلاثة رفضوا هذا الفعل الهمجي ، واستنكروه ، وقالوا لإمام المسجد ، إنّهم مسلمون ، وإنّهم من ضيوف الملك ، ولكنه أبى إلا أن نخرج من المسجد ، وأضاف السيد العميدي قائلاً : ولا أدري هل تم تطهير مكاننا بعد خروجنا من المسجد أو لا ؟!

سابقاً عليه. نعم حق صلاة الجماعة مقدم في مكان على حق من يريد قراءة القرآن فيه مثلاً ، ولكن من أراد الصلاة مفرداً فليس لمن يريد صلاة الجماعة مزاحمته إذا كان الأول أسبق إلى المكان. وهذا الحكم شامل لكل المشاهد المشرفة أيضاً.

أما المعادن فهي على قسمين : ظاهرة وباطنة ، والظاهرة هي الموجودة على سطح الأرض ، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي ، كالملح ، والقير ، والكبريت وغيرها. وأما الباطنة فهي بخلاف ذلك ، كالذهب ، والفضة ، والفلزات.

أما الأولى ــ الظاهرة ــ فهي تملك بالحيازة ، فمن حاز منها شيئاً ملكها ، وأما الباقي فيبقى على حاله على الإشتراك. وأما الثانية ــ الباطنة ــ فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها [1].

خامساً ــ الحِجْر :

وهو حبس المال عن التصرف لأسباب عديدة كالصغر والجنون والسفه والرق والفلس ، فهؤلاء يُحجر عليهم ولا يتصرفون بأموالهم ، بل ويتعدى ذلك في الصغير والمجنون ليشمل تصرفاته الاجتماعية أيضاً. ولكن المفلس لا يحجر عليه إلّا بشروط ، هي : أن يكون مديوناً ، ويثبت الدين شرعاً ، وأن لا تزيد أمواله علىٰ ديونه ، وكذلك إذا قصرت الأموال على الديون ، وزادت هذه علىٰ

---

(١) اللمعة الدمشقية : ٢١١ ، جامع المقاصد ٧ : ٨ ، قواعد الأحكام ٢ : ٢٦٦ ، الدروس ٣ : ٦٣.

تلك ، وأمّا لو تساوت الديون والأموال فلا يحجر عليه. وفي خلال الحجر ينفق على المفلس وعياله من ماله إلى يوم القسمة ، ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز ، وأما الطفل والمجنون والسفيه فالولي هو الذي يتولى التصرف بأموالهم وهو الأب والجد للأب أو الوصي عن أحدهما ، وإلّا فالحاكم الشرعي [١].

سادساً ــ الصيد :

أحل الإسلام الصيد سواء في البر أو البحر ، ولكن لا يجوز أكل الحيوان بدون التذكية الشرعية ، وهي أن يكون على طبق الطريقة التي رسمها الشرع المقدس ، وهناك طرق مختلفة تتحقق فيها التذكية تختلف بأختلاف نوعية الحيوان أو الموارد كما سيأتي بيانه.

والصيد يتحقق بطرق مختلفة ، منها الاستفادة من الكلب الصيود ، أو الآلة ، أو الشبكة أو غير ذلك. ولا يحل أكل الصيد إذا كان مصيداً بالصقر ، أو العقاب ، أو النمر المدرّب مثلاً ، وأنما الحلية لخصوص ما صاده كلب الصيد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [٢] ولابد من توفر جملة من الشرائط أيضاً. منها : أن يكون الكلب مُعَلَّماً للاصطياد ، وأن يكون بأرساله للاصطياد لامن تلقاء نفسه ، وأن يكون الذي يرسله مسلما ، وأن يُسَمِّي عند أرساله ، وأن يستند موت الصيد إلى جرح الكلب دون الأسباب الأخرى.

---

(١) ايضاح الفوائد ٢ : ٥٠ ، جامع المقاصد ٥ : ١٨٠ ، كفاية الاحكام : ١١٠ ، وأُنظر : الفقه على المذاهب الخمسة / محمد جواد مغنية : ٦٤٥ ــ ٦٤٦.

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٣.

ولكن إذا أدرك الصيد حياً فلابد من ذبحه وأما إذا لم يدركه ووجده ميتاً فيحل أكله حينئذ. ولابد من تطهير موضع عضة الكلب مع كل الفروض ، لأنه نجس.

هذا ما يخص الكلب وأما الآلات الأخرى كالسهم أو البندقية أو غيرها فيشترط أن تكون سلاحاً قاطعاً ، وإلّا فلا.

ويشترط في هذه الآلات أيضاً أن يكون الذي يباشر الصيد أو الرمي مسلماً ، مع التسمية حال الرمي ، واستناد القتل إلى الرامي ، مع قصد الاصطياد لا صدفة. ويجري فيه حكم الصيد بالكلب من وجوب الذبح إذا أدركه حياً.

وتكون حلّية الاصطياد بالكلب أو السلاح مختصة بما إذا كان الحيوان ممتنعاً ، بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة ، كالطير والغزال مثلاً ، أما الحيوانات الأهلية كالبقر والغنم والدجاج فلا يصح. أما إذا استوحش الحيوان الأهلي وتعذّر الامساك به فيصح الصيد حينئذ.

أما صيد السمك فيجوز بأي وسيلة ، ولكن يشترط أن تتحقق فيه التذكية الشرعية ، وهي عبارة عن إخراجه من الماء حياً ، وأما غير ذلك فليس مطلوباً ، وعلى هذا الاساس لا يفرق بين المسلم وغير المسلم في حلية السمك ما دامت التذكية متحققة. وأما الأسماك التي تموت في شبكة الصياد داخل الماء ، أو بالسُّمِّ أو بتفجير القنابل فحرام أكلها. [1]

جدير بالذكر أن هناك جملة من الحيوانات برية أو بحرية لا يجوز أكلها ، وسنذكرها بعد قليل.

---

(١) المبسوط ٦ : ٢٥٦ ، السرائر ٣ : ٨٢ ، مستند الشيعة ١٥ : ٢٧٤ ، رياض المسائل ١٣ : ٢٥١.

سابعاً ــ الذباحة :

ويشترط في الذباحة تحقق جملة من الشرائط حتى تصح ويحل أكل الحيوان المذبوح ؛ لأن الذّبح أحد طرق التذكية الشرعية للحيوان. وهذه الشرائط هي : كون الذابح مسلماً ، وأن يكون الذبح بآلة حادّة في حال الاختيار ، وقطع الأعضاء الأربعة المريء والحلقوم والودجان وكل تلك الأمور موجودة في عنق الحيوان. ويشترط أيضاً قصد الذابح للذبح ، والتسمية ، وتوجيه الذبيحة باتجاه القبلة ، وأن يكون الحيوان حياً حين الذبح ، ويستند الموت إلى الذبح لا إلى شيء آخر ، وخروج الدم المعتاد ، وأن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا.

وأما تذكية الإبل فلها طريقة خاصة ، وهي النحر ولا يجوز غيره ، والنحر هو أن يدخل السكين مثلاً في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق. وأما بقية الشرائط فكلها مشترطة هنا أيضاً.

وأما ذكاة الجنين الذي في بطن الحيوان فهي ذكاة أمه ، بمعنى أن الأم إذا ذبحت بالطريقة الشرعية حلّ كل ما فيها ومنه الجنين الذي في بطنها ولكن بشرط موته في بطنها وأن يكون تام الخلقة ، وأما إذا أُخْرِج حيّاً فلابد من تذكيته.

وهذه الطريقة من التذكية تشمل الحيوان المحلل الأكل والغنم والدجاج ، أو غير محلل الاكل كالسباع وغيرها ولكن الفرق هو ان الحيوان الذي لا يؤكل حينما نذكيه بهذه الطريقة نستطيع الاستفادة من جلده وشعره وغير ذلك حينئذ أما في غير هذه الطريقة فيُحكَم على تلك الحيوانات بالنجاسة ونتعامل معها تعامل الميتة.

ومن الجدير بالذكر أن كل حيوان وجد مذبوحاً في أسواق المسلمين يُحكم

عليه بالتذكية الشرعية إلّا مع الشك أو العلم بالعدم ، وأما الحيوان الذي يذبح في بلاد الكفر فالحكم هو عدم التذكية إلّا إذا علمنا انه قد ذكي على طبق الشرائط المذكورة سابقاً [1].

ثامناً ــ الأطعمة والأشربة :

إن من ثوابت الشريعة في جميع أنواع الأطعمة والأشربة ، انها ليست ذات حكم واحد فمنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه ، فالحيوانات البحرية مثلاً لا يجوز أكل أيٍّ منها إلّا بشرط أن يكون له فلس ، هذا بعد تذكيته الشرعية. ويحرم من السمك العديد كالجري والمارماهي وغير ذلك ، ولا بأس بالروبيان والطيراني وغير ذلك. وبيض السمك تابع له في الحلية والحرمة. أما البيض الأملس فلا يجوز أكله.

وأما البهائم فتحل جميع البهائم عدا التي لها ناب كالأسد أو القطة أو الذئب أو غير ذلك. ويكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. ويحرم بالعرض أكل الحيوان الجلال قبل الاستبراء وهو الحيوان الذي يتغذى على عذرة الإنسان خاصة ، ولقد ذكر الفقهاء تفاصيل عديدة لكيفة الاستبراء. ويحرم من الحيوانات أيضاً الخنزير والكلب والضبع والأرنب والضب واليربوع وغيرها ، وكذلك الحشرات جميعاً ما خلا بعض أنواع الجراد.

وأما من الطيور فيحرم السبع منها كالبازي والصقر وكل ما كان صفيفه أكثر

---

(١) إيضاح الفوائد ٤ : ١١٣ ، الدروس ٢ : ٣٩٣ ، رياض المسائل ١٣ : ٣٠١ و ٣١٧ ، مستند الشيعة ١٥ : ٢٧٤ وما بعدها.

من دفيفه ، ويحل كل طير توفرت فيه القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف الرجل من الطائر.

وأما الجامد فتحرم الميتة وأجزاؤها ، ومن الذبيحة المحللة تحرم أمور هي القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق. وهذا في غير الطيور أما فيها فيحرم الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين.

وتحرم الأعيان النجسة كالعذرة والطين والسموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به كالحشيشة والمخدرات أجمع.

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والفقاع والدم والعلقة والأبوال عدا بول الإبل للاستشفاء ولبن الحيوان المحرم الأكل. (١)

تاسعاً ــ الميراث :

الإرث هو مال ينتقل من الميت إلى الحي بسبب وجود علاقة بينهما ، وهذه العلاقة تنقسم إلى القسمين : سببية ، ونسبية.

أما السببية ، فهي قمسان : زوجية ، وولاء.

والولاء ثلاث مراتب : ولاء عتق ، وولاء ضمان الجريرة ، وولاء الإمامة.

وأما النسبية فهي ذات مراتب ثلاث :

الأولى : الأبوان المتصلان دون الأجداد ، والجدات ، والأولاد وإن نزلوا

---

(١) الانتصار : ٤١٨ ، مسالك الافهام ١٢ : ٧ ، مجمع الفائدة ١١ : ١٥٦ ، مستند الشيعة ١٥ : ٩ ، رياض المسائل ١٣ : ٣٦١.

ذكوراً وإناثاً.

والثانية : الأجداد والجدات وإن علوا ، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الثالثة : الأعمام والأخوال وإن علوا ، وأولادهم وإن نزلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

وينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

١ ــ من يرث بالفرض لا غير دائماً ، وهو الزوجة ، فإن لها الربع مع عدم الولد ، والثمن معه ، ولا يرد عليها أبداً.

٢ ــ من يرث بالفرض دائما مع إمكان الرد ، مثل الأم ، فان لها السدس مع الولد ، والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ربما يرد عليها زائداً على الفرض.

٣ ــ من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى ، كالاءب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد ، وبالقرابة مع عدمه.

٤ ــ من لا يرث إلّا بالقرابة ، كالابن مثلاً.

٥ ــ من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء ، كالمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام.

وهذا التقسيم للإرث في الفقه الإمامي هو عين ما ذكره القرآن الكريم في آيات المواريث في أوائل سورة النساء. وهو ستة أنواع :

١ ــ النصف : وهو للبنت الواحدة ، والأخت للأبوين ، أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

٢ ــ الربع : وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل ، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحدة اختصت به ، وإلّا فهو لهن بالسوية.

٣ ــ الثمن : وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل ، فان كانت واحدة اختصت به وإلّا فهو لهنّ بالسوية.

٤ ــ الثلثان : وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين فصاعداً للأبوين ، أو للأب فقط مع عدم الأخ.

٥ ــ الثلث : وهو سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الاخوة ، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

٦ ــ السُّدُس : وهو لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وللأم مع الأخوة للأبوين ، أو للأب ، وللأخ الواحد من الأم ، والأخت الواحدة منها.

هذا هو تقسيم الإرث إجمالاً ، ولكن هناك موانع تمنع الإنسان من الإرث وهي ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرق. فإذا تحقق أحد هذه الموانع حرم الشخص من مال الميت ، فالكافر مثلاً لا يرث المسلم أبداً ، وإن كان أقرب الناس إليه ، ولا يفرق في الكافر بين أن يكون ملّيّاً وهو الذي لم يسلم أبداً ، أو يكون مرتداً بمعنى أنه كان مسلماً ثم رجع إلى الكفر ، ولا يفرق هنا بين المرتد الفطري والملّي. والقاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً. وكذا الحكم بالنسبة إلى الرق فإنه مانع من الميراث ؛ لأن العبد مملوك لسيده والمملوك لا يملك.

وهناك تفاصيل كثيرة جداً لمسائل وأحكام الإرث لابد من مراجعة الكتب الفقهية المختصة في ذلك [1].

---

(١) المبسوط ٤ : ٦٧ ، كشف اللثام ٢ : ٢٧٦ ، رياض المسائل ١٤ : ٢٦٧ و ٢٧٩ و ٣٦٧ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤١٤ ، مستند الشيعة ١٩ : ١٣ و ١٣٥ و ١٥٧ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦.

عاشراً ــ القضاء :

المؤسسة القضائية من أهم المؤسسات في كل مجتمع ، لأن الوظيفة الأساسية للقضاء هي حفظ النظام علىٰ جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وغيرها ، ورعاية حقوق الأفراد ، ومن هنا فقد أولى الإسلام عناية شديدة لهذه المؤسسة ، ووضع لها القوانين الكفيلة بتحقيق العدل ورفع الظلم والحيف عن الناس ؛ ولأجل خطر منصب القضاء اشترط أن يكون القاضي الذي يتصدى لحل الخصومات تتوفر فيه شرائط عديدة من الإجتهاد ، والعدالة ، والذكورة ، والإيمان ، وطهارة المولد ، وغير ذلك من الشرائط الكفيلة بصيانة الحكم عن كل ما قد يسبب الظلم على الناس. والقضاء من الواجبات الكفائية التي لا بد من قيام بعض المسلمين به وإلّا أثم الجميع. ولا يجوز الترافع إلىٰ قضاة الجور بل لابدّ من تحقّق الشرائط المذكورة.

فإذا ترافع المتخاصمان فلا بد من البينة للمدعي وهي الدليل كشهادة الشهود أو ثبوت الحق بالمستندات القانونية أو غير ذلك. وإذا لم تكن بينة فإن المدعى عليه إما أن يعترف فيثبت الحق أو ينكر وعليه اليمين ويكون بالله تعالى وبأسمائه. ويكفي بالبينة في الدعاوىٰ المالية من وجود شاهد واحد مع يمين المدعي [1].

---

(١) تحرير الأحكام ٢ : ١٧٨ ، رياض المسائل ١٥ : ٦ وما بعدها ، جواهر الكلام ٣٩ : ٧.

الحادي عشر ــ الشهادات :

من مثبتات الدعوى شهادة الشهود ، ومن هنا تبرز قيمة الشهادة ودورها الخطير في إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، الأمر الذي يعني ضرورة التركيز عليها حتى نتفادى الظلم بأي شكل من الاشكال فنقول :

يجب أن تتوفر في الشهادة الصحيحة عدة أمور :

كالبلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وأن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به. وأن يكون طاهر المولد. فإذا توفرت في الشهادة هذه الأمور تقبل وإلّا فلا.

ولا تجوز الشهادة إلّا بالمشاهدة ، كما في حال السرقة والقتل والزنا وغيرها ، أو بالسماع ، كما في حال الشهادة على الإقرار بالنسب أو الزوجية مثلاً.

وقد اكتفىٰ الإسلام بجعل شهادة رجلين على الأمور الجنائية كالقتل ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نساء ، وأما الأمور المالية فشهادة رجل واحد مع اليمين ، وأما الشهادة بالزنا فلابد من توفر أربعة شهود ، ولا يجزى أقل من ذلك ، نعم ثلاثة رجال وامرأتين كاف أيضاً ، أو رجلين وأربع نساء.

ولا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية والنسب ورؤية الأهلة والوكالة وغير ذلك إلّا بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت ذلك بشهادة النساء لا منضمات إلى الرجال ولا منفردات ، ولا بشاهد ويمين [1].

---

(١) المبسوط ٣ : ٢ ، تحرير الاحكام ٢ : ١١٤ ، جواهر الكلام ٣٤ : ٢ ، رياض المسائل ١٥ : ٢٢٥.

الثاني عشر ــ الحدود والتعزيزات :

وهي العقوبات التي شرّعها الله تعالى : للجرائم التي يرتكبها الإنسان والغرض منها في فلسفة التشريع الردع أو رد الحق أو غير ذلك. مما يصب في حفظ النظام العام والحرص على المجتمع من أن تسود فيه الفوضىٰ والاضطراب.

وأسباب الحدود كما ذكر الفقهاء ستة عشر سبباً كما يلي :

١ ــ الزنا ، ويتحقق بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. وبشرط أن يكون الفاعل بالغاً مختاراً عاقلاً. ويثبت الزنا بالإقرار والبينة.

والزاني أما أن يكون محصناً أي له زوجة قادر على وطئها ، فحكمه إذا زنا هو الرجم ، وأما غير محصن وهو عكس الأول فحكمه الجلد مائة جلدة. وأما إذا زنا بالمحرم كالأم أو الأخت فحكمه القتل بالسيف سواء كان محصناً أو غير محصنٍ.

٢ ــ اللواط وهو ممارسة الذكر الجنس مع مماثله ، وهو أكبر الذنوب عند الله تعالىٰ ويثبت بشهادة أربع رجال ، وبالإقرار أربع مرات ، وحكم اللائط هو القتل إذا كان محصناً وأما غير المحصن ففيه اختلاف بين الفقهاء ، وأما الملوط فإنه يقتل سواء كان محصناً أو غير محصن.

٣ ــ التفخيذ وهو ممارسة مع رجل أو امرأة دون الممارسة الجنسية الطبيعية وحكمه الجلد ١٠٠ جلدة للفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين.

٤ ــ تزويج ذمية على مسلمة بغير أذنها عالماً بالتحريم وقد جامعها بالفعل ،

ومن فعل ذلك فحكمه أن يضرب ثُمن حد الزنا ، اثني عشر سوطاً ونصف سوط.

٥ ــ تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ، وحده مائة جلدة.

٦ ــ السحق وهو ممارسة الانثى الجنس مع انثى مثلها ، فإذا كانت محصنة فحكمها الرجم ، وإلا فالجلد مائة جلدة [١].

٧ ــ القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء والنساء للسحق. وتثبت بشهادة رجلين عادلين أو الاقرار مرتين.

وحكم القوّاد أن يجلد ثلاثة أرباع حد الزنا ، خمساً وسبعين جلدة ، سواء كان رجلاً أو امرأة.

٨ ــ القذف : وهو رمي الغير بالزنا أو اللواط. فإذا رفع المقذوف دعوة ضد القاذف وطلب بأقامة الحد عليه فانه يجلد ثمانين جلدة.

٩ ــ سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوالأئمة الطاهرين أو الصديقة فاطمة الزهراء عليهم السلام فإنه من فعل ذلك جاز لكل من يسمعه قتله ، ولا يحتاج إلى مراجعة القاضي في ذلك. [٢]

١٠ ــ دعوى النبوّة : فكل من ادعى النبوّة وجب قتله مع التمكن والأمن من

---

(١) الانتصار : ٥١٠ ، الكافي / الحلبي : ٤٠٤ ، جواهر الفقه : ٢٢٦ ، مسالك الافهام ١٤ : ٣٢٥.

(٢) وقد ملئت كتب التاريخ الإسلامي وكتب الحديث والتفسير وغيرها بأن الشجرة الملعونة في القرآن الكريم كانت تسبّ أهل البيت عليهم السلام ، ومع أن أحداً من المسلمين لم يتقدّم فيقتل رئيسهم الباغي معاوية الذي سنّ لهم هذه البدعة ، لحقده على الحق وأهله ، إلّا أن اليوم نجد فيه من يحترمه ويبجله !! في حين أهدرت الشريعة الإسلامية دمه على جرمه وسوء فعله وجريرته لعنه الله ، فليلاحظ.

الضرر ، من دون حاجة إلى الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

١١ ــ السحر : وهو يوجب القتل إذا كان الفاعل مسلماً.

١٢ ــ شرب المسكر : فمن شرب المسكر وهو عالم بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة ، وأما إذا كرر ذلك بعد إقامة الحدّ عليه مرتين قتل في الثالثة.

جدير بالذكر ان (خلفاء) هذه الأمة من الأمويين والعباسيين قضوا حياتهم ثمالى ، وبعضهم قد قتل وهو سكران كالمتوكل العباسي لعنه الله.

١٣ ــ السرقة : ويجب أن تتحقق في السارق أمور حتى يصح إقامة الحد عليه وهي : البلوغ ، والعقل ، وأرتفاع الشبهة ، وأن لا يكون المال مشتركاً ، وأن يكون المال في مكان محرز إلى غير ذلك من الشرائط. ويثبت بشهادة رجلين عدلين فقط أو الإقرار. فمن ثبتت عليه السرقة ، تقطع أصابع يده اليمنى وتترك له الراحة والإبهام ، ولو سرق في الثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب ، وإن سرق في الثالثة حبس دائماً ، وإذا سرق وهو في السجن قُتل.

١٤ ــ بيع الحرّ : فمن باع انساناً حراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو انثى قطعت يده [1].

١٥ ــ المُحَارَبة : ويراد بها : شهر السلاح لإخافة الناس أو قتلهم كذلك ، وهو ما يسمى في زماننا بالجريمة المنظمة والمسلحة أو الارهاب أو غير ذلك من المسميات وعقوبته تختلف بأختلاف درجة الجرم ، فمن شهر السلاح فقط فعقوبته النفي من البلد. ومن شهر السلاح وجرح الآخرين بالاعتداء عليهم ،

---

(١) المصادر السابقة.

اقتص منه مع النفي وإذا أزاد على شهر السلاح السرقة ، قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر و لم يقتل ، فامره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله. وإما القاتل مع كل الذي سبق عدا اخذ المال ، فحكمه القتل ، ومن أزاد عليه أخذ المال ، فحكمه قطع يده اليمنى للسرقة ثم يدفعه الإمام إلى أولياء المقتول لقتله ، وإن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله.

١٦ ــ الارتداد : وهو عبارة عمن خرج عن دين الإسلام. وهو قسمان فطري وملي. أما الفطري فهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلما ثم ارتد ، وحكمه القتل ، وَتَبِين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ، وتقسم أمواله حال ردته بين ورثته. وأما المرتد الملي فهو الذي أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إلى الكفر ، وهذا يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو ، وإلّا قتل في اليوم الرابع ، ولا تزول عنه أملاكه ، ولكن ينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها.

هذا بالنسبة إلى الرجل المرتد ، وأما المرأة فإذا أرتدت ولو عن فطرة لم تقتل ولكن تنفصل عن زوجها وتعتد عدة الطلاق وتستتاب فإن تابت فهو وإلّا حبست دائما وضربت في أوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة ومنعت الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها وألبست خشن الثياب.

هذا ما يخص الحدود ، وأما التعزيرات فهي عقوبات أخف من أدنى الحدود وتحدد من قبل الحاكم الشرعي أو القاضي حسب ما يراه من المصلحة ، وقد يكون التعزير ضرباً ، وقد يكون حبساً ، وقد يكون إهانة بالكلام الخشن [1].

---

(١) رياض المسائل ١٥ : ٤٣٣ ، مسالك الافهام ١٤ : ٣٢٣ ، جواهر الكلام ٤١ : ٢٥٤.

الثالث عشر ــ القصاص :

وهو عقوبة الجرائم الجنائية كالقتل أو الجرح أو الكسر أو غير ذلك من الأُمور التي يرتكبها شخص بحق آخر من الأضرار البدنية.

فمن قتل نفساً عمداً وعدواناً وهو بالغ عاقل فإنه يقتل فيما إذا أراد أولياء الدم القود ولم يرغبوا بالدية ، ويتحقق القتل بأي وسيلة كالسلاح أو الحجارة أو الإغراق أو الاحراق إلى غير ذلك. ولكن ثمة شروط خمسة للقِصاص وهي :

١ ــ التساوي في الحرية والعبودية فلا يقتل الحر بالعبد بخلاف العكس.

٢ ــ التساوي في الدِين : فلا يقتل المسلم بالكافر ذمياً كان أو حربياً بخلاف العكس.

٣ ــ ان لا يكون القاتل أباً للمقتول ، فإنه لا يقتل الأب بقتله ابنه ، وعليه الدية ويعزر.

٤ ــ أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً.

٥ ــ أن يكون المقتول محقون الدم فلا قود في القتل السائغ شرعاً كقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومما يجدر بنا ذكره أن دعوى القتل إنما تثبت بالبينة وهي شهادة رجلين بالغين عاقلين عادلين وكذا بالإقرار.

هذا ، وأما إذا أراد أولياء المقتول الدية فهم أحرار وتثبت لهم الديه. وأما قتل الخطأ فتثبت الدية بالخصوص ، وكذلك القتل الشبية بالعمد.

وأما الأطراف فيثبت القصاص فيها كذلك إذا كانت الجنايه عمدية وتكون العين بالعين والسن بالسن والجرح بالجرح إلى غير ذلك [1].

---

(١) المبسوط ٧ : ٢١٠ ، شرائع الإسلام ٤ : ٩٧١ ، شرح اللمعة ١٠ : ٩.

الرابع عشر ــ الدِيَات :

الدِيَة هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو غير ذلك. والدِيَات كثيرة ، منها : دِيَة القتل العمدي ، وشبه العمد ، والخطأ المحض ، والقتل في الأشهر الحرم ، ودِيَة الذمي ، والمرأة ، وغير ذلك.

وللإسلام في ذلك أحكام كثيرة ومهمة لم يضيّع فيها حق أحد أبداً ، فقد جعل لكل جناية دِيَة خاصة مع الخطأ ، وقِصاص مع العمد ، كدِيَة القطع لأي عضو ، ودية حلق الشعر ، والعينين ، والأنف ، والأذنين ، والشفتين ، والأسنان ، واللحيين ــ الفكين ــ والأصابع ، والنخاع ، والثديين ، والذكر ، والشفرين ، والاليتين ، والرجلين ، والعقل ، والسمع ، وضوء العينين ، والشم ، والنطق ، وميل العنق إلى أحد الجانبين ، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وخلاصة الكلام : القضاء الإسلامي وأحكامه من أرقى أنظمة القضاء التي عرفها الإنسان ، وهي كفيلة بضمان حقوق الأفراد ، وتحقيق العدل والأمن في المجتمعات البشرية إذا ما طُبّقت بشكلها الصحيح [1].

وبهذا نكون قد أعطينا القارئ تصوراً اجمالياً للفقه الإسلامي المستمد من مدرسة آل محمد ﷺ معتمدين بذلك على ما أجمعوا عليه ، مع رأي المشهور من الفقهاء ، دون الآراء الاجتهادية الخاصة ، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الهداة الميامين

---

(١) إرشاد الاذهان ٢ : ٢٢١ ، مجمع الفائدة ١٤ : ٢٢٦ ، شرائع الاسلام ٤ : ١٠١٦.

فهرس المحتويات

كلمة المركز ٣
المقدمة ٧
مدخل البحث ٩
أولاً : الفقه في اللغة والاصطلاح ٩
ثانياً : دور الفقه في الحياة ١٠
الأول : الأحكام الأوليّة ١١
الثاني : الأحكام الثانوية ١١
ثالثاً : مميزات فقه أهل البيت عليهم السلام ١٢
رابعاً : دور الاجتهاد في خلود الشريعة ١٥
خامساً : هيكلية الفقه الإمامي ١٨

الباب الأول ٢١

الفصل الأول / الطهارة ٢١

أولاً ــ معنى الطهارة ، وأهميتها : ٢١
ثانياً ــ المياه : ٢٣
ثالثاً ــ النجاسات ٢٣
رابعاً ــ المطهرات ٢٤
خامساً ــ الوضوء ٢٥

١ ــ كيفية الوضوء ٢٥
حكم الأرجل في الوضوء ٢٦
٢ ــ شرائط الوضوء ٢٩
٣ ــ نواقض الوضوء ٣٠
سادساً ــ الغسل ٣٠
النوع الأول ــ الأغسال الواجبة : ٣٠
١ ــ غسل الجنابة : ٣٠
٢ ــ غسل الحيض : ٣١
٣ ــ غسل الاستحاضة : ٣٢
٤ ــ غسل النفاس : ٣٣
٥ ــ غسل مس الميت : ٣٣
٦ ــ غسل الميت : ٣٤
النوع الثاني ــ الاغسال المستحبة : ٣٥
سابعاً ــ التيمم ٣٥

الفصل الثاني / الصلاة ٣٧

أولاً ــ أهمية الصلاة ٣٧
ثانياً ــ أوقات الصلاة ٣٩
ثالثاً ــ مقدمات الصلاة ٤٠
رابعاً ــ أقسام الصلاة وأفعالها ٤١
النوع الأول / الصلاة الواجبة ٤١

١ ــ الصلاة اليومية : ٤١
أجزاء الصلاة الواجبة ٤٢
فوائد فقهية حول الصلاة الواجبة ٤٤
٢ ــ صلاة المسافر : ٤٥
٣ ــ صلاة الجمعة ٤٦
٤ ــ صلاة الميت : ٤٧
٥ ــ صلاة الآيات ٤٧
النوع الثاني / الصلوات المستحبة ٤٨
خامساً ــ مسائل مهمة في الصلوات ٤٨
١ ــ الجمع بين الصلاتين : ٤٩
٢ ــ السجود على الأرض : ٥١
٣ ــ البسملة ، والتكتف ، وقول (آمين) ٥٥

الفصل الثالث / الصوم والزكاة وبقية العبادات ٥٧

المبحث الأول / الصوم ٥٧

أولاً ــ معنى الصوم وأهميته : ٥٧
ثانياً ــ فلسفة الصوم : ٥٨
ثالثاً ــ شرائط الصوم ومبطلاته ٥٨
رابعاً ــ استحباب الاعتكاف في شهر رمضان : ٥٩
خامساً ــ من رُخِّص له الافطار في شهر رمضان ٦٠

المبحث الثاني / الزكاة ٦٠

أوّلاً ــ أهمّيّة الزكاة في الإسلام : ٦٠

ثانياً ــ شرائط وجوب الزكاة وما تتعلق به : ٦١

ثالثاً ــ المستحقون للزكاة : ٦٢

رابعاً ــ زكاة الفطرة : ٦٣

المبحث الثالث / الخمس ٦٣

أولاً ــ معنى الخمس وبيان أهميته ومتعلقه : ٦٣

ثانياً ــ مصرف الخمس : ٦٤

ثالثاً ــ من المسائل المهمة في الخمس : ٦٤

المبحث الرابع / الحج ٦٨

أولاً ــ وجوب الحج وشرائطه ٦٨

ثانياً ــ اقسام الحج ٦٨

ثالثاً ــ مواقيت الإحرام ٦٩

رابعاً ــ الإحرام ، وما يُحرَم على الحاج في إحرامه ٧٠

المبحث الخامس / الجهاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٧١

أولاً ــ فلسفة الجهاد في الإسلام : ٧١

ثانياً ــ اقسام الجهاد : ٧٤
ثالثاً ــ شرائط وجوب الجهاد وأهم أحكامه : ٧٤
رابعاً ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٧٥

الباب الثاني / المعاملات ٧٧

الفصل الأول / العقود ٧٧
أولاً : التجارة ٧٧
١ ــ محرمات التجارة : ٧٨
٢ ــ شروط العقد : ٨٠
٣ ــ شروط المتعاقدين : ٨٠
٤ ــ شروط العوضين : ٨١
٥ ــ الخيارات : ٨١
٦ ــ ما يجب معرفته من قبل المتعاقدين : ٨٣
٧ ــ مصطلحات فقهية داخلة في التجارة : ٨٣
ثانياً ــ الربا : ٨٤
ثالثاً ــ الشُّفْعَة : ٨٥
رابعاً ــ الإجارة : ٨٦
خامساً ــ المزارعة : ٨٧
سادساً ــ المساقاة : ٨٨
سابعاً ــ الجُعَالة : ٨٩

ثامناً ــ السبق والرماية : ٨٩
تاسعاً ــ الشركة : ٩٠
عاشراً ــ المضاربة : ٩١
الحادي عشر ــ الوديعة : ٩٢
الثاني عشر ــ العارية : ٩٣
الثالث عشر ــ الضمان : ٩٣
الرابع عشر ــ الحوالة : ٩٤
الخامس عشر ــ الكفالة : ٩٤
السادس عشر ــ الدَّيْن والقرض : ٩٥
السابع عشر ــ الرهن : ٩٧
الثامن عشر ــ الصلح : ٩٧
التاسع عشر ــ الوكالة : ٩٨
العشرون ــ الهِبَة : ٩٩
الحادي والعشرون ــ الوقف : ٩٩
الثاني والعشرون ــ الوصية : ١٠١
الثالث والعشرون ــ النكاح : ١٠٣

الفصل الثاني / الإيقاعات..... ١٠٩

أولاً ــ الإقرار : ١٠٩
ثانياً ــ الطلاق وتوابعه : ١٠٩

١ ــ الظهار : ١١٢
٢ ــ الإيلاء : ١١٤
٣ ــ اللعان : ١١٤
ثالثاً ــ الأَيْمَان : ١١٥
رابعاً ــ النذور : ١١٦
خامساً ــ العهود : ١١٦

الفصل الثالث : الأحكام ١١٧

أولاً ــ اللقطة : ١١٧
ثانياً ــ الغصب : ١١٨
ثالثاً ــ إحياء الموات : ١١٩
رابعاً ــ أحكام الطرق والمساجد والمدارس وغيرها : ١٢١
خامساً ــ الحِجْر : ١٢٣
سادساً ــ الصيد : ١٢٤
سابعاً ــ الذباحة : ١٢٦
ثامناً ــ الأطعمة والأشربة : ١٢٧
تاسعاً ــ الميراث : ١٢٨
عاشراً ــ القضاء : ١٣١
الحادي عشر ــ الشهادات : ١٣٢
الثاني عشر ــ الحدود والتعزيزات : ١٣٣

١٤٦ ..... لمحات في أحكام الشريعة الإسلامية
الثالث عشر ــ القصاص : ١٣٧
الرابع عشر ــ الدِيَات : ١٣٨

فهرس المحتويات ١٣٩